



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق (الباب الثاني: في الجبايات للسلطان
بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال)

للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمود بن حمود بن حمد التميمي

إشراف

د. أحمد علي لقم

العام الجامعي

1444هـ/2023م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق كتاب دَقَّاقُ أعناق أهل النفاق (الباب الثاني: في الجبايات للسلطان

بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال)

للشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

البكالوريوس في الشريعة تخصص /الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

محمود بن حمود بن حمد التميمي

(٢٠١٨١٠٤٣)

العام الجامعي

1444هـ/2023م

©

الإهداء

إلى أبي العزيز... إلى معلمي الأول... إلى سندي الأول والأخير

إلى أمي الغالية... إلى القلب المعطاء ونبع الحب والوفاء... إلى رفيقة الحزن والفرح

إلى إخوتي وأخواتي... إلى من أشدد بهم عضدي

إلى كلية العلوم الشرعية... ومشايخنا الكرام

أهديكم هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

الشكر والحمد والثناء لله ﷻ

الذي وفقني في تحقيق بعض من آثار الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي

كما أتوجه بالشكر إلى

أخي العزيز شهاب التميمي - حفظه الله - الذي كان لي سندًا وعونًا في طريقي لطلب العلم

والشكر موصول

لكلية العلوم الشرعية، وكوادرها التعليمية والإدارية، من عمادة الكلية والأساتذة الفضلاء وأمناء

المكتبة، الذين كانوا لنا خير معين

وخالص الشكر والتقدير

لمشرف بحثي الدكتور أحمد علي لقم الذي بذل الوقت، والجهد المتابعي، وتوجيهي

تعهد

أتعهد أنا الطالب: محمود بن حمود بن حمد التميمي الرقم الجامعي: ٢٠١٨١٠٤٣

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فرديّ، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين. وكلّ ما استفدته، ودوّنته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلميّة، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت غير ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق كتاب دَقَّاق أعناق أهل النفاق (الباب الثاني: في الجبايات للسلطان

بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال).

اسم الباحث: محمود بن حمود بن حمد التميمي.

موضوع البحث: هذا الكتاب المحقق من تأليف الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، يتناول

موضوع فقه الضمانات، وانتهج الشيخ في الكتاب أسلوب الحوار والمناقشة والتحليل والسؤال

والجواب، وقد فصل الشيخ المسائل ابتداء بأصل المسألة ثم فروعها وما يقاس عليها.

أهمية البحث: إن هذا الكتاب من الأهمية بمكان؛ إذ يبيّن طريق الخلاص من المظالم، وكيفية تأدية

الضمانات اللازمة إلى أهلها، كان الضامن في مقام العوام من الناس أو كان ممن بُلي بولاية أمر

المسلمين أو نائباً عنه، وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج منها:

- يرى الشيخ أن كل أنواع الموسيقى حرام، وليس محصوراً على ما تم الإجماع عليه، بخلاف من

أجازته في حال وجعله من أنواع الحلال في الأصل أو الفرع، ثم أضاف الشيخ أنه ليس وراءه

حق ولا حد، فبمجرد التوبة يدفع إثمها.

- يرى الشيخ فيمن تعمّل في جباية الخراج من الناس للسلطان على وجه الظلم سواء كان بجهلٍ

أو بعلمٍ في دينونةٍ أو استحلالٍ، أن ذلك من الظلم والتعاون على الاثم والعدوان، وهو من الحرام

بالكتاب والسنة والإجماع.

فهرس المحتويات

الإهداء	أ
الشكر والتقدير	ب
تعهد	ج
ملخص البحث	د
فهرس المحتويات	هـ
قائمة الرموز والاختصارات	ح
مقدمة	١
الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق	٧
المبحث الأول: التعريف بالمؤلف	٨
المطلب الأول: اسمه ونسبه	٨
المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف:	١٠
الفرع الأول: الحالة السياسية في عصره:	١٠
الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره:	١٥
الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصره:	١٧
المطلب الثالث: حياته وآثاره:	١٨
الفرع الأول: نشأته العلمية:	١٨
الفرع الثاني: شيوخه	٢١
الفرع الثالث: تلاميذه:	٢٢

الفرع الرابع: مكانته العلمية:.....	٢٣
الفرع الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه	٢٣
الفرع السادس: آثاره العلمية	٢٥
المطلب الرابع: وفاته:	٢٧
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق	٢٨
المطلب الأول: عنوان الكتاب	٢٨
المطلب الثاني: نسبته للمؤلف	٢٩
المطلب الثالث: موضوع الكتاب	٢٩
المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب	٣٠
المطلب الخامس: وصف النسخ المحققة	٣٢
المطلب السادس: منهجية التحقيق	٣٥
الصفحة الأولى من النسخة (أ)	٣٨
الصفحة الثانية من النسخة (أ)	٣٩
الصفحة قبل الأخيرة من النسخة (أ)	٤٠
الصفحة الأخيرة من النسخة (أ)	٤١
الفصل الثاني: النص المحقق	٤٢
الباب الثاني: في الجبايات للسلطان بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال	٥٧
الفصل الأول: فيمن عليه الضَّمان والتَّبعات والديون والودائع واللقطات وفي يده من المظالم	
من أصولٍ وغيرها كيف الخلاص في ذلك	٦٦
الفصل الثاني: فيمن اعطى أحدًا لصبي يظنُّه أمينًا فإذا هو خائن، وفي الضمان وأنواعه وفيمن	
في يده دراهم أو دنائير فمات ولم يعرف لها ربًّا وفي خلاصه من ذلك وأحكام ذلك كلّه	٧٦

الفصل الثالث: في الغنيّ وأحكامه في العطاء من أمثال هذه التّبعات أنّه جائز له ذلك أم لا، وهل يضمن من فعل ذلك إن عدم جوازه أم لا	٨٠
الفصل الرابع: فيما يجوز لأئمة العدل من المنع عن تفريق ذلك في الفقراء إذا رأوه لبيت المال أولى	٨٦
الفصل الخامس: في أحكام العروض والرقيق والحيوان وفي تفريقه لبلدٍ أو قبيلةٍ وفي ذلك شيء من الأصول من ذلك	٨٩
الفصل السادس: في أحكام تفريقه للأغنياء إذا عدم الوصي الفقراء أو كان أحد من فقراء أحد المشركين في القرية أو في قرى شتّى أو في قبيلة أيضاً، وأحكام ذلك	٩٥
الخاتمة	١٠٣
المصادر والمراجع	١٠٦
فهرس الآيات القرآنية الواردة	١١١
فهرس الأحاديث النبوية	١١١
فهرس الأعلام	١١٢
ملحق البحث	١١٣
الصفحة الأولى من النسخة (ب)	١١٤
الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)	١١٥
الصفحة الأولى من النسخة (ج)	١١٦
الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)	١١٧
تقريض الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي للكتاب في النسخة (ب)	١١٨
صورة الصخرة التي أرّخ فيها الشيخ خميس وفاة والده	١١٩

قائمة الرموز والاختصارات

ر	الرمز والاختصار	المعنى
١		ما بينهما آية قرآنية
٢	{ }	ما بينهما حديث
٣	" "	ما بينهما اقتباس
٤	[]	ما بينهما زيادة في (ب) و(ج)، ولم يثبت في (أ)
٥	- -	ما بينهما جملة اعتراضية أو دعاء
٦		فاصلة قرآنية
٧	(أ)	النسخة (أ)
٨	(ب)	النسخة (ب)
٩	(ج)	النسخة (ج)
١٠	ج	الجزء
١١	ص	الصفحة
١٢	ط	الطبعة
١٣	د.ط	بدون رقم طبعة

١٤	د.م	بدون مكان النشر
١٥	د.ت	بدون تاريخ النشر
١٦	هـ	السنة الهجرية
١٧	م	السنة الميلادية
١٨	و	تاريخ الولادة
١٩	ت	تاريخ الوفاة
٢٠	مخ	مخطوط
٢١	()	ما بينهما اختلاف بين النسخ في أكثر من كلمة

مقدمة

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وجعل له البيان نبراسًا إلى العلم، ورفع مكانة العلم والعلماء، لسلوكهم سبيل الأنبياء، والصلاة والسلام على أشرف الرسل وسيد الخلق على الإطلاق محمد الهادي الأمين، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

إن المسلم إذا قصر في حق الله تعالى ثم تاب فإن الله يقبل التوبة من عباده، وأما إن كان ذنبه بحق العباد بأن ظلمهم واعتدى عليهم فلا يُغفر له حتى يرد الحق لصاحبه أو أن يعفو عنه، لذلك على من ظلم واعتدى أن يجتهد في رد ظلمه واستسماح المظلوم.

وقد بذل العلماء مهجتهم، واجتهدوا؛ ليبينوا للناس طرق السلوك إلى الله بالتوبة، وكيفية الخلاص من المظالم والضمانات المتعلقة برقاب العباد، ومن هؤلاء الشيخ الرئيس أبو نبهان الذي جاء بهذا التأليف الرائع الماتع، المسمى "دقائق أعناق أهل النفاق"، موضحًا أحكام الديون والضمانات من الأموال، وكيفية الخلاص منها، وسبيل التوبة التامة بالاعتقاد والعمل، وهو كتاب عظيم القدر جليل النفع، قوي اللغة، والتصنيف في فقه الضمانات بصورة مستقلة يعد من الميزات التي تحسب للشيخ أبي نبهان، ووقع اختيار بحثي لتحقيق هذا الكتاب، محاولًا إخراجَه بصورة علمية محققة، بالضوابط العلمية المعتمدة.

أهمية الموضوع:

موضوع الكتاب له أهمية كبيرة لما يحويه من أحكام الضمانات، فيحتاجه الناس عامة وولادة الأمور خاصة؛ إذ قد يتعرّض بعض الناس لأموال الغير، ثم يمنّ الله عليه بالهداية فهذا الكتاب يتطرق إلى كيفية رد هذه الحقوق إلى أهلها، كما أنه يبين لولادة الأمور كيفية التعامل مع الأموال المغصوبة والأموال المجهول ربّها، وغيرها من أحكام الضمانات، وما أحوج الأمة الآن إلى الرجوع إلى مثل هذا الكتاب الذي أصبح فيه أكل أموال الناس عياناً؛ فلا شكّ أنّ تحقيق هذا الكتاب له أهمية كبيرة.

أسباب اختيار الموضوع:

- المساهمة في إحياء التراث الإسلامي الذي نحن في أشدّ الحاجة إليه.
- خدمة تراث الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، وإخراج آثاره العلمية محققة.
- تصحيح الرؤية عند الآخرين فيما يملكه الإباضية من رصيد فكري ونتاج علمي.
- أهمية الموضوع الذي يطرقه الكتاب.
- كون هذا الكتاب أول كتاب مفرد في فقه الضمانات عند الإباضية.

أهداف البحث:

- إخراج هذا الكتاب بشكل يعين طلاب العلم للرجوع إليه والاستفادة منه.
- إثراء المكتبات بالكتب الإباضية المحققة المطبوعة.

- اكتساب مهارة التحقيق العلمي والتمرس عليها.

الدراسات السابقة:

- دراسة تحليلية لكتاب (دقائق أعناق أهل النفاق)، للباحثة شمسة بنت عبد الله الحوسنية، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، كما قدمته الباحثة في ندوة: آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، المقامة بجامعة السلطان قابوس، تاريخ: ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م، واستفادتي الأكثر من هذا البحث؛ حيث درست الباحثة الكتاب دراسة جيدة ولخصت ما توصلت إليه في هذا البحث من موضوع الكتاب، وأسباب تأليف الكتاب، وأسلوب المؤلف وغيرها.

- مقدمة الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي في تحقيق كتاب مقاليد التنزيل للشيخ جاعد بن خميس الخروصي، استفدت منه في ترجمة المؤلف ودراسة حالة عصر المؤلف.

- "تحقيق كتاب دقائق أعناق أهل النفاق من ص ١ إلى ص ٦٥"، وهو بحث مقدم لكلية العلوم الشرعية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، إعداد الطالب طارق بن جميل الشماخي، العام الجامعي ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م، ولقد استفدت منه.

إشكالية البحث:

تعدد ذكر هذا الكتاب عند عدد من الباحثين الدارسين لحياة الشيخ أبي نبهان أو لكتاب من كتبه، وذكروا موضوع الكتاب، والنسخ الموجودة منه، إلا أنني لم أجد من حقق هذا الكتاب

كاملاً، أو رقبه إلكترونياً، وحيث إن موضوع الضمانات يبحث بشكل مستمر، ويحتاج الباحثون إلى الرجوع إلى مسأله، وقد ندر استقلال المصادر بهذا الموضوع؛ رأيت أن أحقق كتاب (دقائق أعناق أهل النفاق)، وأخرجه محققاً مضبوطاً رسمياً وإملاء؛ لكي يسهل الرجوع إليه، والتوثيق منه.

خطة البحث:

المقدمة.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق.

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف.

المطلب الثالث: حياته وآثاره.

المطلب الرابع: وفاته.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.

المطلب الأول: عنوانه والكتاب.

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف.

المطلب الثالث: موضوع الكتاب.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب.

المطلب الخامس: وصف النسخ المحققة.

المطلب السادس: منهجية التحقيق.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

صعوبات البحث:

- عدم الإلمام الجيد بالمنهج الصحيح للتحقيق، وبالرسم الذي اعتمده النساخ في المخطوطات،

مما شكّل صعوبة في بداية التحقيق.

- وجود بعض الكلمات التي وجدت صعوبة في معرفة معناها، وبعضها لم أجد لها معنى.

- اختلاف أسلوب النساخ في تصحيح الكلمات وحذفها، حيث يشكّل صعوبة في معرفة إذا

كانت الكلمة محذوفة أو مثبتة، مما يؤدي إلى اختلاف المعنى الذي أراده صاحب الكتاب.

محمود بن حمود التميمي

الدريز/عبري

٢٩ من شهر رمضان ١٤٤٤هـ

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه

هو الشيخ العلامة جاعد بن خميس بن مبارك^(١) بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور، وقيل: إن منصور بن ورد، بن الإمام الخليل بن شاذان^(٢) بن الإمام الصلت بن مالك الخليلي الخروصي اليحمدي الغساني الأزدي القحطاني^(٣).

ذكر بعض الباحثين أن هناك سقطاً في النسب بين الإمام الخليل بن شاذان وبين الإمام الصلت بن مالك، لأنَّ شاذان الذي هو نجل الإمام الصلت شارك في الأحداث الأخيرة من إمامة الصلت، وكان ذلك في القرن الثالث، بينما الإمام الخليل كان في القرن الخامس الهجري^(٤).

(١) خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي، (ت: ١١٥٦ هـ - ١٧٤٣ م)، فقيه ناظم للشعر، سكن بلدة العليا من وادي بني خروص، أنيطت إليه مهام من قبل الأئمة اليعاربة الذين عاصروهم، وله العديد من المسائل الفقهية والمراسلات بينه وبين علماء عصره. انظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)، ط ١، (مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م)، ج ١، ص ٢١٠.

(٢) الخليل بن شاذان الخروصي، (ت: ٤٢٥ هـ)، إمام من اليحمدي، تولى الإمامة سنة ٤٠٧ هـ بعد فترة من حكم العباسيين على عمان، استمرت إمامته ثمانية عشر عامًا، سار بالعدل والأمن، مدحه الإمام أبو إسحاق الحضرمي في قصائد. انظر: السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط ٤. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، ج ٣، ص ٥-٢١. والشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، ط ١. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)، ص ١٣١.

(٣) ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق النخلي، الصحيفة القحطانية، تحقيق: محمود السليمي وآخرون، ط ١. (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٤، ص ١٨-١٩.

(٤) انظر: الخروصي، كهلان بن نبهان الخروصي، مقاليد التنزيل، ط ١. (بركاء: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٢٦.

ويُكنى الشيخ بأبي نبهان وهو أكبر أبنائه، وله ألقب عدّة منها الشيخ الرئيس والسيد الرئيس والعالم الرباني.^(١)

وقد ولد أبو نبهان ببلدة العليا الواقعة بوادي بني خروص^(٢) بولاية العوabi^(٣)، سنة ١١٤٧هـ، يوافق ١٧٤٥م.^(٤)

(١) انظر: الجمهورية، أحلام بنت حمود، قراءة في مكانة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي من خلال الألقاب والكنى (دراسة تاريخية وثائقية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، (جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م)، ص ٨١-٨٦.

(٢) وإدّ يقع في ولاية العوabi، واسمه ينسب إلى بني خروص بن شاري بن اليعمد. انظر: الخروصي، سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، ط ٥. (د.م، د.ن، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م)، ص ٤٠١.

(٣) ولاية العوabi، تقع في الحجر الغربي من خط الباطنة جنوباً حتى الجبل الأخضر، تبعد عن العاصمة مسقط ١٥٦ كم، بها العديد من قرى تبلغ ٣٢ قرية، منها العوabi، وستال، والهجار، العليا. كانت تسمى قديماً بـ " سوني القديمة " - نسبة إلى الجبل الغربي-، حتى عصر اليعاربة فُغِر إلى العوabi -جمع غايية - وتعني الأراضي غير المزروعة مع صلاحيتها للزراعة. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، ج ٧، ص ٢٥٩٩.

(٤) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٢.

كان وطن أجداده بهلا، ثم انتقلوا إلى العليا من وادي بني خروص ببلدة العوابي التي تعرف بسوئي القديمة؛ بسبب سلطان الجور في القرن التاسع الهجري، بعد وقائع دامية بسبب تغريق الإمام عمر بن الخطاب الخروصي^(١) لأموال النباهنة^(٢).^(٣)

المطلب الثاني: دراسة الحالة في عصر المؤلف:

الفرع الأول: الحالة السياسية في عصره:

ولد الشيخ أبو نبهان في زمن تأجج الصراع، وأوج الخلاف؛ وكان ذلك في زمن بلعرب بن حمير^(٤)، فقد عقدت الإمامة له بعد عزل سيف بن سلطان سنة ١١٤٦ هـ.

(١) عمر بن الخطاب بن محمد الخروصي، (ت: ٨٩٤ هـ)، ببيع بالإمامة سنة ٨٨٥ هـ، دارت بينه وبين سليمان النبهاني حرب انتصر سليمان أولاً ثم انتصر الإمام عمر ثانياً، فحكم الإمام والقضاة بتغريق أموال بني نبهان. انظر: ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، مرجع سابق، ج ٥، ص ١٢٩. والشيباني، *معجم أعلام الإباضية*، مرجع سابق، ص ٣٢٤.

(٢) قوم من العتيك صار الملك إليهم بعد الأئمة في القرن السادس الهجري، دام ملكهم طويلاً ففُتّر بمغتي سنة، وقيل خمسمئة سنة، وقامت دولتهم في فترتين، الأولى أواخر القرن السادي الهجري وقيل منتصفه، وانتهت أوائل القرن الثامن، والثانية قامت سنة ٩٦٤ هـ، وانتهت نهاية القرن العاشر وبداية القرن الحادي عشر عند قيام دولة اليعاربة خلال فترة حكمهم نصب أئمة، وقامت حروب بينهم، ومن أهمها ما كان مع الإمام عمر بن الخطاب الخروصي الذي حكم في زمانه بتغريق أموالهم. أهمل المؤرخون تدوين تاريخهم؛ لأنها كانت دولة مبنية على الاستبداد والقهر بالجزيرة كما علل السالمي، وذكر بعض تاريخهم في قصائد الستالي والكيذاوي. انظر: السالمي، عبد الله بن حميد، *تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان*، د.ط، (د.م، مكتبة الاستقامة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ج ١، ص ٣٥٧. والسيابي، سالم بن حمود، *العنوان عن تاريخ عمان*، ط ٢. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ٢٢٦-٢٢٧. ومجموعة باحثين، *الموسوعة العمانية*، مرجع سابق، ج ١٠، ص ٣٦٠٧.

(٣) السالمي، محمد بن عبد الله بن حميد، *نخضة الأعيان بحرية عمان*، د.ط، (د.م، مكتبة التراث، د.ت)، ص ٢١٩.

(٤) بلعرب بن حمير بن سلطان بن سيف بن سلطان اليعربي، (ت: ١١٦٧ هـ)، ببيع بالإمامة مرتين، الأولى سنة ١١٤٦ هـ إلى ١١٥١ هـ، والثانية سنة ١١٥٧ هـ وعزل سنة ١١٦١ هـ، بسبب أمور أنكرها عليه المسلمون، توفي إثر خروجه على الإمام أحمد بن سعيد وحدث القتال بينهما في وقعة فرق. انظر: ابن رزيق، *الصحيفة القحطانية*، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٧٧. والسعدي، *معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية*، مرجع سابق، ج ١، ص ٨٢.

فاستعان سيف بن سلطان بالفرس، فقد قام ببعث رسالة إلى العجم يطلب منهم العون والمدد، فأجابوه وأرسلوا له جيشًا، ف وقعت حروب بينه وبين الإمام بلعرب؛ فقام شيوخ القبائل إلى بلعرب بن حمير وطلبوا منه اعتزال الأمر، دون مشورة من أهل العلم، رجاء منهم أن يندفع الشر والبلاء، فاستجاب بلعرب واعتزل الأمر، فولي سيف بن سلطان مرة أخرى.^(١)

عزل سيف بن سلطان مرة أخرى سنة ١١٥٤ هـ؛ لسوء تصرفاته؛ وذلك أنه أحدث أمورًا ووضع الخراج على الرعية^(٢)، فعين العلماء سلطان بن مرشد^(٣)؛ فنصب إمامًا سنة ١١٥٤ هـ، فجهاز الإمام جيشًا وقام بالسيطرة على أغلب مناطق عمان.^(٤)

لجأ بعدها سيف بن سلطان إلى العجم مرة أخرى؛ ليمدوه بجيش، فجاء جيش كبير حوالي عشرين ألفًا ونزلوا بصحار^(٥) وحاصروا حصنها، وأغاروا على بلدان كثيرة، وأسروا النساء وأرسلوا عددًا من الناس إلى بلادهم فباعوهم بيع العبيد، و وقعت حرب بين سيف بن سلطان والإمام

(١) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٥٤-١٥٧.

(٢) انظر: السالمي، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٨-١٥٩. والخروصي، ملامح من التاريخ العماني، مرجع سابق، ص ١٥٩-١٦٣. والسيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط ٣. (سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ص ١٥٨-١٦٦.

(٣) سلطان بن مرشد بن عدي بن حامد اليعربي، عقد له بالإمامة بجامع بلدة نخل، في يوم الجمعة، سنة ١١٥١ هـ، فاستقام على طريق الاستقامة والعدل والإنصاف، توفي إثر الحرب بينه وبين العجم في صحار، أصيب بجراحات أدت إلى وفاته. انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٥، ص ٢٨٤-٢٨٨. والسيابي، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٢٨.

(٤) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٠-١٦١.

(٥) ولاية من ولايات الباطنة، تبعد عن العاصمة مسقط حوالي ٢٣٠ كم، وتعد المركز الإداري لمحافظة شمال الباطنة. عرفت قديمًا ب: بوابة الدنيا، خزانة الشرق، سنجار. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ج ٦، ص ٢١٠٦.

سلطان انتهت بإصابة الإمام سلطان بجراح بالغة؛ أدّت إلى وفاته، وتوفي سيف بن سلطان بعده
بأيام قلائل.^(١)

تولى القيادة بعدها أحمد بن سعيد، فقام بحرب العجم، فاشتدّ القتال بينهم، فلما رأى
العجم اشتداد الأمر عليهم، انهزموا إلى بلادهم وبقي بعضهم في مسكد، ثم احتال أحمد بن سعيد
لإخراجهم بحيلة، فتمكن منهم وأخرج بعضهم وقتل بعضهم، وهكذا تمكن أحمد بن سعيد من
الحكم وأذعنّت له البلاد، إلا ما حدث بينه وبين بلعرب بن حمير أدّى إلى حرب بينهم قتل فيها
بلعرب، في نزوى^(٢)، وكانت أيام ملكه أيام راحة واستراحة من الفتن والحن وكانت فترة ملكه
تسعًا وعشرين سنة.^(٣)

وبعد وفاة أحمد بن سعيد تولى ابنه سعيد الحكم، وقد غزا أرض السر مرارًا، فقتل عدّة
رجال من بني غافر، وقتل شيخ العبريين بالحمراء، ومضى ذات سنة إلى نزوى، فمكث فيها أيامًا
يسيرة، وذلك أنه بلغه عن أهل نزوى أنهم يكاتبون الشيخ العالم أبي نبهان جاعد بن خميس

(١) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٢-١٦٤.

(٢) ولاية محافظة الداخلية، تبعد عن العاصمة مسقط بحوالي ١٧٤ كم، عرفت ببيضة الإسلام لمكانتها الثقافية والدينية
ولكونها مقرا للأئمة، من قراها: الردة، فرق، العفر، تلوف، وتضم نيابتي الجبل الأخضر وبركة الموز. انظر: مجموعة باحثين،
الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص ٣٦٤٧-٣٦٤٨. والسيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط ١.

(مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)، ج ١، ص ٤٠.

(٣) انظر: السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٦٥-١٨٣.

الخروصي، ليعقدوا عليه الإمامة، وإنهم قد كرهوا سيرته، وتحدثوا عنه بأحاديث غير صالحة، وكان ذلك منهم صحيح، وتحدث سائر أهل عمان كذلك، بذلك الحديث عامة.^(١)

فمضى الشيخ جاعد بن خميس إلى نزوى ومعه أناسٌ قليلون، ليأخذ صحّة ما عوّلوا عليه من الأمر من ألسنتهم، فأدخلوا الشيخ جاعد حجرة العقر ليلاً، والإمام سعيد في قلعة نزوى لم يشعر بدخول الشيخ جاعد الحجرة، ثم انفلت عزيمة أهل نزوى، بعدما أدخلوا الشيخ جاعد الحجرة، ولام بعضهم بعضاً وكثر نجواهم، وقال بعضهم لبعض: إنما الرأي الصائب أن تُخرج الشيخ جاعد من الحجرة، قبل أن يعلم به الإمام أنه في الحجرة، فأتت الشيخ جاعد امرأة عجوز من بني عبيدان، فأخبرته عمّا عزموا عليه من قبله أهل نزوى، وأشارت إليه بالخروج من الحجرة، قبل أن يشعر الإمام سعيد به، وقالت له: أخشى عليك منه، إذ أنت لا عندك كثرة رجال، وصرت بالحجرة، كالأسير، وأهل نزوى، بعدما كانوا إليك، صاروا عليك.^(٢)

كان الشيخ جاعد قد استتراب من أهل العقر كثرة نجواهم ببعضهم بعض، وتمويههم له بالحديث، وسعى رجل من أهل حجرة العقر إلى الإمام سعيد، وهو نائم في تلك الليلة بالقلعة، فأخبره بدخول الشيخ جاعد الحجرة، وأن أهل نزوى قد انقلبوا عنك إلى الشيخ جاعد بن خميس،

(١) انظر: ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق، الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيديين، تحقيق: عبد المنعم عامر ومحمد مرسي، ط ٥. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، ص ٣٤٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٤٣.

فلما سمع منه هذا، هبط من القلعة، فمضى إلى الشرقية، فجمع خلقًا كثيرًا من الأعراب والحضر.^(١)

وأما الشيخ جاعد، لما ترادف عليه الارتياب من أهل حجرة العقر، خرج من ليلته، وقصد داره العليا، وأتى الإمام سعيد إلى نزوى بجيشه، فأخبروه بدخول الشيخ الحجرة، بغير إذن منهم، فأخرجوه منها كرهًا واعتذروا بذلك إليه، وأدّوا له الطاعة، وأذعنوا له انقيادًا.^(٢)

هكذا هو الحال السياسي الذي عاصره أبو نبهان، يشوبه التنازع والتقاتل من أجل السلطة، وحكم الدولة، ساق الوطن وشعبه إلى المهالك والحروب، والتشتت الاجتماعي.

ومما يدلُّ على تردي الأوضاع واختفاء العدل ما سطره الشيخ سعيد الغشيري^(٣) من أبيات تدلُّ على ذلك حيث يقول:

فحالُكم في الحالين جميلٌ	فإن تَقْتَفُوا حُكَمَ الإله وأمره
لَتَعْدُو عليكم عَصْبَةٌ وَخِيُولُ	ومهما حكمتُم بالهوى مثل ما مضى
وساكنها مستضعفٌ وقليلٌ	وإنَّ عُمانًا دارٌ ضَعْفٍ وقلةٌ
وعزَّت فما سَامَ العدوَّ وصولُ	ولكنَّ بالدينِ الإباضي تعلَّقَتْ

(١) المرجع نفسه، ص ٣٤٤.

(٢)

(٣) سعيد بن محمد بن راشد الخروصي، المشهور بالغشيري، (حي: ١١٦٥هـ-١٧٥٢م)، فقيه أديب وناظم للشعر، من بلدة ستال من وادي بني خروص، أخذ العلم في أول طلبه عن ولده وأعمامه، ثم أخذه عن الشيخ خميس بن علي بن محمد والشيخ مرشد بن محمد العبري، من آثاره العلمية: ديوان شعر، جامعة الآداب، المقامة السونية. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٠٤-١٠٥.

فلَمَّا عَمُوا نَحَجَّ الطَّرِيقَ أَتَاهُمْ
عَذَابٌ شَدِيدٌ مُفْطِعٌ وَوَيْلٌ
وَإِنَّ عُمَانًا قَدْ تَعَاظَمَ دَاوَاهَا
فَكَادَتْ إِلَى نَحْوِ الْهَلَاكِ تَمِيلُ
فَهَلْ مِنْ طَبِيبٍ حَازِقٍ بِشَفَائِهَا
وَهَلْ عَصْبَةٌ ذُو هِمَّةٍ وَعَقُولُ
فَإِنِّي أَرَى الْأَيَّامَ تَبْدَى عَجَائِبًا
وَأَعْجَبُ مِنْهَا ذَلَّةٌ وَخَمُولُ^(١)

الفرع الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره:

كانت العصبية القبلية سائدة في المجتمع العماني في عصر أبي نبهان، والفرقة والشقاق بين المجتمع قد بلغت مبلغها؛ إثر الأحداث التي حدثت والصراع المستميت على السلطة، التي أدت إلى انقسام المجتمع إلى فرقتين: هناوية وغافرية^(٢).^(٣)

فأَرَقَ هذا الانقسام والتشتت فكر الشيخ أبي نبهان، وبعثه إلى التفكير في إيجاد حلول؛ ليسد بها هذا الخلل، وليرأب الصدع ويوحد الكلمة.

ولقد كان للشيخ أبي نبهان حضور فاعل ومؤثر على كافة الأصعدة، وكان مصلحًا اجتماعيًا من الطراز الأول، ويتجلى لنا بوضوح محاولات الشيخ المتكررة والدؤوبة لاستئصال الأمراض الاجتماعية التي كان يعاني منها المجتمع العماني، وكان على رأسها العصبية القبلية، فهناك العديد

(١) الغشري، سعيد بن محمد، ديوان الغشري، تحقيق: محمد عبد المنعم خفاجي، د.ط. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، د.ت)، ص ٣٢٧.

(٢) حلفان سياسيان، ظهرا في القرن الثاني عشر الهجري إثر انقسام القبائل في الحرب الأهلية في أواخر عهد اليعاربة، فالغافرية نسبة إلى حلف محمد بن ناصر الغافري، والهاوية نسبة إلى حلف خلف بن مبارك الهنائي. انظر: مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص ٣٧٦١.

(٣) انظر: السلمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٣.

من النصوص التي تثبت نبذ الشيخ لهذا الداء ومحاولة علاجه ومن هذه النصوص قوله: "كلا والذي يعلم السر وأخفى، إني لم أقصد إلى معين من الناس فأضعه على العناد فوق العباد، وإنما القصد كله مع الظفر بمعقل المسلمين، أن يكون الأمر لأهل الحلم من أهل العلم من المؤمنين لمن يختارونه من حبشي أو يماني أو قرشي، لأني لهم أتبع ولقولهم أسمع ولا أرضى أن أكون المستبد برأي عنهم فضلاً أن أخرج منهم، وعلى هذا اعتمدنا فيما له قصدنا والله يعلم أي لا أفرق بين أهل الطاعة من الفريقين جميعاً، إلا من حيث المنازل فإن لكل منزلة هي التي بها أنزل نفسه..."(١).

ومما جاء من قوله -رحمه الله- في هذا الصدد أيضاً: "أما بعد، فإني جئت في سد هذه الفتنة، وإني نزلت في الحذفة مع نفسي لا مع عبّري ولا ريامي ولا كندي، ولا مع غيرهم بل مع الحق، والحق مع من أتبع الهدى وله أردت..."(٢).

(١) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨٤.

(٢) المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٧٩.

ومما يدل على سوء الحالة الاجتماعية قول أبي نبهان في رسالته للسيد محمد بن الإمام أحمد^(١): "ونحن من فضل الله في نعمة وخير، لولا زلازل المحن بنا نازلة في هذا الزمن؛ لكثرة ما بأهله من الإحن، والحمد لله على كل حال".^(٢)

هذا مع ما كيد لأبي نبهان من المكائد والحيل، والمكر له ولأولاده، وقد عبر الشيخ بنفسه عن ذلك، قال في رسالته: "بلغني أنك ممن اطلع على بعض ما به، يقذفها طول زمانه، فيسعى بي وبأولادي، إلى من يرجو به في أوانه أن يوقعنا في المهالك، التي يظن أن لا ملجأ عنها، ولا مخرج لنا منها، ولما يزل يتربص بنا الدوائر، من ساكني المحلة السفلى من بلادي، التي هي العوابي، مخرج الوادي، ويأبى الله إلا أن ينجي من يشاء من عباده، رغما لأنفه ...".^(٣)

الفرع الثالث: الحالة العلمية في عصره:

اتسمت الحركة العلمية من حيث التأليف بالقلّة بصورة عامة، وعدم التجديد في منهجية التأليف، ولعله بسبب العزلة التي ضربت على عمان في ذلك العصر.^(٤)

(١) محمد بن أحمد بن سعيد، (حي: ١٢٢٩ هـ)، أصغر أبناء الإمام أحمد بن سعيد، توفي والده وهو بعمر ست عشرة سنة، بعث إلى زنجبار وعين واليًا فيها في عهد السيد حمد بن سعيد، كان متواصلًا مع العلماء وأهل الصلاح ومتقربًا منهم. انظر: البطاشي، سيف بن حمود، الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد، ط ٢. (مسقط: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م)، ص ٣٧١. والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٣٧٤-٣٧٥.

(٢) انظر: الخروصي، جاعد بن خميس، رسالة إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، تحقيق مهنا بن خلفان الخروصي، ط ١. (مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيد، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ص ١١.

(٣) انظر: الخروصي، المرجع نفسه، ص ١٢-١٣.

(٤) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٢١.

وبالنسبة للمجتمع بشكل عام فقد كان الجهل يخيم على السواد الأعظم منه، فتراهم اليوم يحاربون ضمن جهة معينة، ثم غداً ينقلبون عليها ويقفون ضدها، ويسيرهم في ذلك كلام العامة والزعماء الذين ليس لهم نصيب من العلم والفقه، ومما يدلُّ على هذا الحال قول الشيخ جاعد: "ولقد كثر الظلم في زمانك فقلَّ العلم وعزَّ الحلم، ففشا في النَّاس مذهب الخنَّاس، بلا شكَّ يقتضي كون الالتباس، حين تركوا المحمَّديَّة وبدعوا بدعة الجاهليَّة، فأظهروا الحميَّة ومالوا إلى العصبية، فألباهم في عمى من ظلمة الهوى عن رؤية الهدى، فأثنى ينظرون إلى ما على قلوبهم منكوسة فلا ترى غير الظَّاهر من الحياة الدُّنيا، كأَنَّهُم خلقوا لها لا لآخرة..."^(١).

ولا شك أن هذا الجهل ظهر تأثيره عندما قدم الفكر الوهابي إلى عمان فقد انتشر هذا الفكر العقيم بين الناس بسبب جهلهم بأصول مذهبهم وفروعه وعقيدته.^(٢)

المطلب الثالث: حياته وآثاره:

الفرع الأول: نشأته العلمية:

نشأ أبو نبهان في أسرة علم وصلاح، وذي مكانة اجتماعية، فقد كان لوالده خميس بن مبارك علاقات مع الأئمة اليعاربة بدءاً بالإمام سلطان بن سيف الثاني، فقد كانوا يوكّلونه بمهام نيابة عنهم، وله العديد من المراسلات والمسائل الفقهية بينه وبين علماء عصره؛ ولا شك أن هذا الدور لوالده أسهم في تنشئة الشيخ أبي نبهان تنشئة علمية، إلا أن أبا نبهان نشأ عصامياً؛ لأن

(١) انظر: النسخة (أ)، ص ١٥٦.

(٢) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٢٢.

أباه توفي عام ١١٥٦ هـ، وسن أبي نبهان عشر سنوات^(١)؛ لذلك نجده نبغ في العلم مبكرًا، فطلبه للعلم منذ زمن مبكر لا كما روي أنه بدأ بالطلب متأخرًا^(٢)، ومن دلائل نبوغه المبكر ما يلي^(٣):

- نسخه لعدة كتب، منها: تعليقات أبي سعيد الكدمي^(٤) على كتاب الإشراف لابن المنذر، نسخه وهو في سن الثانية والعشرين.

- كتب منسوخة له وهو في سن مبكر، منها: الجزء الثاني من البيوع من كتاب بيان الشرع، وكتب الناسخ: "لمالك قرطاسه الولد الحبيب الفطن اللبيب جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي"^(٥). وكذلك كتاب العدل والإنصاف لأبي يعقوب الوارجلاني، والأدلة والبيان وأصول

(١) انظر: السليمية، انتصار بنت محفوظ، مقدمة حياة المهج، جاعد بن خميس الخروصي، ط ١. (مستقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ص ١٠.

(٢) انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

(٣) انظر: الشيباني، سلطان بن مبارك، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقراية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٢٩-٣٩.

(٤) الكدمي، محمد بن سعيد بن محمد الناعي، (حي: ٣٦١ هـ)، من بلدة كدم من أعمال الحمراء من عمان، عالم محقق، يعتبر إمام المدرسة النزوانية، كان ورعًا زاهدًا، شديد الخشية من الله، عرف بإمام المذهب لمواقفه التي وقفها لجمع الشمل، ورأب الصدع، من آثاره العلمية: المعتبر، الاستقامة، زيادات على كتاب الإشراف لابن المنذر النيسابوري، أجوبة جمعت في (الجامع المفيد). انظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٤. (د.م: مكتب

المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م)، ج ١، ص ٢٨٢. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٩٩-١٠٧.

(٥) انظر: الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٣١.

الدين وكتاب الجهالات ثلاثتها لتبغورين الملشوطي^(١)، وغيرها من الكتب المنسوخة له، الدالة على نبوغه المبكر.^(٢)

- تعليقه وتحشيته على عدة كتب، منها: تعليقاته على حاشية الفقيه سليمان بن سيف النزوي^(٣) على تعليقات أبي سعيد على كتاب الإشراف، وتعليقاته على جزء البيوع من كتاب بيان الشرع.^(٤)

- نظم الشعر:

فقد نظم أبو نبهان قصائد وهو في طلع حياته، وبواكير شبابه، فقد نظم قصيدة يائية، وقصيدة كافية، والقصيدة اللامية المشتركة بينه وبين الشاعر الغشري، التي مطلعها:

أئمتنا لهم كل الفضائل وإن لهم على الناس الطوائل^(٥)

- تصنيفه المبكر:

(١) عالم من علماء المذهب الإباضي بالمغرب الإسلامي، في القرن السادس الهجري، تعلم على يد أبي الربيع سليمان بن يخلف، وكان من أعظم الناس قدرًا وأشدهم عملًا، من آثاره كتاب عقيدة تبغورين. انظر: باعمي، محمد بن موسى وآخرون، معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي، ط ٢. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، ج ٢، ص ١٠٤.

(٢) انظر: الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٣١.

(٣) بحث في عدة مصادر مثل إتحاف الأعيان للبطاشي، ومعجم الفقهاء والمتكلمين للسعدي، ومعجم أعلام الإباضية للشيباني، فلم أجد ترجمة له.

(٤) ذكر الشيباني أنه علق عليها في فترة مبكرة من حياته، وأورد تواريخ متعددة تدل على ذلك. انظر: الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقرائية)، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) انظر: الشيباني، المرجع نفسه، ص ٣٤.

فقد صنف أبو نبهان كتاب (إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان) وهو في الخامسة

والعشرين من عمره.^(١)

الفرع الثاني: شيوخه

- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي^(٢)، قال عنه ابن رزيق: "معلم الشيخ جاعد بن خميس

الخروصي"^(٣).

وكان يتعهد أبا نبهان بالتوجيه منذ صغره، ومن ذلك ما جاء في جوابه لبعض أسئلة أبي

نبهان له: "فاجتهد - يا أخي - في إقامة دين الله وإحيائه وإنمائه وإمداده في نفسك وفي جميع

عباد الله، ..."^(٤).

- الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد^(٥).

(١) انظر: الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد الكندي النزوي، تتلمذ على الشيخ سعيد بن بشير الصبحي بنزوي، ثم هاجر إلى قرية الهجار بوادي بني خروص، واستقر بها، له مراسلات مع الإمام أحمد بن سعيد البوسعيد، كما له دور في الإصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، توفي ببلدة نخل سنة ١٢٠٧ هـ / ١٧٩٢ م وقبره معروف بها. انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢. والبطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٢٤٥. والسليمية، مقدمة حياة المهج، مرجع سابق، ص ١١.

(٣) انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢.

(٤) انظر: الشيباني، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقراية)، مرجع سابق،

ص ٣٧.

(٥) حبيب بن سالم بن سعيد أمبوسعيد النزوي العقري، من علماء القرن الثاني عشر، كان فقيراً ضريراً البصر، يعد من الفقهاء المتصدرين للفتوى، وفتاواه كثيرة في أثر أصحابنا. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ١٠١.

- الشيخ هلال بن عبد الله العدوي^(١).

- الشيخ ناصر بن سليمان بن عبد الله الخليلي، ذكر الشيخ السيفي أنه معلم الشيخ أبي نبهان^(٢).

الفرع الثالث: تلاميذه:

- ابنه الشيخ ناصر^(٣)، وهو أبرز طلابه على الإطلاق لملازمته إياه، ولعل الكثير من آراء أبي

نبهان وصلت إلينا من طريقه^(٤).

- ابنه الشيخ خميس^(٥).

- الشيخ منصور بن محمد بن ناصر بن خميس الخروصي^(٦).

- الشيخ خميس بن راشد بن سعيد العبري (ذو الغبراء)^(٧).

-
- (١) الفقيه هلال بن عبد الله بن مسعود العدوي، (ت: ١٢٠٦ هـ)، من فقهاء القرن الثاني عشر، وأوائل القرن الثالث عشر، ولأحد الشيخين تعقيب ومجارة على فتاوي بعضهم بعضاً. انظر: البطاشي، إتحاف الأعيان، مرجع سابق، ج ٣، ص ٥٣١. والشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٩٠.
- (٢) الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (٣) أبو محمد ناصر بن جاعد، ولد سنة ١١٩٢ هـ، وتوفي سنة ١٢٦٣ هـ، تتلمذ على يد أبيه، انتقل إلى زنجبار مع السيد سعيد بن سلطان. انظر: الشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ٤٦٦.
- (٤) الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٨.
- (٥) خميس بن جاعد، فقيه زاهد، أدرك والده شيخاً كبيراً، وتعلم على يديه، نسخ كثيراً من مؤلفات والده، وجمع قصائده في كتاب نفائس العقيان، ت: ١٣٠٧ هـ. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٩٧-١٩٨.
- (٦) فقيه ناظم للشعر، (حي: شعبان ١٢٢٢ هـ)، ولد بالعوايي، ونشأ في أسرة علم وتقوى، وهو حفيد أخ الشيخ أبي نبهان، شرح لامية ابن النظر في مناسك الحج. انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣٨. والسعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٢١٠.
- (٧) لقب بذي الغبراء، أو ذي الغبراء؛ قيل نسبة لعمان، وقيل لاشتهاره بالتواضع والزهد. ولد ببلدة الحمراء من داخلية عمان، تتلمذ على يد أبي نبهان وابنه الشيخ ناصر، والشيخ عامر العبادي، وكان الشيخ خميس معاصراً للمحقق الخليلي،

- الشيخ سعيد بن محمد الخليلي، المعروف بالغشري^(١).

الفرع الرابع: مكانته العلمية:

بلغ أبو نبهان مرتبة عالية من العلم، شهد لها معاصروه ومن جاء بعده من العلماء، فقد بلغ مرتبة الاجتهاد؛ لمعرفته الراسخة بكتاب الله، وسنة رسوله، والتمكن من أصول الفقه، وسعة الاطلاع في الفقه الإسلامي، وإدراك المقاصد والمصالح، لذلك كان يعوّل على الدليل ويأخذ به وإن خالف قوله الجمهور.

وقد كان يحاور العلماء، ويناقشهم بالحجة، المتقدمين منهم والمتأخرين، فقد ناقش ابن بركة في الأصول والفروع، فمن ذلك: مناقشته لمسألة في القياس في أصول الفقه^(٢).
وقد اعترف له الشيخ سعيد بن أحمد؛ حيث قال بعد مداورة في مسألة بينهما: "أحسنتم، فإنني دونك في العلم الفهم"^(٣).

الفرع الخامس: أخلاقه وثناء العلماء عليه

ت: ١٢٧١ هـ. انظر: الشيباني، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ص ١٣٢. ومجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، مرجع سابق، ص ١٣١٥.

(١) تم التعريف به سابقاً، ص ١٢.

(٢) يرى أبو نبهان أن القائس يقيس على الأصل الذي يراه صحيحاً ولو لم يكن متفقاً على صحته، وإنما العبرة بصحته عند القائس المجتهد، خلافاً لابن بركة الذي ذهب إلى أن الأصل المقيس عليه لا بد أن يكون أصلاً متفقاً عليه، أما القياس على أصل مختلف فيه فلا. انظر: الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، تحرير: فهد بن هاشل السعدي، ط ١. (مسقط: الكلمة الطبية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م)، ص ٢٥٥-٢٥٦.

(٣) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٣.

كان أبو نبهان ذا أخلاق رضية، وهمة عليّة، وأعراف زكية، فضله شائع وكرمه ذائع، شامل
الصلاح ومتصل الفلاح وصادق الكفاح، أفعاله كأخلاقه وأخلاقه كأعرافه، يملأ العين جمالاً
والسمع مقالاً والخلق أفضالاً، أثنى عليه العلماء وامتدحه الشعراء وتغنّى بسيرته الفضلاء، وما
ذلك إلا لما وصل إليه من العلم والفضل.^(١)

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بعد قصة أذان الرجل بنعله، واستحباب أبي نبهان له
خلعها وقد راجعه الشيخ الكندي فبين له الشيخ أبو نبهان المسألة فقال له: "أحسن، فإني
دونك في العلم والفهم"^(٢).

وقال الشيخ ابن رزيق في وصفه: "أبو نبهان الشيخ الرئيس العالم العلامة الحبر الفهامة
القطب المجتهد الجهبذة"^(٣).

وقال عنه الإمام نور الدين السالمي: "كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف،
واتخذ الناس قدوة في مرآشدينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه
وورعه"^(٤).

وقال عنه الشيخ سالم بن حمود السيابي: "كان من خيرة أهل العلم، ومن أفضل أهل زمانه
ولعله لا يماثله أحد هدى وتقوى وعلمًا وآتاه الله جاهًا ووسع له في الثروة فكان من أغنياء زمانه
... أصبح في عهده كعبة القصاد لمختلف المآرب الدينية والدنيوية"^(٥).

(١) الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن مصبح الغريبي وحمد بن

خميس الصبيحي، ط ٢. (مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م)، ص ٤٢.

(٢) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢-٣.

(٣) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨.

(٤) السالمي، تحفة الأعيان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٨١.

(٥) السيابي، عمان عبر التاريخ، مرجع سابق، ج ٤، ص ٢١٥.

أما الشعراء فقد قال عنه شعراء عصره جملة من القصائد الطنانة، وقد جمعت في كتاب سمي "قلائد المرجان في مدح أبي نبهان"^(١). ومما قيل في مدحه:

وإن أبا نبهان للتأبّة الذي	تنبّه عنه منه بيض الفعائل
فيُفضّحُ مهما جاد هملان وابل	ويُفصّحُ مهما قال سحبان وابل
وينصّبُ أعلامًا من العلم عاملاً	وأنيّ رأيتُ عالماً غير عامل
ويسخو بـجود للموالين نافع	ويسطو بسيف للمعادين قاتل
فلم ترَ إلا راضعاً درّ عارض	ولم ترَ إلا صالياً نار صايل ^(٢)

الفرع السادس: آثاره العلمية

لقد ترك الشيخ جاعد الخروصي الكثير من الآثار العلمية من كتب ورسائل وأشعار وغيرها، نذكر منها^(٣):

- كتاب "المساجد"، اشتمل على مسائل كثيرة في المساجد وأحكامها، وأحكام المدارس سواء أكانت ملحقة بالمسجد أم لا، وما يتعلق بها من حقوق العلم والمتعلم والأوقاف وغيرها، كما تناول مسائل في أحكام السور العام أو سور البلد وما يتعلق به من أحكام كالأوقاف والإصلاح

(١) الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان، ط ٣. (سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ج ١، ص ١٤٨.

(٢) الخصبي، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٥٠.

(٣) انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ١، ص ١٠٣-١١٠. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، التراث المخطوط لأبي نبهان الخروصي (دراسة بيبليوغرافية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، مرجع سابق، ص ٤٤-٧٥.

وغير ذلك. حققه سليمان بن عبد الله الهميمي وآخرون، لبحث تخرج بمعهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (سابقاً).

- كتاب "الطهارات"، موضوعه في الطهارات وأحكامها، والغسل من الجنابة، والوضوء، والتميم، حققه حسن الشعيبي.

- كتاب "الحج"، تناول أحكام الحج ومسائله، طبعت وزارة التراث جزءاً منه مصوراً من مخطوط.

- كتاب "دقاق أعناق أهل النفاق"، وهو موضوع التحقيق.

- كتاب "إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان"، موضوعه فقه الحيوان من حيث حليتها وحرمتها، والأحكام المتعلقة بذلك، حققه سعيد بن مصبح الغريبي، وحمد بن خميس الصبيحي

- كتاب "مقاليد التنزيل لإدراك حقائقه بالتأويل"، تفسير سورة الفاتحة، حققه كهلان بن نبهان الخروصي في بحث كان قد قدمه للتخرج من معهد القضاء الشرعي والوعظ والإرشاد (سابقاً) سنة ١٩٩٥م.

- قصيدة "حياة المهج": عبارة عن قصيدة من مائة بيت، موضوعها تزكية النفس أو التصوف، ثم شرحها شرحاً وافياً، حققته انتصار بنت محفوظ السليمية. مطلع القصيدة:

تبين أخي في الله قولي فإني على النصيح في ذات الإله مع العتي

- كتاب في الأوفاق (مخ)، يتناول نوعاً من العلاج الروحي للأمراض الروحية والنفسية.

- رسالة في حكم القهوة (مخ)، ردّ فيها على القائلين بحرماتها.

- رسالة تعامل الإمام مع رعيته أثناء وجود عدو.

- مجموعة أشعار له في كتاب سمي "نفائس العقيان الجامع لأشعار أبي نبهان".

المطلب الرابع: وفاته:

توفي الشيخ في بلدة العليا، سنة ألف ومائتين وسبع وثلاثين للهجرة، وبلغ من السنّ تسعين

سنة.^(١)

وأرّخ ابنه الشيخ خميس تاريخ وفاة والده، حيث كتب على صخرة عند قبره: "توفي السيّد

السميدع^(٢) التّقي النّقي الثّقة الولي العالم الرّباني أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن

عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور بن ورد بن الإمام الخليل بن شاذان بن

الإمام الصلت بن مالك الخروصي، يوم الخميس نصف النهار ثالث من شهر الحجّ سنة ١٢٣٧

من الهجرة النبوية، وأنا ولد ٢٨ سنة كتبه ولده خميس بيده"^(٣).

(١) ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩.

(٢) السميدع: الكَرِيمُ السَّيِّدُ الْجَمِيلُ الْجَسِيمُ، وَقِيلَ: هُوَ الشُّجَاعُ، وَالرَّجُلُ السَّرِيعُ فِي حَوَائِجِهِ سَمِيدَعٌ، انظر: ابن منظور،

محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣. (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ج ٨، ص ١٦٨.

(٣) السيفي، محمد بن عبد الله، التاريخ المحفور على شواهد القبور، ط ١. (سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠هـ

— ٢٠١٩م)، ص ٣١٢. انظر: صورة الصخرة التي أرّخ فيها الشيخ خميس وفاة والده، في ملحق البحث.

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: عنوان الكتاب

عنوانه "دقاق أعناق أهل النفاق"، وقد رفع الشيخ ناصر بن جاعد أنَّ أباه أراد تسميته بهذا الاسم، فسماه الشيخ ناصر بهذا الاسم تحقيقًا لرغبة والده، كما جاء في النسخة (أ): "ولم يسمِّه فسمَّاه ولده الشيخ ناصر بن جاعد، كذلك رفع عن والده أنَّه أراد أن يسمِّيه بذلك فيما بلغنا، والله أعلم".

كما أنَّه ورد بهذا الاسم في النسخ، ففي النسخة (أ): "تمَّ وكمل الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب الضمانات المسمى دقاق أعناق أهل النفاق..."، وفي النسخة (ب): "هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق..."، وفي النسخة (ج): "تمَّ كتاب دقاق أعناق أهل النفاق...".

ولقد ورد في نهاية النسخة (ب): "قد تمَّ وكمل كتاب الدقاق أعناق أهل النفاق..."، ولعلَّ النَّاسخ هو الذي وضع آل التعرف في عنوان الكتاب، لأنَّه ورد في بداية النسخة "هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق..."، فلعلَّه يكتبها بآل التعرف حين يختصر العنوان ويكتفي بالكلمة الأولى فقط، فيستعمل آل العهدية، مثل ما ورد في الصفحة الأولى من نفس النسخة "وقال الشيخ العالم الفصيح القدوة الجهبذة سعيد بن خلفان بن أحمد الخليلي رحمه الله تعالى مادحًا كتاب الدقاق ...".

المطلب الثاني: نسبته للمؤلف

نسبة الكتاب لأبي نبهان ثابتة، لعدة أدلة منها:

- إسناد ابنه ناصر الكتاب لأبيه، وذكر أنه أراد تسميته بهذا الاسم.

- اتفاق النسخ على نسبته لأبي نبهان، ففي النسخة (أ): "تمَّ وكمل الكتاب بعون الملك

الوَهَّاب، وهو كتاب الضمانات المسمى دقاق أعناق أهل النفاق، تصنيف السيد العلامة إمام

مذهب أهل الاستقامة القطب الربان الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى

الخروصي ..."، وفي النسخة (ب): "هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، تصنيف الشيخ العالم

الفقيه العلامة إمام أهل الاستقامة أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي ..."،

وفي النسخة (ج): "... وأشرف ما صنّف في فنّها، فانطوى على أدقّها وأجلّ شأنها، دقاق

أعناق أهل النفاق للعالم الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخليلي الخروصي العماني ...".

- إثبات المحقق الخليلي نسبة الكتاب لأبي نبهان في تقريره للكتاب.^(١)

المطلب الثالث: موضوع الكتاب

موضوعه متعلق بفقه الضمانات، وقد احتوى الكتاب على مسائل غصب الأموال نقدًا

وأصولًا وعروضًا وضمانًا، وجبايات السلطان وإمام الجور على وجه الظلم والغصب وما يتعلق

بذلك من أحكام الجاني وأمواله، وغصب المحرمات والمكروهات، وفي حقوق الله وحقوق العباد

(١) توجد صورة تقرير الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي للكتاب في النسخة (ب)، في ملحق البحث.

وأحكام وفالها، وأحكام الوصية فيما عليه فيه ضمان، وأحكام الأموال المجهول ربها، وقد فصل فيها تفصيلاً دقيقاً.

وأصل الكتاب جوابات لأسئلة وُجّهت إلى الشيخ جاعد، كما يظهر ذلك في رؤوس مسائل الكتاب، كنحو قوله: "وسئل فيمن ابتلي بغصب شيء من أموال العباد..."، كما يظهر أنّه زاد فيها، وربّها بنفسه حيث يقول: "هذا خطابي وكتابي فأين من يعمل بصوابي من جوابي لمن جاء يسألني في هذا فأتى به في المحرّم سؤالاً واحداً مجمّولاً، ففرّقناه لنجعل كلّ شيء جوابه معه عن الآخر مفصّلاً، وقدّمنا من سؤاله ما أولى به أن يقدّم، وأخرنا ما كان به أولى أن يؤخّر، وزدنا فيما بينهما أجوبه عن مسائل في المستحلّ والمحرم لم يتعرّض لها السائل، لتمام الفائدة بها فيهما فكانت على هذا الحال هذه الإطالة في مسائلي متّية على نفسي لا من سائلي، وعلى مثل هذا الترتيب في تفصيلها، فليعمل فيما عنه يسأل، فإنّه أدنى في البيان إلى فهم الإنسان، وألذ في السماع وأقبل في الطّباع وأقلّ عناء على المجيب في المقال، إذ لا يحتاج معه حال الانتقال إلى إعادة السؤال، والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره"، ولعلّه لما رأى حاجة الناس إليها جمعها في مؤلّف واحد كما يُفهم ذلك ممّا قاله ابنه ناصر من أنّه "... أراد أن يسمّيه بذلك فيما بلغنا، والله أعلم"، حيث إنّ التسمية لا تكون إلا في الشيء المجموع.

المطلب الرابع: منهج المؤلف في الكتاب

- انتهج أبو نبهان في كتابه هذا منهج الحوار والمناقشة في طرح المسائل، فتراه يستعمل نفس الألفاظ بأسلوب متناغم، مثل: "قلت له" لابتداء المسألة، "قال" لابتداء الجواب، وتارةً يستعمل كلمة "قيل" أو "إن قيل"، كاعتراض ومناقشة لمسألة معينة، أو ذكر أقوال أخرى لتلك المسألة.

- يسترسل في ذكر المسألة وفروعها، فيفرع عليها فروعاً كثيرة، بتفصيل دقيق، ويقرنها بالأدلة الأصولية.

- افتراض الحجج والبراهين العقلية ليرد عليها، فيناقشها نقاشاً مستفيضاً، وهو أسلوب لا يحسنه إلا من تَمَرَّس في مضمار العلم، حيث إنه يحلل الدليل والحجة تحليلاً دقيقاً مطالباً مخالفه أو الحائد عن الصواب بالدليل، فنجدده يقول: "إنَّ ما أشبه الشيء فهو مثله، وعلى من يدَّعي الفرق أن يأتي بما يدلُّ على صدق دعواه في الحقّ...". ويقول في موضع آخر "وعلى من يدَّعي الفرق أن يأتي فيه بدليل صدق، يدلُّ عليه بحقٍّ وإلا فلا معنى لقول لا برهان له من غير دعوى فيه بأنَّه ليس له دليل عليه".

- استفاد ممَّن قبله من العلماء كأبي سعيد، وأبي الحواري، وأبي المؤثر، كما يظهر تأثره بكتب الأثر؛ فقد ذكر في عدَّة مواضع نقلاً عن الأثر.

- سمة التَّواضع ظاهرة في كتابه، حيث يظهر الضعف والقصور، وهو من هو في الفقه والأصول، وتخرّيج الفروع على الأصول، ومن ذلك قوله: "فإني على ما به وعليه واهي البصيرة، فها أنا أقرب في أمري إلى الحيرة، وقد كان الاعتذار أولى بمثلي، لسخافة عقلي، لكن لشدَّة الحاجة، وكثرة اللِّجاجة عليَّ في البيان، أخذت في جوابه بعد أن أطلال به الزَّمان، فكان من أمر الله ما قد كان، فالصَّواب من الله والخطأ مِنِّي ومن الشَّيْطان، والله ورسوله منه بريئان...".

- الأمانة والتثبت في النقل، فالشيخ يبين إن نقل النص بلفظه أو بمعناه، كما أنه متثبت في نقله بحيث لا ينقل ما يشك فيه أو مما لا يحفظه، فمن ذلك قوله: " وكفى في هذا من الإيراد عليه بما أؤدناه من الأخبار، وغيرها من أقوال المسلمين في غير موضع من الآثار، دليلاً على صحة ما أوردناه منها في مقابلة قوله، وإن لم يكن في الأكثر بحروفه، فالمعنى في ذلك لهم "، وقوله: " فأما أن أؤدي من حفظي عن غيري قولاً، أعرفه فيه وأرفعه فلا؛ إذ لا يحضرنى من قول الأصحاب شيء ".

- لغة المؤلف في الكتاب لغة صعبة، فلا يفهمها عامة الناس، وإنما تحتاج إلى شرح ميسر، كما تمتاز لغة المؤلف بذكر المترادفات وهذا إن دلّ فإنما يدلُّ على تمكنه من زمام اللغة، والميل إلى استخدام التعليل وكذلك استخدام المحسنات البديعية واضحة في لغة المؤلف كالجناس والسجع.

المطلب الخامس: وصف النسخ المحققة

لم أعر على النسخة الأصل للكتاب، ولم أجد من الباحثين من ذكر بوجودها، ويوجد للكتاب العديد من النسخ، إحدى عشرة منها بدار المخطوطات العمانية؛ بالأرقام التالية (٢٥٤، ١١٩٦، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٧، ١٢٣٨، ٢٣١٣، ٢٨٤٥، ٤١١٤، ٤١٤٢)، وأربع نسخ بمكتبة السيد محمد بن أحمد؛ بالأرقام التالية (١١، ٤٧٧، ٤٩٨، ٥٥٤)، ونسخة بخزانة ناصر بن راشد الخروصي، ونسخة بمكتبة بديعة العامة، ونسخة بمكتبة نور الدين السالمي، ونسخة بخزانة الشيخ أحمد الخليلي، ونسخة بخزانة محمد بن سالم الرقيشي.

واعتمدت في هذا التحقيق على ثلاث نسخ؛ وذلك لأنها كاملة، فلا يوجد سقط فيها، ولوضوحها:

النسخة الأولى: ورمزت لها بالحرف (أ)، موجودة بدار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، رقم: (١٢٣٨).

- الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.

- تاريخ النسخ: ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣ هـ.

- المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.

- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس

بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي وسئل فيمن ابتلي بغضب شيء من أموال العباد...".

وآخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه رأي المسلمين قولاً والله أعلم

فينظر في ذلك".

- المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها: ٤٦٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٩

سطراً، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.

- حققت هذه النسخة من صفحة ١٥٢ إلى ١٩٢.

تميزت هذه النسخة بفهرسة للكتاب، وضعها محمد بن راشد بن محمد المعولي، في شهر جمادى سنة ١٢٦٧هـ، واشتمل الفهرس على سبعة عشر بابًا، وكذلك وضع عناوين الأبواب والفصول على هامش الصفحات في مواضعها، وهذه النسخة الوحيدة التي اشتملت على فهرس الكتاب.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب)، بدار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، الرقم: (٢٨٤٥).

- الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميسي، نسخها لنفسه.
- تاريخ النسخ: ٦ من صفر سنة ١٣٠٣هـ.
- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه البحر التوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وسئل عمّن نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابة...".
- وآخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولًا بما فيه من رأي المسلمين قولًا، والله أعلم فينظر في ذلك".

- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٤٤٣ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٢ سطرًا، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
- حققت هذه النسخة من صفحة ١٨١ إلى ٢١١.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج)، بدار المخطوطات بوزارة الثقافة والرياضة والشباب، سلطنة عمان، الرقم: (١٢٠١).

- الناسخ: مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس.
- تاريخ النسخ: عشية الاثنين الرابع من محرم سنة ١٣٠٩ هـ.
- المنسوخ له: سعيد بن عبد الله بن محمد المزروعى.
- أول المخطوطة: "الحمد لله الممن على عباده بتوبته، من أحبولة الضمانات أهل صفوته، فقاموا امتثالاً لأمره، طلباً لرحمته ...".
- وآخرها: "... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين، والله أعلم فينظر أن في ذلك".

- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٣٧٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٣ سطرًا، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
- حققت هذه النسخة من صفحة ١٢١ إلى ١٥٤.

المطلب السادس: منهجية التحقيق

- اعتمدت النسخة (أ) في البداية، وذلك لأن تاريخ نسخها متقدم على غيرها؛ إذ تاريخ نسخها سنة ١٢٦٣ هـ، فاحتمال موافقتها للأصل أكبر من التي بعدها، كما أنها تتميز بوجود تبويب الكتاب وتقسيمه كما تقدم.

- قمت بالمقارنة بين النسخة (أ) وبقيّة النسخ، وحاولت جهدي أن أصل إلى اللفظ الذي قصده المؤلف.

- قمت بتشكيل بعض الكلمات -حيث يلزم- حتى يسهل قراءة النص.

- ضبطت النص إملائيًّا وفقًا للمنهج الذي استقر عليه الإملاء الحديث، فضبطت الألفات والهمزات وغيرها على منهج واحد، وقد يخالف في بعض الكلمات ما عليه المنهج السابق الذي تجده عند النسخ للمخطوطات، فمثلاً نجد كلمة (المسائل) و(هكذا)، مكتوبة (المسايل) (هكذي)، وبعض الكلمات تكتب من دون نقاط في المخطوط، وبعضها من دون رسم الهمزات، فضبطت جميع ذلك بالرسم المعاصر.

- وضعت علامات الترقيم وفق المنهج المعاصر.

- عنونت الكتاب وفقًا للأبواب والفصول التي وردت في النسخة (أ)، التي وضعها محمد بن راشد المعولي، وقد اشتمل النص المحقق ستة فصول من الباب الثاني.

- خرّجت الآيات الواردة في النص، بذكر اسم السورة يليها رقم الآية.

- خرّجت الأحاديث الواردة، وفقًا للضوابط المعتمدة، وعدد الأحاديث في النص المحقق حديث واحد.

- ترجمت الأعلام المذكورة، مبينًا تاريخ الوفاة إن وجد، بنبذة مختصرة من الحياة والصفات وأهم آثاره.

- ذكرت معاني الكلمات التي قد تشكل على القارئ، وبعض المصطلحات المستعملة في اللهجة

العمانية، والمصطلحات المستعملة في الفقه الإباضي.

- قمت بوضع فهارس للبحث وللنص المحقق.

بسم الله الرحمن الرحيم
 ومن جمل الشيخ العالم الفقيه العامل الورع الزاهد
 ابنهان جاهد بن محمد بن مبارك بن يحيى الخرمي الخليل
 العلوي **قال** وسئل فيمن ابتلى فغصب شيء من أموال العباد
 على الجبر منه لهم وأذهبها وماله لا ينوي جملتها ولا يقدر هو ولا
 غيره على توزيعه وكانت عليه حقوق لله وللعباد منها ما عوم
 مثل ديون وصدقات نساء وكانت على نفسه وصايا وصناعات
 ومنها مجهول واستسلم لحكم الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء
 لرحمته فغير أن يحكم عليه حاكم من الخليفة ولا طائفة مطالب
 وكان في يده أصول وعروض ونقود ودواب وعبيد وأما شئها
 يجوز لها وعليه أن يقض من هذه الأموال ما يقدر على قضاؤه من الديون
 والصدقات والضمائم المعلوم ربحها ومقدارها وإن استقر ماله
 ويدين بالباقي أم يكون ماله متهماً فيها ولها ويتول نفسه بمنزلة
 الحاكم فيما يحكم به على غيره ويصير المال مثل المال المجهول ربه إذا
 يقدر على توزيعه **قال** قد قيل والمطالبة إنما كالمطالب من
 الحقوق بأدوية في أولي المال وأحق **قال** مما به لم تطلب من الديون
 التي تلمز في غير مظلة الحق **قال** وما طولب به من ديون به وأخذ
 بتسليمه لمن له فيه الحق عليه بحق فهو وهي على لزومها سواء

في المال

والحال لا فرق بينهما على حال في هذا الا فيما يكون من انتمه • وما
 جَهِلَ رُبُّهُ من حق لومته ومظلمة جاز لان يلحقه معنى الاختلاف
 في تقدير ماعرفه من حقوق العباد فلومته ان يؤدب عليه رأي
 من يذهب في مثل هذا الي ان يرجع الى الله فيوسع له في تأخير عَمَّا
 لومته لغية من العباد لانهم احق بما في يده على رايه والحق • وعلى قول
 من يذهب الى تشاوبهما فيما والمال على سواء • وعلى قول من يذهب
 الى تقدم ما في لومته قد تقدم فهو المقدم • وعلى قول من يذهب
 الى انه باق على حاله كما هو في اصله فهو كغيرهما الماهر فيه وعليه فيما لومته
 ان يؤدب عليه لمن له ان يبدل ما في يده مما يحكم به لومته • فان كفى لوفائه
 والا فظن فيما يبقو الى ميسرة • لمن كان ذا عسيرة • في دينونة بآدائه
 حال القدر • مع بذل الجهود في الخلاص حتى يخرج منه روحه في الحق
 او يحضر الموت فيومى به ويشهد عليه عبدان او ما امكنه من
 الشهود حتى يقدر عليها وكفى في حقه لومته وصدق • ويكون مثل
 الحاكم فيه ان لو نزلوا اليه فيلزمه والى في موضع الاختلاف
 بالراى ان لا يعمل فيهم على غير البرضى الا باعذار ما ابصره اعدك
 في الراى من ذانته او بغية من يجوز له ان يستدل به عليه ما كان فيه
 الامر اليه وليس له في الاصح ان يعطى خفا له احد منهم دون غير
 حين التقاض له من غماويه فيما لهم عليه من حق لومته في حق من حصه

مما عليه فأتى يبلغ به إلى ذلك **قلت له** فان امره ان يقتل احدا او يضربه لا على ما جاز
 له **قال** افلا تدري ان هذا من الحرام في دين الاسلام فان فعله لم يضر ما فيه على غيره او ^{حمله}
 ولا عند له **قلت له** فان امره ان يقول ما ليس بحق فحاشا له على نفسه ان لم يقبله وليس فيه ضرر
 على احد **قال** فان امتنع من قوله جاز فضله ولا اعلم انه يختلف في هذا **قلت له** فان
 اضطر احد الى ما يدعيه الجراح الحرام يجوز ان يأكله ليدفع ما به من محاجة في زمان **قال** قد
 قيل يجوز مع اعتقاده لا اداء ما فيه من ضمان وفي قول آخر لا شيء عليه لان على ربه ان
 يدفع عنه بذلك ان لو حضره ما قد تزل به **قلت له** وما كان في يده من مال حرام او حلال
قال فهو على حاله في حق من عرفه حتى يصح معه كون انتقاله لما قد افاده من دليل
 عليه في حكم او ما يكون من اجله انته او ما فوقه كما من علمه والا فهو كذا **قلت له** فان دفع
 له في حين ما اجاز ان يحتمل الامرين **قال** فعيى ان يكون القول بحل ما في يده حتى يصح
 حرامه اظهر حجة من قول من يبيع من جوارحه حتى يصح جلاله لانه في ظاهر حكمه ما لم يصح
 انه لغيره فالتبع له من اكله لما احتمل ان يكون من ظلمه كانه لا يخرج الا على معنى التزكية في عدله
 الا والله قد يجوز فيه ان يكون في تزكيتهم على الغالب من امره ان يصح ما يعنى في ذلك **قلت له**
 وما اخذ على الناس غصبا او كرههم على بيعه له من العروض او الاصول **قال** فهو
 لاهله فاليبيع باطل لعده جله فان عرفوا والا حاز لان يلحقه حكمه المحمول بما فيه
 لاهل العلم من القول **قلت له** وماله من غلبة اجرهما يوما قبيح له **قال** نعم هكذا
 اذا لا يجوز الا ان يصح فيها الا ذلك **قلت له** فله ان يعرفه ان يقبل على يديه ما يدفع به
 من غارة اليه **قال** لا الا ان يكون على وجه الاحتساب لا ربا به او من ضرورة اليه
 فانهم اجازوا له من قبل ان يقدر واعليه جاز لان يكون على ما به من قول بالمتبع

وقول بالاجازة **قلت** فان بقي في يدنا يجوز وينتفع منهم كما ان يجوز هل لو اراد
من بعد ان ينقله وقد طهره بقاءه على ما به وضحه **قال** كلاً ان اهلكه بغيره او اهلكه
ليدفع به اليهم فانه لهم اذ لا يجوز في حكمه على حال ان يخرجهم عنهم مكان من ظلم **قلت**
وما حده في يديه من مال ولم يصح عنده حرامه **قال** فلا بأس عليه في ميراثه من بعد الأداء
لما فيه من حقوق وصية او دين **قلت** فان استغفره ما كان من المظالم والحقوق على
ظلمه **قال** ففي الحق ما دل على اخطائه احوق ان وفاءه والا ورجع على مقدارها فان
امتنع فلم يقدر على تقسيمه فيما بينها جاز لان يكون على ما اصطلحوا عليه
فان امتنع من ان يجوز على الابد صار مجهولاً لما فيه من رأى المستلين قولاً
والله اعلم **في طريق ذلك**
مرو كمال الكتاب بعون الملك الوهاب وهو كتاب الصنائع
المسمى دقاق اعناق اهل النفاق تصنيف السيد العلامة
امام مذهب اهل الاستقامة القطب الربان الشيخ **ابي** في بيان جاهد
برحمته مبارك يعجز عن وصفه الله ما فيما قيل ولم يسمه مستماد ولد
الشيخ ناصر جاهد كذلك رفع عن والده انه اراد ان يسميه بذلك فيما بلغنا
والله اعلم وكان تمامه بامر حادى الاحرسه **ابو** والف على يد
العقيد عبد الله خلفان بن حمى الحناءى سمي للشيخ الورع
اخيه في الله خلفان سر عامر الدويكى الشاكن الشاخي
من الساطنة من ناحية بركا الدم بوقفنا وانا
على طاعته وبوولف بيننا على مرصانة
بعض المنعصاة وحقنا طاعه
ولا حول ولا قوة الا بالله

الفصل الثاني: النص المحقق

فإن^(١) سَلَم من حَدِّها فقد سَلَم من^(٢) الدُّنيا إنْ نَجَا مِمَّا يجوز عليه من العقوبة بما دونه في موضع التُّهمة حال جوازها^(٣) لا تلحقه بها لمعنى في الأسباب الموجبة لها فيه بما يدلُّ عليها، وبقي له ما يبقى من آثارها موجباً لذنبه لازماً له، لا ينمحي على حالٍ إلَّا بالتَّوبة إلى ربِّه، والزَّنى ممَّا يجمع الأمرين تارةً وأخرى يتفرَّد بأحدهما، وربَّما تجرَّد عنهما فيما يمكن فيه أنْ يجوز عليه، والدِّماء تارةً تقتضي في الجزاء كون القُود^(٤) فيرجع بها إلى النَّفس قصاصاً إلَّا أنْ يقع التَّراضي إلى غيره في موضع جوازه، وتارةً تقتضي في لزومها كون الأَرش^(٥) إلى ما زاد عليه حتَّى الدِّية بتمامها على حال، فيرجع بها إلى المال إلَّا أنْ يُعفى عنه فيبرأ منه، وتارةً يهدر الجميع فلا يكون لها شيء من قصاصٍ في قودٍ ولا ديةٍ ولا أرشٍ لجوازه في لازم أو واسع لمن أتاه إنْ صحَّ له، وإلَّا فهو عليه في حكم الظَّاهر لا في غيره، وليس له أنْ يمتنع من الأداء لما يلزمه فيه ظاهراً فيكون لحجَّة الحقِّ معانداً، وإنَّ ما له في السِّر إنْ قدر عليه. ولئن^(٦) كانت أنواع الملاهي المحرَّمة في الإجماع من

(١) في (ج): "وإن".

(٢) في (ب) و(ج): "في".

(٣) تكرر في (أ): "حال جوازها".

(٤) القُود: القتل بالقتيل، القصاص، يقال: استقدت الأمير من القاتل فأقادي منه، أي: طلبت منه أن يقتله ففعل، انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، (د.ط)، (د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت)، ج ٥، ص ١٩٧. وقلعجي، محمد رواس وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، (د.م: دار النفائس، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ص ٣٧٢، مادة "ق و د".

(٥) الأَرش: هو اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. انظر: مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١)، ج ١، ص ٢٦، مادة "أ ر ش".

(٦) في (ب) و(ج): "ولإن".

اللعب لهوًا، أو^(١) الغناء والرقص زهوًا، ونفخ البوق^(٢) تلهيًا، والزُمُور^(٣)، وضرب العود^(٤) والطنبُور^(٥)، ودقّ الدّهرة^(٦) والطُّبول^(٧)، لا لمعنى غير التلّهّي، وما أشبهها من موسيقى أو غيره من كلّ آلةٍ لعملٍ دينيّ، لا من الدّين في شيء ولا ممّا أبيع فيجوز في الشّرع لأنّ يكون في حال من أنواع الحلال في الأصل أو^(٨) الفرع، كلًّا وإنّ لدّ في السمع فهو من الحرام الفحت^(٩) على حالٍ شرعًا، يحكم به [فيه]^(١٠) قطعًا، فليس من ورائها حقٌّ ولا حدٌّ، فهي دون ما قبلها، لا فوقها ولا مثلها؛ لأنّها لمجرّد التّوبة يدفع إثمها، ولا يبقى لغيره بها تبعه^(١١) يلزمه غرمها، ولئن^(١٢)

(١) في (ب) و(ج): "و".

(٢) البوق: أداة موسيقيّة مجوّفة، صوتها حادّ، يُنفخ فيها أو يُزمر، أو آلة نفخ نحاسيّة تتكون من أنبوب طويل وقاعدة تتسع للخارج كالقمع، والأنواع الحديثة لها ثلاثة مفاتيح لإصدار النغمات المختلفة. انظر: ابن مختار، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١. (د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م)، ج ٢، ص ٢٦٣، مادة "ب و ق".

(٣) الزُمُور: جمع مفرد زمر، وهي قَصبة، مِزمار، آلة من خشب أو معدن بها ثقب للأصابع، ولها مفاتيح، تنتهي قصبته ببوق صغير، يُنفخ فيها فتحدث صوتًا. انظر: ابن مختار، المرجع نفسه، ج ٢، ص ٩٩٤، مادة "ز م ر".

(٤) العود: آلة موسيقيّة وترية يُضرب عليها بريشة ونحوها "عزف على العود". انظر: ابن مختار، المرجع نفسه، ج ٢، ص ١٥٧٢، مادة "ع و د".

(٥) الطنبور: فارسي معرب، وهو آلة طرب ذات عنق وأوتار، والجمع طنابير. السليمان، خالد بن عيسى بن صالح، الغناء والمعازف في الميزان، ط ١. (السبب: مكتبة الضامري، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٢٩.

(٦) الدّهرة: هي طبل صغير طويل يضرب للهو. انظر: السليمان، المرجع نفسه، ص ٩٨. والشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالّين وبلاغ الراغبين، ط ١. (سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ج ٥، ص ٥١.

(٧) الطُّبول: جمع مفرد طبل، آلة موسيقيّة تصنع من أسطوانة جوفاء يُشدُّ على أحد وجهيها أو كليهما قطعة من جلد يُضرب عليها "تعلو أصوات الطبول في الأفراح". انظر: ابن مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٣٨٩، مادة "ط ب ل".

(٨) في (ج): "و".

(٩) لم أجد لكلمة "الفحت" معنى مناسبًا، ولعلّه أراد "البحث".

(١٠) زيادة في (ب) و(ج).

(١١) في (ج): "تبقية".

(١٢) في (ب) و(ج): "ولان".

جاز عليه من العقوبات على فعلها ما جاز لعدم حلها، فإنه في الرَّجْر بمعنى^(١) في النهي والأمر، وإن انتهى به إلى الضرب على المكابرة في تركها أو الامتناع مما أريد به من العقوبة أدباً له فإن هذا مما لا يمكن لأن يجوز عليه من قبل التوبة لا من بعدها في موضع جوازه لمن جاز له فيه فهي كذلك، وإن خرج منها شيء من^(٢) الصغائر إلى ما بُعد في الكبائر، فلا شك أن كل واحدٍ منهما لأنواع عدّة، الكبائر^(٣) في عظمها لا بدّ وأن يقع فيما بينهما التّفاوت في حكمها لأن بعضها أكبر، والصغائر كذلك؛ لأن بعضها^(٤) أصغر إلا ما تساوى عاجلاً في حكمه لعلّة موجبة في معلولاتها لجمع ما تخالف في اسمه من أنواع كلّ منهما، ويكون في ظلمه آجلاً على قدر عظمه إن لم يخرج^(٥) من ذنوبه كبيرة أو ما يكون من صغيرة، فإنه ليس عند التوبة من كبير، ولا مع الإصرار من صغير، ومن لم يتب إلى الله تعالى في موضع لزوم التوبة عليه فهو في ذنوبه المأخوذ بحوبه^(٦)، ولن يضرّ الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين ثواباً، والكافرين عقاباً، والعياذ بالله من زوال نعمه وحلول نقمه، إنه الرحمن الكريم المتّان.

قلت له: فإنّ لزمه على هذا من الحقوق ما قد لزمه فيما فعله فظلمه حتّى إذا أفاق من سكر غيّه فتاب إلى الله من بغيه، ثمّ نظر إلى ماله فوجده لا يفيء بما عليه، ولا يمكن فيه التّوزيع؛

(١) في (ب) و(ج): "لمعنى".

(٢) في (ب) و(ج): "عن".

(٣) في (ب) و(ج): "الكبائر".

(٤) في (ج): "بعضهما".

(٥) في (ج): "تخرج".

(٦) الحوب: هو إثم وذنب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ (النساء: ٢). انظر: ابن مختار،

معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ج ١، ص ٥٧٦، مادة "ح و ب".

لعجزه عن الوفاء بالجميع، ونزوله إلى حالٍ لا يمكن فيه كون الصُّلح على ما جاز من الغرماء على حال، ولا القسمة له على مقدار المظالم في لزومها، والدُّيون في وجوبها، والتَّبعات في ثبوتها، وأراد أن يُخرج ما في يده من المال إلى المسلمين فيما لزمه [أو جاز]^(١)، وكذلك فيما في يديه لغيره، إلّا أنّه لا يدرّيه فأخرته في جوابك على رأي في جوازه منك مع ما ذكرته أن للمسلمين أن يرُدُّوه إليه يتمتع به مأكُلةً أيام حياته لا تملُكًا، ثمّ لوارثه من بعده في الواسع ما له فيه، أهذا رأيي منك رأيته في ذلك فأثبتته؟ أو هو شيء [عرفته]^(٢) من غيرك فأخذته؟ قال: إيّ لم أحدثه^(٣) في هذا من تلقاء نفسي رأيًا أعتمدته فأتى به فيه وإنّما أخذته بالتَّلقي له من آثار من تقدمني من المسلمين ممّن هو أبلغ منّي علمًا وأكثر فهمًا، فزدته من عندي^(٤) على قول من يذهب إلى جوازه، شرطًا بأن يكون في الحال ممّن يؤمن على أصل المال، وعلى ما يكون من ثماره وغلّاته^(٥)، وكذلك ممّا قد خرج عن الأصول وما أشبهها من^(٦) العروض في إنفاذه على ما جاز له في عوله [وعول من يلزمه عوله]^(٧) وإنفاق ما يبقى من فضله فيمن يكون من أهله ثقةً به؛ لظهور عدله بأن لا يأتي فيهما ولا في شيء منهما إلّا ما يجوز له، وإلّا فهو في قول الشيخ المغربي أبي يعقوب

(١) زيادة في (ب).

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ج): "أخذته".

(٤) في (ج): "عندك".

(٥) الغلّة: ما دخل من ريع أرض أو كراء دار أو نحو ذلك. انظر: ابن مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق،

ج ٢، ص ١٦٣٨، مادة "غ ل ل".

(٦) في (ب) و(ج): "إلى".

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

الوارجلاني^(١) بأنّه ممّا قد جرى مثل هذا الرّجل في تلك النواحي حتى عاد ماله وجميع ما في يديه لغيره، ولا يديره بهذه المثابة، فخرج متنصّلاً منه إلى من في زمانه من الفقهاء، ثم إنّهم ردّوه إليه يتمتع به أيام حياته في غير تملك، وأجازوا لمن يعامله فيه فلم ينكروا عليه، ولعله فيما جاز له؛ لأنّ جواز ما لا يجوز باطل فهو محال، فكيف يجوز لأنّ يجوز في حال، وجوازه في هذا لمن يجوز له لفقره على رأي من أجاز له لا يبيّن لي إلا على [ما]^(٢) بيّنته في شروطه^(٣) قيداً فيه، لربطه في موضع خروجه عنه إليهم فيما عليه [أو]^(٤) ممّا يكون لغيره مجهولاً في يديه، فإنّ غير الأمين على مال الغير لا يجوز أن يؤمن عليه، وهذا قد خرج منه فصار لغيره من الفقهاء على رأي أو لبيت المال على رأي آخر، فلم يجز في الحكم ولا في الواسع على قياد هذا الرأي أن يُردّ إليه مع ظهور الخيانة، ولا في موضع ما يجهل أمره في حاله فلا يدرى [فيه]^(٥) بالأمانة فيما معي، فأراه وإنّ أطلق في إجازته بما يفيد^(٦) العموم في ظاهره فلا بدّ من تقييده بما يرده إلى الخصوص في جوازه

(١) يوسف بن إبراهيم بن مناد السدراقي الوارجلاني، أبو يعقوب، (و: ٥٠٠هـ - ١١٠٥م، ت: ٥٧٠هـ - ١١٧٥م)، عالم من أشهر علماء الإباضية بالمغرب، ولد بسدراته من قرى وارجلان وأخذ مبادئ العلوم على علماء وارجلان ومن شيوخه بما أبو سليمان أيوب بن إسماعيل وأبو زكريا يحيى بن أبي زكريا، من مؤلفاته: تفسير القرآن الكريم، الدليل والبرهان لأهل العقول، العدل الإنصاف في أصول الفقه والاختلاف، مرج البحرين، ترتيب مسند الربيع بن حبيب، فتوح المغرب في تاريخ بلاد المغرب، القصيدة الحجازية. انظر: باباعمي، معجم أعلام الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٤٨١-٤٨٣.

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "شرطه".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) في (ج): "يقيّد".

لمن^(١) نزل^(٢) بمنزلة من^(٣) يجوز له لفقره، كما أوردناه على قياد هذا الرأى من الشروط^(٤) فأفدناه إن صحَّ ذلك، وعلى رأى من يذهب إلى المنع من أكله لمال غيره على هذا من جهله، ومن تفريقه في غيره من الفقراء، فيخرج في ماله أن يبقى على حاله، وإن خرج من^(٥) يديه فهو راجع إليه لأنَّ ذلك من قضائه فيما عليه كأنَّه ليس بشيء؛ لوقوعه لا على ما به يبرأ فيجوز له، وما بقي في يديه من مال الغير بعينه فهو لأهله كما كان عليه من قبل في أصله، حتى يؤخذ فيدفع إليهم بعد أن صحَّ^(٦) فيه أنَّه لهم، أو يبقى على حاله كذلك لا لغاية إلاَّ هم، أو من يكون من بعدهم، أو يأتي عليه الحشر على ما به، وقد مضى من القول ما يدلُّ على هذا كله.

قلت له: وقد أطلت عليك في هذه المسائل؛ إذ هي عانية^(٧) وكثير من الخلق مبتلى بمثلها، ومميزها قليل في زماننا فأحببنا منك جواباً مفصلاً ليكون في زمانك ومن بعدك أثراً يقتدى به ونوراً وسراجاً يهتدى^(٨) به. قال: لا حرج على من أطل ببحثه فيما يروم به المخرج فيما^(٩) به^(١٠)

(١) في (ج): "لم".

(٢) في (ج): "نزل".

(٣) تكرر في (أ): "من".

(٤) في (ب) و(ج): "الشروط".

(٥) تكرر في (أ): "من".

(٦) في (ب) و(ج): "يصح".

(٧) وتَعَيَّ: نَصَبَ، وَأَعْنَاهُ وَعَنَاهُ، وَالْعَنِيَّةُ، بِالْفَتْحِ: الْعَنَاءُ، وَتَعَنَّاها: بَحَثْنَاهَا، وَعَنَاءٌ عَانٍ وَمُعَنَّ: مُبَالَعَةٌ. أنظر:

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط ٨. (بيروت:

مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ص ١٣١٦، مادة "ع ا ن".

(٨) في (ب) و(ج): "نختدي".

(٩) في (ب) و(ج): "مما".

(١٠) في (ب) و(ج): "فيه".

ولج، أو يكون على معنى التَّفَقُّه في الدِّين خوفاً من ربِّ العالمين، ألا وإنَّ في المسائل ما يشفي عين^(١) السَّائل من داء الجهالة، وعلى كل حال فالإطالة في مثل هذا خير من البطالة، فكيف يجوز أن يمنع ممَّا طال فاتسع، لفائدة هي الأنفع في حقِّ من أراد به المقام الأرفع، ولقد كثر الظلم في زمانك فقلَّ العلم وعزَّ الحلم، ففشا^(٢) في النَّاس مذهب الخنَّاس، بلا شكَّ يقتضي كون الالتباس، حين تركوا المحمَّديَّة وبدوا^(٣) بدعة الجاهليَّة، فأظهروا الحميَّة ومالوا إلى العصبيَّة، فألباهم في عمى من ظلمة الهوى عن رؤية الهدى، فأبى ينظرون إلى ما على قلوبهم منكوسة فلا ترى غير الظَّاهر من الحياة الدُّنيا، كأَنَّهُم خلقوا لها لا لآخرة، فعقولهم في جمعها حائرة ومن شؤمها طائرة، حتَّى لم يبق فيمن يكون كذلك متسع لغيرها، لظنِّه أنَّ الظفر بخيرها هو الفوز العظيم، غفلة عمَّا وراءها لعمى أو متابعة هوى، وهو^(٤) المنزلة السُّفلى والهَوَّة الدَّهِيَّة^(٥)، فمن وقع في شباكها الموجبة في نفسه لهلاكها ولم يسرع إلى فكاكها، هلك مع الهالكين أبد الآبدين، والمبتلى بمثل^(٦) هذا لا بدَّ وأنَّ يكون كذلك، فإنَّ رجع إلى ربِّه فأقلع^(٧) بالتَّوبة من ذنبه ردَّ الله عليه بصيرته ونور بأسرار الهداية سريره، [فخرج]^(٨) ممَّا فيه ولج، وإلَّا فهو على ذلك، ﴿وَمَنْ كَانَ فِي هُذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي

(١) في (ج): "عن".

(٢) في (ج): "فعشا".

(٣) في (ب): "وبدعوا".

(٤) في (ب) و(ج): "وهي".

(٥) الدَّهِيَّة: الداهية من شدائد الدهر. انظر: الفراهيدي، العين، مرجع سابق، ج ٤، ص ٧٧، مادة "دهي".

(٦) في (ج): "مثل".

(٧) في (ب) و(ج): "وأقلع".

(٨) زيادة في (ب) و(ج).

الْآخِرَةَ أَعْمَى وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴿﴾ (الإسراء: ٧٢) ومن كان كذلك فكيف يجوز أن يتخذ خليلاً، أو يجعل على الطريق دليلاً، إني لا أرى ذلك لأنه في محلّ الخيانة، فأنتي تصحّ له الأمانة، اللهم أبدلني^(١) من هو خيرٌ منه إنَّك على كل شيء قدير.

قلت له: وقد رأينا الاشتغال^(٢) به أفضل من الاشتغال^(٣) بغيره لأننا لم نجد في الأثر مسقراً^(٤) وإن كانت معانيه تخرج بالاستنباط من الآثار، فقد كلّت العقول عن استخراجهِ بالاشتغال^(٥) بالفاني. قال: نعم إنَّ في الإقبال على الفاني شُغلاً عن الباقي؛ لأنَّ القلب في نفسه واحدٌ، فمتى أقبل على أحدهما أدبر عن الآخر، إذ لم يجعل الله للمرء من قلبين في جوفه حتّى يفىء بالأمرين، وإذا كان الأمر كذلك ولا شكَّ فالتَّرك لما يفنى لأجل التَّفرغ في طلب ما يبقى أولى وأحقُّ فيما به يقضى فيه بحقٍّ، ولأهل العدل من ذوي الفضل في هذا حكم فصل، ونحن في الحقِّ لهم تبع في كلِّ مربع، ومنزلة لمربع يمكن فيه البصير الحكيم الخبير أن يستخرج من آثارهم مثل هذا من^(٦) التفسير وزيادة لمعنى الإفادة، ونحن إلى الضعف في هذا أدنى فلا تتكل [على]^(٧) ما نقوله حتّى تعرض ما أوردناه على ما قاله في مثل^(٨) هذا^(٩) أهل الهدى فإنهم ممَّا أبصر وقلوبهم أنور، والحمد

(١) في (ج): "ألي".

(٢) في (ب) و(ج): "الاشتغال".

(٣) في (ب) و(ج): "الاشتغال".

(٤) في (ب) و(ج): "مفسراً"، وهو الأنسب للسياق.

(٥) في (ب): "بالاشتغال".

(٦) سقط من (ب): "من".

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج): "مثله".

(٩) سقط من (ب) و(ج): "هذا".

لله على ما تفضّل فأعطى من جوده وكرمه وله الحمد على كل حال وإن منع، والخير كلّما طال
واتّسع كان أرجى وأنفع إن أريد به وجه الحق لا غيره من الخلق، ولئن^(١) ظننت في نفسك بأنك
قد أطلت عليّ في السُّؤال عن^(٢) هذا الحال، فأثبت من ورائه ما يشبه الاعتذار تأدّباً، فإنّ في
نفسي في هذا أنّه بالإضافة إلى من له تسأل شيء قليل، لأنّ أمره عريض طویل، ويحتاج في برّ^(٣)
دائه إلى دقّة علاج، لعظيم^(٤) ما حلّ به من أجل ما دخل فيه^(٥) فصار عليه، ولقد كان من
عزمي على ردّه فارغاً من الجواب، لمعنى في خيال يدلّني في تكدر بال، على تعيّر حال لقطع
وصال، ظهر لي لا لعلّة توجبه، لزلّة أعرفها من نفسي في يوم أعلى هذا جرى في الزّمان، أهل
الإسلام والإيمان، لا والذي رفع الخضراء وأقلّ^(٦) الغبراء، لقد كانوا على الكفّار أشداء، فيما
بينهم رحماء، فلا تقاطع ولا تدابر، ولا تمناع ولا تنافر، يرى كلّ واحدٍ منهم المشفق على أخيه،
زيادة على أمّه وأبيه، فكيف على هذا يصحّ أن تكون كراهية من زار على بعد المزار، كلاً إنهم
لأشدّ شوقاً إلى اللقاء من الظمآن إلى الماء، قرب فديني، أو بُعد فنأى، وقد تبدّل الأمر فاشتدّ
القلي، وكثر الأذى، فعدم النّاصح لقلة الصّالح، فأين الإخوان أين الأعوان على نوائب الزمان،
أين من يقول الصّدق ويتّبع الحقّ، هذا خطابي وكتابي فأين من يعمل بصوابي من جوابي لمن جاء

(١) في (ب) و(ج): "ولإن".

(٢) في (ج): "في".

(٣) في (ب) و(ج): "برؤ".

(٤) في (ب) و(ج): "لعظم".

(٥) سقط من (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): "وأظّلها على".

يسألني في هذا فأتى به في المحرّم سؤالاً واحداً مجمّولاً، ففرّقناه^(١) لنجعل كلّ شيء جوابه معه عن الآخر مفصّولاً، وقدّمنا من سؤاله ما أولى به أن يقدّم، وأخرنا ما كان به أولى أن يؤخّر، وزدنا فيما بينهما أجوبه عن مسائل في المستحلّ والمحرّم لم يتعرّض لها السائل، لتمام الفائدة بها فيهما فكانت على هذا الحال هذه الإطالة في مسائلي ممّي على نفسي لا من سائلي، وعلى مثل هذا الترتيب في تفصيلها، فليعمل فيما عنه يسأل، فإنّه أدنى في البيان إلى فهم الإنسان، وألذ في السماع وأقبل في الطّباع وأقلّ عناء على المجيب في المقال، إذ لا يحتاج معه حال الانتقال إلى إعادة السؤال، والله أعلم بالصّواب في هذا وغيره، فانظر فيه كلّه لتعمل في أمرك بعدله لا بغيره، فإنّي إنّما أفدتك من^(٢) طرفاً، زادك الله بالتّوبة شرفاً، فأما أن أحصي في القول جميع ما في هذه الفصول، فليس من طاقتي لأنّه ممّا يحتاج إلى مجلّدات في شرحه، ولعلها أن لا تحوي إلّا أيسره، دع كلّه أو أكثره، فاعذر محبّك ممّا لا طاقة له به فإنّ العلم بحرّ ليس [له]^(٣) من ورائه ساحل، فكيف يجوز فيصيح أن يُستقصى من كلّ وجه^(٤) كلّاً لا سبيل إليه وإنّ ظنّه جاهل فليس الأمر على ما يظنّ من لا خبرة له به، لأنّه متّسع في أكنافه، بعيد [ما]^(٥) بين أطرافه، لا يؤتى على أدناه، فأنتى يبلغ إلى أقصاه، وإنّ لجّ في الطلب من^(٦) دجّ ليله ونهاره، وحضرته وأسفاره، لما قدر

(١) في (ب) و(ج): "فرّقناه".

(٢) زيادة في (أ)، وضع الناسخ فوقها علامة التصحيح ولم يصحح.

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): "وجهة".

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) تكرر في (أ): "من".

على عبوره، لوجود قصوره، وإن وعى كل ما سمع ورأى، ولكنه يزداد في كل يوم علماً فينقص من جهله على مقداره جزماً، فإنَّ بقدرتك على أن تغترف من نيره غرفة تبلُّ بها صدك، وإلاَّ فما أولاك لا^(١) تفتحمه بدليل، على ما به من سبيل، خوفاً عليك أن تغرق أو تأخذ بدعاً به فتشرق، فإنَّ من^(٢) لا يقدر على عومه، يخشى عليه في رومه، أن يهلك في يومه أو بعده ممَّا أقبل^(٣) لا من جهة نفس العلم، ولكن من جهة الظلم، لوضع الشيء في غير مكانه جهلاً فيه بتأويله في حكم أو قول أو عقد في حزم فاحذر مثال^(٤) هذه الأحوال، فإنَّ العمى يؤدي إلى الضلالة الموجبة للردى، ولا تَقِفْ على^(٥) حال ما ليس لك به علم في نيّة ولا خاطر بال، ولا في فعل ولا في مقال، ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: ٣٦)، وجميع ما يكون منك كذلك عملاً ونيّة وقولاً، فإنَّك فيما يلزمك أن تكون جهولاً، وأن تتبع^(٦) الهوى ليضلك عن سبيل التّقوى، فإنَّك على العذاب لا تقوى، فدع عنك مهمّة الحيرة، وكن من نفسك على بصيرة، فلا^(٧) يغرّنك المال وإن كثر، ولا الجاه وإن كبر، وجميع ما يكون من متاع الحياة الدُّنيا وزينتها كذلك، فإنَّه في بابه شيء مؤذّن بذهابه، وإن بقي في يدك^(٨) مدّة حياتك،

(١) في (ب) و(ج): "أن".

(٢) سقطت من (ج): "من".

(٣) في (ج): "قبل".

(٤) في (ب) و(ج): "أمثال".

(٥) في (ب) و(ج): "في".

(٦) في (ج): "يتبع".

(٧) في (ب): "ولا"، في (ج): "لا".

(٨) في (ب) و(ج): "يديك".

فلا بدَّ لعلَّة^(١) أن^(٢) ينزع^(٣) منك بالعدل كرهاً يوم مماتك، فتبقى في الحين صفر اليدين، ليس معك منه شيءٌ إلَّا ما تلقى^(٤) به ربُّك من آثاره الموجبة لثوابه في جنَّته أو لعقابه في ناره، فكيف ينخدع به عن رشده عاقل، أو يصحُّ فيجوز أن يُؤثره على الآخرة إلَّا غافل، ولا شكَّ في زوال العاجل ودوام الآجل من^(٥) فاسدٍ أو صالحٍ، فإنَّ تردُّ المتجر الرَّابح فانتبه من رقدة الجهالة لعمى، وتيقُّظ^(٦) من سنة البطالة لهوى، وانظر في أمرك الدَّي به وعليه في مرِّك إلى^(٧) أيِّ شيءٍ يرجع بك في المرجع، لعسى أن ترى من وزرك الذي حملته على ظهرك ما لا تقوى على التَّهوض به يوماً، فتندم على ما فرَّطته في جنب المولى حين تعلم أنَّ الآخرة خير لك من الأولى، وعندها فتقاسي في دهرك على ما مضى من عمرك، فيكون لك من إحدى^(٨) الدَّواعي إلى تعجيل الخلاص في مقام الإخلاص، دائم العبادة لعالم الغيب والشَّهادة، لا تبغي به بدلاً، ولا ترضى عنه حولًا، فلا تقنع بغيره منزلاً، إلَّا وإنَّ هذه الإنابة من العبد المخطئ إلى^(٩) سيِّده^(١٠) المنعم عليه بأنواع النعم الظَّاهرة والباطنة الموجبة من ربِّه لمزيد قربهِ، وطوبى لمن رجع فتاب إلى الله من جميع

(١) إضافة من الناسخ في (أ).

(٢) سقط من (ب) و(ج): "لعلَّة أن".

(٣) في (ب): "بنزع".

(٤) في (ج): "يلقى".

(٥) في (ج): "في".

(٦) في (ب) و(ج): "وتيقُّظ".

(٧) في (ب) و(ج): "الدَّي".

(٨) في (ب) و(ج): "أحد".

(٩) سقطت من (ب): "إلى".

(١٠) في (ب): "لسيده".

ذنبه، ولم يصّر على شيء من حوبه، وأدّى ما لزمه وترك ما ليس له حتى يلقاه على الرضى عنه
 فيعطى من أمامه في حينه ﴿كُتِبَ لَهُ بِمِئْنَةٍ فَيَقُولُ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ كُتِبَتْ لَهُ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ
 حِسَابِيَّةٍ﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴿فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ قُطُوفُهَا دَانِيَةٌ﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا
 بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ ﴿(الحاقة: ١٩-٢٤)﴾، والويل لمن أبى أن يرجع عن باطله فيقلع حتى
 يلقى ربه على ^(١) إصره حاملاً ذنبه فيؤتى من وراء ظهره في حاله ﴿كُتِبَ لَهُ بِسْمَالِهِ﴾ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي
 لَمْ أُوتَ كِتَابِيَّةً ﴿وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَّةٌ﴾ يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿مَا أَغْنَى عَنِّي مَالِيَّةٌ﴾
 [هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ] ^(٢) ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿(الحاقة: ٢٥-٣١)﴾، فإنها هي
 المأوى، ولا شك لمن طغى، وآثر الحياة الدنيا على الآخرة في عصى، أو لا تباع هوى، وبئس
 المثوى، ولا بدّ من إحدى ^(٣) الدارين، فاختر لنفسك أحد الأمرين، ما يؤدي إلى الجنة أو إلى
 النار، فإليك الاختيار، و ^(٤) ما دمت في هذه الدار، فكما تعمل تجازى وكما تدين تدان، من خيرٍ
 أو شرٍّ، نفعٍ أو ضرٍّ وجميع ما يكون منك لا بدّ وأن يرجع إليك، فيكون لك أو ^(٥) عليك وعلى
 العباد، لزوم الاجتهاد، في طريق الرّشاد، والله الموفق للسّداد، فتوكّل عليه، فجاهد فيه، فإنّ من
 توكّل عليه كفاه، ومن جاهد فيه هداه، ومن نظر في المال هان عليه بذل المال فيما يرى، وله في
 الحال روم النّجاة في الآخرة من الأنكال، والسّلاسل والأصفاد والأغلال، ولم يبال بحمل أعباء

(١) سقط من (ج): "على".

(٢) زادت هذه الآية في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "أحد".

(٤) سقطت من (ب) و(ج): "و".

(٥) في (ب) و(ج): "و".

أثقال [أنواع]^(١) الأعمال، لأنّه يراه بالإضافة إلى ما يخافه، أو يرجوه في آخره، قليلاً لكثير، من صغيرٍ لكبير، فقام إليه^(٢) مبادراً في الحال، ولم يسكن إلى باطل الآمال، وغرور من يثبّطه عن النّهوض [بها]^(٣) في حال، حتّى قضى نحبّه فلقي ربّه غير مصرّ على ذنبه في شيء نهاه عنه فركبه، أو أمره به فتركه بظلمه في جهله أو علمه، فكان كمن لا ذنب له من فضله عليه لرجوعه إليه.

هذا مقالي في هذا على ما بي في حالي، من ضعف بالي، فخذ ما آتيتك به من العدل في قوّة، وكن لحقّه من الشّاكرين، ولصوابه من الذّاكرين، وما كان من خطأ فدعه، وخبر به فأذعه، وإنّ تقدر على تدميره، وإلّا فالرّد عليه لنكيره لئلاّ ينخدع به طالب حقّ عن رشاده، في منهج سداذه، فإنّي على ما به وعليه واهي البصيرة، فهأ^(٤) أنا أقرب في أمري إلى الحيرة، وقد كان الاعتذار أولى بمثلي، لسخافة عقلي، لكن لشدّة الحاجة، وكثرة اللّجاجة عليّ في البيان، أخذت في جوابه بعد أن أطل به الزّمان، فكان من أمر الله ما قد كان، فالصّواب من الله والخطأ منّي ومن الشّيطان، والله ورسوله منه بريّان، وأنا أعزم على من بلغ إليه أن لا يعجل، فيما أراد به فيه أن يعمل، حتّى يعرفه حقّاً في دينٍ أو رأيٍ^(٥) فيأخذه، أو يعرفه خطأ فيردّه، فإنّ غير الحقّ لا يجوز أو يخفى عليه فيبقى على ما يلزمه من الوقوف في حاله، لوجود إشكاله فيما معه، حتّى يصحّ له

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) في (ب) و(ج): "إليها".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): "مهما".

(٥) في (ج): "رأيًا".

أحد الأمرين [فيه]^(١)، فيما له أو عليه، وها أنا أستغفر الله ربّي من مخالفة الحقّ في هذا وغيره من جميع ذنبي والسّلام على من اتبع الهدى، آخر الكلام من العبد الفقير، إلى ربّه القدير، جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي بيده.

الباب الثاني: في الجبايات للسلطان بجهل أو بعلم بدينونة أو استحلال

بسم الله الرحمن الرحيم، مسألةً ومنه وسُئِلَ عَمَّنْ دَعَتْهُ نَفْسُهُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ إِلَى إِجَابَةِ دَاعِي الشَّيْطَانِ، فَتَعَمَّلَ فِي جَبَايَةِ^(٢) الْخَرَجِ مِنَ النَّاسِ [إِلَى]^(٣) لِلسُّلْطَانِ^(٤)، عَلَى وَجْهِ الظُّلْمِ بِجَهْلٍ أَوْ عِلْمٍ^(٥) فِي دِينُونَةٍ أَوْ اسْتِحْلَالٍ، لَمَّا جَمَعَهُ مِنَ الْمَالِ، مَا الَّذِي يُلْزِمُهُ فِي ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنَّ هَذَا لَمِنْ الظُّلْمِ، وَمَنْ التَّعَاوَنَ عَلَى الْعُدْوَانِ^(٦) وَالْإِثْمِ^(٧)، فَهُوَ مِنَ الْحَرَامِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، وَلَا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذْهَبُ إِلَى إِبَاحَةِ قَلِيلِ الظُّلْمِ وَلَا كَثِيرِهِ فِي^(٨) حَالٍ، فِي نَفْسٍ وَلَا مَالٍ، فِي عَمُومٍ وَلَا خُصُوصٍ لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْإِقْرَارِ، وَلَا مِنْ ذَوِي الْإِنْكَارِ، عَلَى الْأَبَدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ، وَبِكُلِّ مَكَانٍ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ الْهَلَاكِ^(٩)، لَمَّا أَتَاهُ فِي دِينُونَةٍ أَوْ انْتِهَاكِ، وَعَلَى مَنْ تَلَبَّسَ

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) في (ج): "جناية".

(٣) زيادة في (ج).

(٤) في (ج): "السلطان".

(٥) في (ب) و(ج): "بعلم".

(٦) سقط من (ب): "العدوان".

(٧) سقط من (ب): "و".

(٨) في (ب) و(ج): "على".

(٩) في (ج): "هلاك".

بشيء من أنواع جنسه، في غيره أو [في] ^(١) نفسه، لتضييع شيء من اللوازم، أو ^(٢) ركوب شيء من المحارم، بعلم أو جهل ^(٣) أن يبادر التوبة في الحال، من [غير] ^(٤) ما تأخير لها في إهمال، أبداً فيما صغر، دغ ما كبر، فإن الإصرار على الصغير نوع من الكبير، وأن يدين الله بأداء ما يلزمه أن يؤديه من الرد لما يبقى في يديه لمن هو له فإنه مما عليه، وإلا فالعزم [على من] ^(٥) لما ^(٦) أتلفه بالعدل، كما يلزمه من القيمة أو المثل في موضع التحريم، فإن المستحل لا عزم عليه فإن وفي ما له بالجميع، وإلا فلا بُدَّ له من التوزيع على مقدار ما يكون لكل واحد من غرمائه، إلا بالرضى على ما جاز وإلا فلا بُدَّ له من أن يعدل ^(٧) بينهم، كما يكون على الحاكم أن يحكم ^(٨) به فيه، أن لو نزلوا إليه فيما يصحُّ لهم عليه وما بقي في لزومه، فالدينونة لمعسرته ^(٩) بأدائه حال ميسرته ^(١٠)، وليس له في مقدرته أن يؤخر المظالم وما حضر من غيرها، فلزمه بالطلب في الحين أن يؤديه إلى أهله ولا يقدم أحداً على الآخر في موضع التساوي في لزوم ما يكون له [و] ^(١١) عليه أن يوفي به

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) في (ج): "و".

(٣) في (ب) و(ج): "بجهل".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) زيادة في (ج).

(٦) سقط من (ج): "لما".

(٧) في (ب): "بعدل".

(٨) سقط من (ج): "أن يحكم".

(٩) في (ج): "لمعسرته".

(١٠) في (ج): "مسرته".

(١١) زيادة في (ب).

من حقّه إليه، ولا أن يدّخر^(١) لنفسه ولا لغيره إلا ما أجزى له في حاله من غير مجاوزة لما يجوز له من الرّأي في موضع الاختلاف بالرّأي إلى ما لا^(٢) يجوز له أن يعمل به في وقته، وإن جاز لغيره ممّن يراه فإنّه ممّا ليس له حتّى ينزل فيه بمنزلة^(٣)، وما جهل ربّه وأيّس^(٤) من معرفته فلم يطمع أن يعرفه في يوم، جاز لأنّ يلحقه حكم المجهول؛ لما^(٥) فيه من الاختلاف في القول، وقد مرّ بذكره فيما قبل هذه المسألة فينظر [فيه]^(٦) من هنالك وكفى.

قلت له: فإن لم يقدر على القسمة لقلّته في كثرة ما لهم عليه، ولم يقع الصّلح على ما جاز لهم فيما في يديه؟ قال: فهو على حاله ما داموا على ما هم به أو يحدث له من الزّيادة في ماله، ما به يقدر على تقسيمه بين من يكون له فيه في موضع ما لا يجوز له أن يعطي أحداً من الغرماء دون غيره أو يصطلحوا على ما جاز لهم في الحكم أو الواسع، وإلّا فهو كذلك إذ لا يصحّ في تكليفه أن يُلزمه ما لا يقدر عليه، ولا أن يُبدله^(٧) فيما لا يبرأ به.

قلت له: فإن بقي على هذا حتّى يموت في عجزه عن الوفاء بشيء ممّا لزمه في ظلمه من تبعة أو ضمان لزمه في عمدٍ أو خطأ. قال: قد قيل في الجميع أنّه يكون لموته فيما يتركه من

(١) في (ج): "يدّخر".

(٢) سقط من (ج): "لا".

(٣) في (ب) و(ج): "بمنزلته".

(٤) في (ب) و(ج): "وأيّس".

(٥) في (ب) و(ج): "بما".

(٦) زيادة في (ب) و(ج).

(٧) في (ب): "يبدله".

المال، فإن أمكن فيه صحّة كون التّوزيع على مقدار ما فيه ممّا يصحّ^(١) عليه، وإلّا فالترّجوع في أمره إلى الصّلح ما اتفق لأنّ يكون على الواسع، وإلّا جاز لأنّ يلحقه حكم ما لا يعرف ربّه في الحال، وقيل فيه بأنّه يبقى على حاله ما أمكن في كون الصّلح لأنّ يكون يومًا على ما جاز حتى يمتنع جوازه على حالٍ فيصحّ فيه لأنّ يكون كذلك.

قلت له: وما باد أهله أو غابوا حيث لا^(٢) يعرفون بموضع يكونون فيه ولا يسمع لهم بخبر ولا تُرجا لهم أوبة خرجوا من ديارهم وأموالهم طوعًا أو كرهًا، فجهلوا ولم يطمع لهم بمعرفةٍ لذريّة [تبقى]^(٣) من بعدهم، فكذلك على هذا من أحوالهم يكون ما قد تركوا من العروض والأصول في جواز دخول حكم المجهول عليه أم لا؟ قال: نعم هو كذلك لا فرق بينهما فيما أعرفه من قول المسلمين في اسمه ولا^(٤) فيما يصحّ فيجوز في حكمه؛ لأنّ العلة الموجبة لا تتجاوز^(٥) [الاتحاد]^(٦) الاسم بما يتبعه من الحكم هي لا غيرها، فكيف يجوز على شيء من أفرادهِ [إلّا]^(٧) أن لا^(٨)

(١) في (ب) و(ج): "صحّ".

(٢) سقط من (ج): "لا".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ج): "وإلّا".

(٥) سقط من (ب) و(ج): "لا تتجاوز".

(٦) زيادة في (ب) و(ج)، وفي (ج): "لإيجاد".

(٧) زيادة في (ج).

(٨) سقط من (ج): "لا".

يكون من آحاده، حتّى يصحّ فيهما أو في شيء منهما دعوى الفرق على ما جاز في الحقّ في إجماع، أو رأيٍ في نزاع، إنّّي لا أعرفه ممّا يصحّ كذلك^(١).

قلت له: ويجوز [على]^(٢) ما أتى عليه الجوائح من القرى والبدران^(٣)، حتّى^(٤) ينمحي أثر العمران، من وجه^(٥) الأمطار أو السُلطان، حتّى لا يدري كلّ واحدٍ من أهلها موضع ماله منها أو ما يكون كذلك، أو ترى أثر الفرق بين الأصول والعروض في مثل هذا فيما يجوز عليه أن يلحقه [من]^(٦) ذلك؟ قال^(٧): لا أعلم إنّّي أدري وجه الفرق بين العروض والأصول فيما يجوز عليه منهما لأنّ يلحقه حكم المجهول فيما معي في هذا فأعرفه من الصّواب في القول إنّ لم يصطلحوا على ما جاز لهم أو بلغ الأمر به إلى حال لا يصحّ معه وجود الصّلح على شيء في ذلك.

قلت له: فإنّ كان فيها لمن يملك أمره ومن لا يملكه فهل من حيلةٍ حتّى يبلغ كلّ منهم إلى ما له فيها أو ما دونه على ما جاز له^(٨)؟ قال: فإذا خفي^(٩) رسمها ولم يصحّ لكلّ واحدٍ عين ماله

(١) في (ج): "لذلك".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "البلدان"، وهو الأنسب للسياق، ولم أجد لكلمة "بدران" معنى مناسب.

(٤) تكرر في (أ): "حتّى".

(٥) في (ب) و(ج): "جهة".

(٦) زيادة في (ب) و(ج).

(٧) سقط من (ج): "قال".

(٨) في (ج): "لهم".

(٩) في (ب): "أخفي".

امتنع قسمها على الغيب في الحكم، لعزّة وجود العلم، وأيّ مخرج لها من الجهل في القسم، على هذا من أمرها في موضع ما لا يكون من الدّم^(١)، فتبقى على حالها، ولا من المشاع في أصلها بين من هي لهم من أهلها، فيرجع بها إلى معرفة ما لكلّ واحدٍ فيها من سهمٍ في الجملة يدرك بعلمٍ، فيجوز لأنّ يقسم فيما به يصحّ أن يحكم، أو عرفه فلم يصحّ له في ظاهر الأمر وأبى عليه من قبول دعواه من له الحجّة فيه أو من يشبهه فامتنع عليه أن يصل إليه على ما جاز له في الحكم، وعسى في الواسع أن يجوز لمن عرف ماله بحدوده من جهاته الأربع أن يحوزه فيحدّه كما عرفه من غير ما شكّ فيه ما لم تعارضه^(٢) بالمنع له حجّة حقّ لمن هي له عليه في حكم ما ظهر، وما جهله من أطرافه [الأربع]^(٣) في الاحتياط من كلّ وجهة يشكّ فيه منها في مبلغ حدّه، حتّى لا يشكّ في المحدود^(٤) أنّه عين ماله في إحرازه لما دونه، أو ما لا زيادة عليه بما لا شكّ معه [فيه]^(٥)، وإلاّ فلا سبيل إليه في أن يضع يده فيما لا يدره، ولا أن يقضي على غيره كرهاً بما لم^(٦) يصح له ولم يكن في يديه، في موضع ما يكون لخصمه من الحجّة مثل ما له، وعسى في القياض^(٧) لمن [لا]^(٨) يملك أمره بماله في تلك البقاع منها أو غيرها على معنى النّظر في الصّلاح

(١) في (ج): "الرّوم".

(٢) في (ب) و(ج): "يعارضه".

(٣) زيادة في (ب).

(٤) في (ج): "الحدود".

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) في (ب): "لا".

(٧) القياض: هو البيع والعوض، قايضه بكذا عاوضه، ومنه بيع المقايضة وهو بيع عرض بعرض. انظر: مجموعة من

الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، مرجع سابق، ج ٢، ص ٨٩٤، مادة "ق ي ض"

(٨) زيادة في (ب) و(ج).

بالرّضى من جميع الشّركاء أنّ لا يخرج من الصّواب على رأيٍ في الواسع حين^(١) لا يشكوا فيه أنّه مقدار ماله إلى ما زاد عليه مع ظهور المصلحة له، والأمن من^(٢) اللبس من أنّ يكون بين من لا يجوز بينهما وإلاّ فمن حيث لا يخفى^(٣) يخشى أن يكون كذلك، على رأي^(٤) من يجيز القياض في موضع ما يكون صلاحًا لمن لا يملك أمره في حاله أو على كلّ حال، وما بقي منها لمن يملك أمره من (بعضها أو كلّها)^(٥) فالقسمة فيه إنّما تكون على ما يقع التّراضي عليه وإلاّ بقي على حاله مجهولًا، بما به صار معلولًا، وعلى رأي من لا يجيزه أو امتنع جوازه لعدم الإحاطة بمقدار ما يكون لمن لا يملك أمره في الحكم والاستحاطة أو امتناع من بعض الشّركاء أو لعدم حضوره في الحال، و^(٦) ما أشبهها من الموانع الموجبة في حكمها، لتعذر صحّة قسمها، أو لعدم الصّلح على ما جاز فيها، فتبقى على حالها، وتكون إلى المجهول في مالها إنّ بلغ^(٧) بها^(٨) الأمر إلى حالٍ لا يصحّ مع^(٩) جواز^(١٠) الصّلح. ويخرج فيها على رأيٍ آخر أنّ يلحقها من حينها من غير [ما]^(١١)

(١) في (ب): "حتى".

(٢) سقط من (ج): "من".

(٣) سقط من (ب) و(ج): "يخفى".

(٤) سقط من (ج): "رأي".

(٥) في (ب): "كلّها أو بعضها".

(٦) في (ب) و(ج): "أو".

(٧) في (ج): "يلغ".

(٨) في (ب) و(ج): "لها".

(٩) في (ب) و(ج): "مع".

(١٠) في (ب): "نزول"، في (ج): "زوال".

(١١) زيادة في (ب) و(ج).

تأخير لها حتى يمتنع جوازه [غير^(١)]، إنما قبله أصح في النظر وأرجح، وإن كان فيها شيء مما لا يدرى لمن هو ولا أين هو، أو يخفى على هذا أخذه^(٢) حتى لا يوصل إليه بعلم، والاستحاطة تصح في الواسع أو الحكم، فيشبهه في المنع أن يكون علّة لوجوده، إلّا على رأي من يذهب إلى أنه يكون من مال الله فيجيزه للفقراء أو لبيت المال فإنّه ممّا يجوز على قياد رأي من يجيزه في غير الحكم، على نظر من له معرفة بالمصالح من أهل الصلاح، أو على رأي من يجعله لبيت المال، فالنظر فيه في أيام العدل إلى الإمام، أو^(٣) [إلّا]^(٤) إلى^(٥) من يقوم فيه مقامه من الحكّام، أو الجماعة بعد ذلك إن عرف بحدوده من^(٦) جهاته الأربع^(٧) إذا^(٨) أتى^(٩) عليه الاحتياط في التّحري له حتى لا يبقى منه^(١٠) شكّ أنّه في مقداره إلى ما زاد عليه، وإلّا فلا سبيل إلى الدّخول فيما لا تدري^(١١) من كلّ وجهٍ على حالٍ، ولا يبلغ فيه إلى زوال ما به من إشكال.

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) في (ب): "حدّه".

(٣) في (ب) و(ج): "و".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) في (ب) و(ج): "فإلى".

(٦) سقط من (ب): "من".

(٧) سقط من (ب) و(ج): "جهاته الأربع".

(٨) في (ب): "أو"، سقط من (ج): "إذا".

(٩) في (ج): "أوتى".

(١٠) في (ب) و(ج): "معه".

(١١) في (ب) و(ج): "يدري".

قلت له: والقول كذلك يكون في أولئك الذين غابوا من بلادهم إذا هم آبوا من بعد فلم يعرف كل واحد ماله. قال: نعم فيما يكون لهم وعليهم في^(١) ذلك.

قلت له: وجميع ما اختلط من شيءٍ بغيره أو خلطه أحدٌ بجوره إذا لم يعرف كل واحد مقدار ماله فيه أو عرفه فلم يصح له في موضع التناكر من أهله، ولم يقدر على تمييزه، ولا بلغ إلى ما يكون له من ظلمه على هذا يكون. قال: نعم إن عزَّ [فيه]^(٢) كون القسم على ما جاز له في الحكم، ولم يتفق الشركاء على صلحٍ جائز لهم و^(٣) امتنع جوازه من جهة الخطأ^(٤) كلهم أو بعضهم لأني لا أرى له مخرجًا من ذلك.

قلت له: وعلى هذا يكون حكم جميع ما لا يُدرى من أملاك ربّه أو^(٥) يصير لي^(٦) حال^(٧) لا يدرك معه قسمه. قال: هكذا عندي لأنّه إذا جاز على شيء لم يصح إلا أن يجوز على جميع ما يكون في الأملاك من ذلك في موضع جوازه عليه في لاتفاق^(٨) أو رأي في موضع الاختلاف

(١) في (ب) و(ج): "من".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "أو".

(٤) في (ج): "الخطأ".

(٥) في (ج): "إلى".

(٦) سقطت الهمزة من (أ)، (ب) و(ج): "إلى".

(٧) في (ج): "مال".

(٨) في (ب) و(ج): "اتفاق".

بالرأي فيه إن لم يصطلح الشركاء على شيء جائز^(١) [في موضع جوازه]^(٢) ولم يكن^(٣) تأخيره
لمعنى يُرجى فيما سنأتي^(٤) أو صار في^(٥) حال لا يصلح^(٦) معه جواز الصلح لمانع لا يُرجى له
زوال.

الفصل الأول: فيمن عليه الضمان والتبعات والديون والودائع واللقطات وفي يده من المظالم من أصول وغيرها كيف الخلاص في ذلك

قلت له: وعلى من بلي في مثل هذا بشيء من الضمان^(٧) والتبائع^(٨) والديون^(٩) والودائع^(١٠) واللقطات^(١١) والمظالم^(١٢) لتي^(١٣) في يديه، أن^(١٤) يفرقه بعد الإياس من معرفه ربّه في الفقراء
من الناس وله ذلك أم لا؟ قال: لا أعلمه فما^(١٥) عليه ومختلف في جوازه له، فقليل بالمنع، وقيل

(١) سقط من (ب) و(ج): "جائز".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب): "يمكن".

(٤) في (ب) و(ج): "سيأتي".

(٥) في (ب) و(ج): "إلى".

(٦) في (ب) و(ج): "يصح".

(٧) في (ب) و(ج): "أو".

(٨) في (ب) و(ج): "أو".

(٩) في (ب) و(ج): "أو".

(١٠) في (ب) و(ج): "أو".

(١١) سقطت الألف من (أ)، (ب) و(ج): "اللقطات".

(١٢) في (ب) و(ج): "أو".

(١٣) سقطت الألف من (أ)، (ب) و(ج): "التي".

(١٤) في (ج): "أو".

(١٥) في (ب) و(ج): "مّا".

بالإباحة، وعلى رأي من أجازَه فإن صحَّ ربَّه خيرُه بين لأجر^(١) والغرم، وقيل لا شيء عليه من بعد التَّقرُّب^(٢) في الحكم، لأنَّه قد فرَّقَه على ما جاز له فلا تبعه ولا ضمان.

قلت له: وعليه أن يوصي به فرَّقَه أو لا؟ قال: قد قيل إنَّ عليه أن يوصي به مع القدرة على^(٣) حال لزوم الوصيَّة إذا لم يخرج منه بوجهٍ يبرأ به، خصوصاً^(٤) في موضع تعلُّقه بالذِّمة فإن ضيَّع ما قد لزمه من غير [ما]^(٥) عذر يكون له لم يعذر في تعمُّده لترك ما عليه إلى ما ليس له في موضع لزومه أبداً، ومختلفٌ في لزومها له [من]^(٦) بعد التَّفَرُّق على رأي من أجازها في مثل هذا لا على رأي من لا يجيزها فإنَّها على قياده لا بدَّ وأن تلزمه على حالٍ.

قلت له: وفيمن في يده شيءٌ من الدِّراهم أو الدِّنانير لغيره ثمَّ هلك ولم يصحَّ له وارث في موضع فكيف يعمل بها إذا لم يعرف الورثة؟ قال: فهي بحالها على ما هي به لو ارثته من واحدٍ أو أكثر حتَّى يخرج منها إليه على ما جاز له فيما في يديه، أو يأتي عليه حال الإياس من معرفة من هي له من النَّاس، فيجوز لأنَّ يلحقها حكم الاختلاف على هذا من أمره معها، فإنَّ فرَّقها في الفقراء جاز له في أكثر ما جاء من القول والعمل به في مثل هذا من قديم.

(١) سقطت الألف من (أ)، (ب) و(ج): "الأجر".

(٢) في (ب) و(ج): "التفرقة".

(٣) سقط من (ب) و(ج): "على".

(٤) سقط من (ب): "خصوصاً".

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) زيادة في (ب) و(ج).

قلت له: وإن لم^(١) يصحّ^(٢) وارثه أو^(٣) أنّه صحّ^(٤) أوصى بجميع أملاكه من ضمان لزمه ولم يعرف ربّه وصحّ ذلك، والوصيّ أنفذ من ماله ثلثه، وترك ما بقي ميراثاً لوارثه، لقول من أفتاه بذلك، هل لمن في يده الدراهم أو الدنانير أن يسلمها^(٥) إلى هذا الوصي على هذه الصّفة^(٦)؟ قال: فالذي عندي من^(٧) هذا أنّه ليس له أن يسلم له^(٨) شيئاً مما في يديه بعد أن عرفه أنّه^(٩) ممّن يقبل غير الحقّ في غير مبالاة فيما به يعمل^(١٠)، فإن فعل فهو لما سلّمه ضامنٌ وله غارمٌ حتّى يصحّ معه أنّه قد بلغ إلى أهله على ما جاز من تفريقه بين الفقراء فيمن جاز له أو وضع في أحد المواضع التي جاء الرّأي بأنّه يوضع فيه على رأي من يقوله في ذلك وإلا فلا، لأنّ هذه الجناية^(١١) تدلّ في الوصاية على الخيانة، وإن كان من قول من أفتاه أخذه فعمل به فإنّ غير الحقّ لا يجوز على حالٍ، وهذا كأنّه خارج عن الصّواب في موضع جواز الوصيّة وثبوتها فكيف يجوز له أن يقبل ما ليس بحقّ فيعمل به وإن ظنّه حقّاً فالظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً، فاعرفه.

(١) سقط من (ب) و(ج): "لم".

(٢) في (ب) و(ج): "صحّ".

(٣) في (ب) و(ج): "إلا".

(٤) سقط من (ب) و(ج): "صحّ".

(٥) في (ب): "يسلم".

(٦) في (ب): "الوصية".

(٧) في (ب) و(ج): "في".

(٨) سقط من (ج): "له".

(٩) في (ج): "أنّ".

(١٠) في (ب): "يفعل".

(١١) في (ج): "الخيانة".

قلت له: وإذا لم يجوز له أن يسلمها إلى هذا الوصي على هذا من أمره وأراد الخلاص ممّا في يده فأَيُّ شيء يعمل فيها بعد أن صحَّ معه أنّه أوصى بماله كذلك فجاز ذلك. قال: فليرجع^(١) أمره إلى الحاكم حتّى يقيم له من^(٢) الثّقات من يتولّى أمرها في إنفاذها على ما جاز فيها أو تركها في يده أمانةً، فإنّ عدم الحاكم فالجماعة تقوم مقامه في ذلك.

قلت له: فإن لم يقدر على الحاكم ولا الجماعة الذين يكونون له حجّةً وصاروا بمنزلة المعدوم في الحال، هل يجوز له إنفاذها فيما جعلها فيه الوصي^(٣)؟ قال: نعم على قولٍ إذا صحَّ معه ثبوته^(٤) فيما أوصى به كذلك، وقيل ليس له ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجاز تفريقها فهل يجوز لمن يلي أمرها أن يعطي البالغ والصّبي والمجنون والعاقل والصّحيح والمريض من ذكرٍ وأنثى؟ قال: نعم^(٥) على رأي من أجازها؛ لأنّه^(٦) [له]^(٧) مطلق الإجازة في الفقراء إلّا أن يكون في حاله ممّن لا يجوز أن يعان بمثله، غير إن الصّبي ومن لا

(١) في (ب) و(ج): "فليرفع".

(٢) سقط من (ج): "من".

(٣) في (ب) و(ج): "الموصي".

(٤) في (ب) و(ج): "ثبوته".

(٥) سقط من (ج): "نعم".

(٦) في (ج): "لأن".

(٧) زيادة في (ج).

عقل^(١) لعلّة^(٢) له^(٣) [يدفع]^(٤) إلى من يقوم بأمرهما من أهل الثقة وعسى فيمن لم تكمل ثقته من المأمونين أن يختلف في جوازه مع أهل العلم من المسلمين، وكذلك الصّبي إن كان في ذلك بحال من يؤمن على حفظه من الضّيع، وصونه من الإيضاع^(٥) له في غير المصالح يشبه أن يلحقه معنى الاختلاف في إجازة الدّفع في مثل هذا إليه معنى البراءة به على هذا، وإلّا فهو بمنزلة من لا يعقل ليس له أن يدفع إليه^(٦) من ذلك إلّا ما لا يغيب عن علمه أو من يقوم فيه مقامه حتّى يستفرغه في مصالحه فإنّه ممّا يجوز له على معنى رأي من أجاز تفريقه وفي اللباس حتّى يفرغه عليه وكفى في موضع جوازه له.

قلت له: ويجوز له أن يستعين في تفريقه لها بغيره؟ قال: نعم إلّا أنّه فيما يتوارى عن علمه قبل أن يبلغ إلى من له به تدفع^(٧) يحتاج إلى أن يكون بمنزلة الحجّة و^(٨) له، وليس ذلك إلّا أهل الثقة وما دونهم من المأمونين على ما به يأمرهم فيه^(٩) أن لا يجاوزوه^(١٠) بالعمل^(١١) إلى غيره، فلا بدّ فيمن يكون كذلك من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه لبراءته حتى يصحّ أنّه بلغ إلى من

(١) في (ب) و(ج): "يعقل".

(٢) إضافة من الناسخ في (أ)

(٣) سقط من (ب) و(ج): "لعله له".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): "الإيضاع".

(٦) سقط من (ج): "إليه".

(٧) في (ب) و(ج): "يدفع".

(٨) سقط من (ب) و(ج): "و".

(٩) في (ب): "به".

(١٠) في (ب): "يجاوزه".

(١١) في (ب): "بالعمد".

أرسله به إليه أو أنه لم يبلغ، ويجوز في الرأي لأن يخرج في لزوم السؤال عليه كذلك؛ إذ لا يصح أن يلزمه على رأي من أحازه له، ولا بد من لزومه على رأي من لم يحزه أو يغرمه وليس عليه مع الثقة سؤال، وإن لم يصح معه أنه بلغ إلى من أمره أن يدفعه إليه على حال.

قلت له: والثقة من القوم كذلك إذا لم يتوهم عليه خيانة فيما يأمره به فيه؟ قال: هكذا عندي أنه قيل، فإنه^(١) سأله فأخبره بأنه قد أدّاه على الوجه الذي ينبغي من الواسع فهو ممّا يؤمر به استحباباً، وإن لم يسأله فلا بأس [عليه]^(٢).

قلت له^(٣): ومن كان مجهولاً معه أو معروفاً بالخيانة؟ قال: [نعم]^(٤) ليس له أن يأمنهما على شيء من هذا فيما به يغيبان عن علمه قبل أن يبلغ إلى من أراده به، وإنما له فيما يكونان بعينه أو بعين من يجوز له أن يجعله رقيباً عليهما لا غيره، فإن فعل ضمن حتى يصحّ معه بلوغه إلى من أرسلهما به إليه غير منقوص فيبرأ من الضمان، ولكن لا بدّ [له]^(٥) من المتاب إلى الله تعالى من فعله لما ليس له فيه، وفي هذا ما يدلُّ على لزوم السؤال أو الغرم قبل أن يصحّ معه ذلك على حال.

(١) في (ب) و(ج): "فإن".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) سقط من (ج): "قلت له".

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

قلت له: والمتَّهم كذلك ليس له أن يأمنه عليه. قال: نعم هو كذلك عندي فيما فيه أعرفه، ولا يبين لي على حال إلا ذلك.

قلت له: وهل يجوز لأحد أن يعينه على تفريقها وأن يأخذ ما دفع إليه منها ثقة أو لا، إذا^(١) قال له إنَّ هذه الدَّراهم أو الدَّنانير ممَّا أوصى بها^(٢) فلان لكذا أو قال إنَّها لفلان أوصى بها لكذا أو صحَّ معه ذلك بغيره؟ قال: قد قيل بجواز قوله فيما في يده وإن لم يكن ثقة، ما لم يصحَّ كذبه أو يعلم أنَّه من مال الموصي لا بإقرار من هي في يده ولكن بغيره، وقيل إنَّه يجوز من الثَّقة لا غيره على معنى التَّصديق له ما لم يعارضه في ذلك معارضٌ ممَّن له الحجة في ذلك، وقيل إنَّه لا يجوز حتَّى يصحَّ بغيره من البيِّنة، وإلا فلا ولو كان ثقة، والإعانة له كالأخذ من يده سواء لا فرق بينهما فيما عندي فيهما، والذي أحبُّه من هذا رأي^(٣) من يذهب إلى جوازه من الثَّقة لمن جاز له ما لم يجاوز مقدار ما يجوز له على رأي من أجاز له لا على غيره، وكذلك في المعونة إن لم يكن من^(٤) في يده أقرَّ به أنَّه لغيره أو صحَّ معه بغيره فلا يضيق على معنى الاطمئنانة في الواسع قبوله من قوله، وإن لم يصحَّ معه دعوى الوصاية بذلك أولاً أنَّه أوصى فيه إليه ما لم يعارضه بالمنع من له الحجة عليه في ظاهر الأمر في الحكم، وعسى في المأمون إن لم يبلغ به ما يظهر عليه من الأمانة إلى الثَّقة أن لا يتعرَّى من أن يلحقه معنى الاختلاف في موضع جواز الاطمئنانة الموجبة لزوال

(١) في (ج): "إذ".

(٢) في (ب) و(ج): "به".

(٣) زيادة الألف في (أ)، (ب) و(ج): "رأي".

(٤) سقط من (ب) و(ج): "من".

الرّبيّة، وليس إلى جوازه فيما عداها^(١) من سبيل، إلّا أنّ يكون في يده فيجوز لأنّ يلحقه معنى الاختلاف في جوازه حتّى يصحّ معه من علمه الذي لا يشكّ فيه، أو بالحجّة التي هي في حكم الظّاهر حجّة فيجوز له على هذا الرّأي أن يعينه على أمره في^(٢) تفريقه وأنّ يقبل منه ما يدفع به إليه إذا كان ممّن يجوز [له]^(٣) في موضع ثبوته وإباحة العمل به لعدله في حقّه وجواز الإعانة على القيام بما جاز له بعد أن صحّ معه ممّا صحّ له، فجاز من كلّ وجهٍ على هذا الرّأي؛ إذ لا يصحّ أن يمنع منهما لخفاء أمانة، أو لظهور خيانة، إلّا في موضع ما يكون^(٤) الإجازة^(٥) له من الموصي بالوصاية فإنّها مع صحّة خيانتها لا بدّ وأن تبطل وصايته، وإلّا فلا أعرفه ممّا يصحّ فيما يصحّ^(٦) فجاز لعدله في موضع جوازه لفضله؛ لأنّ العدل معان والحقّ متّبع، اللهم إلّا [أن]^(٧) يكون منهما فيحتاج في أكثر القول إلى أن يدخل معه الحاكم من الثّقات في الإنفاذ حافظاً عليه، ثمّ ليس له أن ينفرد في مثل هذا بشيءٍ دونه، وارجو في قوله هذا ممّا أوصى به فلان لكذا أن يكون أقرب من قوله هذا لفلان أوصى به لكذا؛ لما يحتمل في الأول أن لا يكون من مال الموصي، وليس الثاني لما فيه من التّصريح كذلك.

(١) في (ب) و(ج): "عداها".

(٢) في (ج): "من".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب): "تكون".

(٥) في (ج): "الإجازة".

(٦) سقط من (ج): "فيما يصح".

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

قلت له: وإن لم يعلمه المعين له على تفريقه أنّه^(١) مال^(٢) لغيره ولا صحّ معه بالحجّة ولا قرّ^(٣) له به فالإعانة له جائزة على كلّ حال؟ قال: هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين، والأخذ من يده لمن يدفع إليه بشيء منه كذلك، ولا أعلم فيه من قولهم اختلافًا ولا يبين لي في النّظر أن يجوز فيه إلا ذلك.

قلت له^(٤): فإنّ دفع الوصيّ بشيء من هذا لمريض على يده أو على يد رسوله إليه فيقبض الشيء للمريض أحدٌ غيره ومات من قبل^(٥) أن يأخذه، فيألى من يكون في حكمه؟ قال: لا أعلم أنّه يحضرنى في هذا^(٦) شيء أعرفه فيما لا يعرف ربّه من قول المسلمين في الحال، فارفع فيه ما يقال، وفي القياس له بغيره من الهدايا إنّ صحّ ما يدلّ على أنّه إنّ كان القبض عن إذنٍ من المريض وأمره فهو له ولوارثه من بعده، وإلاّ فحكمه راجع لمن هو له في الأصل؛ لأنّه لا فرق بين المعطي ورسوله إذ هو بدلٌ منه، وعلى هذا فكأنّه بَعْدُ في يده [ما]^(٧) لم يخرج عنها، وإذا صحّ فيه بأنّه ممّا يشبه الهدية جاز لأنّ يلحقه معنى ما جاز^(٨) من الاختلاف في العطية على حال، لا سيّما بعد الانفصال من يد المعطي في أنّها تكون للمعطي و^(٩) يرجع إليه، ولكنّه لا يصحّ أن يكون كمثليها

(١) في (ج): "أن".

(٢) في (ج): "المال".

(٣) سقطت الألف من (أ)، (ب) و(ج): "أقر".

(٤) تكرر في (ب): "قلت له".

(٥) تكرر في (أ): "من قبل".

(٦) سقط من (ج): "هذا".

(٧) زيادة في (ج).

(٨) في (ب) و(ج): "جاء".

(٩) في (ب) و(ج): "أو".

في كل وجه فيها، وعسى في ذلك أن لا يبعد في الرأي من أن يكون كذلك أن لو قيل به في هذا الوجه على رأي. وإن كان لا من مال المعطي فإنه مما قد أجز له فيه على رأي من أجازة للفقراء، فصار في قياده لهم على سبيل الاستحقاق في الجملة لا على التعيين في الخلاص لأحد من الأشخاص، وما لم يحزره بعد فالأقرب إلى أن يكون على حاله كغيره من مال الله تعالى على رأي من يذهب إلى هذا في مثله؛ لأنه ليس بمال للمعطي على حال، ولا هو حق في لازم لمعين في ملكه فيكون له فيمنع من أن يعدى به إلى غيره، فلهذا أعجبنى أن لا يكون له إلا بالإحراز من غير قطع عليه بأنه لا يجوز أن يصح فيه إلا هذا؛ لأنه موضع رأي لمن كان له أهلاً لذلك.

قلت له: فإن أمر رسوله أن يعطي أحداً فدفع به إلى غيره ممن يجوز له عمداً أو في خطأ. قال: فالرد له على المخطئ إن قدر وإلا فالغرم له كما يلزمه إن لم يجزه له، والمتعمد^(١) أقرب إلى هذا فهو به أولى، غير أن المرسل لا يخرج له من الضمان مهما كان رسوله في غير موضع الحجّة له في ظاهر الحكم، وله أن يأخذه برده وغرمه؛ لأنه قد خالفه فيما أمره به، وإن أتمه له جاز لأنه في أصله لا لمعلوم من الفقراء في حكمه، فيمنع أن يعدى به إلى غيره وإن كان في موضع الحجّة، فعسى في النظر أن لا يتعزى من أن يلحقه معنى الاختلاف في ضمانه معه على هذا إن لم يتمه [له]^(٢)، ويعجبنى له أن [لا]^(٣) يجيزه له في موضع الخطأ ليخرجا من الضمان جميعاً، فإن المخرج

(١) في (ج): "المتعمد".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) زيادة في (ج).

لهما به قريب فأُتِيَ يُرام على دنوّه ممّا بُعد لا لفائدةٍ وفي العمد^(١)، فإنّ أخذه [به]^(٢) فهو أهل كذلك^(٣)، خصوصاً إنّ تخطّى به الأفضل (من ترائه)^(٤) الأرذل وإنّ جازه^(٥) له جاز فبرئاً جميعاً من ذلك.

الفصل الثاني: فيمن أعطى أحداً لصبي يظنّه أميناً فإذا هو خائن، وفي الضمان وأنواعه وفيمن في يده دراهم أو دنانير فمات ولم يعرف لها ربّاً وفي خلاصه من ذلك وأحكام ذلك كلّ

قلت له: فإنّ أعطى من هذا المال لصبي أحداً يظنّه مأموناً فإذا هو خائن ليس له أن يأمنه على ذلك والشيء في يده بد^(٦)؟ قال^(٧): فليرجع عليه في أخذه منه، فإن كان في منزلة الحجّة يوم الدّفع به والقبض من هذا له فلا شيء عليه من ورائه، وإلّا فالتّوبة لا بدّ منها لائتمانه عليه^(٨) ما في يده لغيره أمانة أو في ضمان من ليس له أن يأمنه عليه إلّا بإذنٍ من ربّه على ما جاز، وقد عدم في هذا الموضع فلم يجوز له أن يستأمن عليه من لم يصحّ له معه ما يقتضي فيه صحّة الأمانة من مجهولٍ أو معروفٍ بالخيانة، أو من يجوز عليه أن تلحقه أسباب التّهمة بها، وإن يكن الذي أعطاه للصّبي في موضع جوازه لاستحقاقه أباً لهذا المعطى فيشبهه أن يخرج فيه فيلحقه من طريق

(١) في (ج): "العمل".

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب) و(ج): "لذاك".

(٤) في (ب): "مؤثراً به".

(٥) سقطت الألف من (أ)، (ب) و(ج): "أجازه".

(٦) سقط العين من (أ)، (ب) و(ج): "بعد".

(٧) سقط من (ج): "قال".

(٨) في (ب): "على".

القياس له بغيره من الزكاة، وعلى رأي من يذهب في كفارة الأيمان والصلاة إلى أنه يُعطى منهما له أن لا يكون عليه بأس في هذا؛ إذ قد أُجيز له فيهما على رأي من أجازوه وفي الزكاة على حال، وإلا فليس له في غير الأب للصبي أن يأمنه على ما يدفع به إليه حتى يكون في موضع الحجة بالإجماع، أو على رأي من أجازوه في موضع الرأي [إلا] ^(١) في حال ما يكون له أن يدفع ماله إليه فيما أنفق عليه.

قلت له: وعلى رده من يده فيبقى في حكمه للصبي على هذا من تسليمه إلى غير أبيه أو يجوز له أن يحوله إلى غيره؟ قال: قد قيل تجوز ^(٢) العطيّة للصبي له من غير والده وعلى جوازها فهي ثابتة له ولا إحراز عليه، وفي قول آخر أن عليه الإحراز من بعد البلوغ فإن لم يحرزها حتى يرجع المعطي له فيما أعطاه لم يكن له شيء لجواز الرجعة فيها له على هذا الرأي، وإن أحرز له من يصح ^(٣) إحرازه له من والدٍ أو وصيٍّ أو وكيلٍ أو محتسبٍ من والده أو من يكون من أرحامه أو غيرهم [جاز] ^(٤) ولم يكن عليه بعد بلوغه إحراز، على هذا يخرج أن لو كان العطاء من رب المال في زمانه، وهذا من غيره إلا أنه بمكانه لا من كل وجه ولكن في الإباحة لجوازه له على رأي من أجازوه [له] ^(٥) فإن أشبهه جاز لأن يلحقه معنى الاختلاف فإن ذلك كذلك ولكنه لا يشبهه من كل وجوهه، وعسى أن يجوز فيه أن لا يبعد من الصواب في النظر ديناً أن لو قيل بأنه مثله في

^(١) زيادة في (ج).

^(٢) في (ب): "يجوز".

^(٣) في (ج): "يتصح".

^(٤) زيادة في (ب).

^(٥) زيادة في (ب).

هذا، فيجوز فيه ما جاز عليه إلا أنني أقرب في نفسي جواز الرجوع فيه على هذا في موضع ما يكون الدفع على معنى الرسالة والأخذ لا على معنى الاحتساب في قبضه للصبي؛ لأن الرسول بدل من المرسل، وعلى بقائه في يده فكأنه لم ينفصل عنه بعد ولا شك في الأصل أنه لغيره، فأتى فيه ما ليس له [أن يأتيه]^(١) من تسليمه إلى من لا يجوز له أن يسلمه إليه فالرجوع فيه لازم، فإن لم يقدره فهو له غارم، وتحويله من الصبي إلى غيره واسع وإن أعجبه إتمامه له فليسلمه^(٢) إلى من يقوم بأمره من والد أو وصي أو وكيل أو محتسب ثقه فإن غير الثقة من غير والده لا يجوز، اللهم إلا أن يكون مأموناً فإنه ممّا يختلف في جوازه وارجو فيه أن لا يضيق على من توسع به ولا بُدَّ له في ذلك من هذا البراءة^(٣) في موضع ما لا يقوم الصبي في أمره بنفسه ولا يؤمن على دفع ذلك إليه من ضياعه قبل أن يجعله في مصالحه أو في شيء من مصالح ماله، وإن كان بحال من يحفظه فلا يخشى عليه من التضييع له فقد مضى من القول ما يدل في تسليمه إليه على وجه الحكم فيه، وعلى كل حال فإذا صحَّ معه في ذلك أنه [قد]^(٤) وضع [للصبي]^(٥) فيما جاز في نفس أو مال فهو المراد على حال وقد بلغ إليه فلا غرم عليه في الحين في هذا الوجه فيه لتفريقه، وإن أحب في هذا الرجوع عنه ليدفعه إلى غيره جاز له؛ لأن يد رسوله مثل يده [و]^(٦) لا فرق بينهما،

(١) زيادة في (ب).

(٢) في (ب): "فيسلمه".

(٣) في (ب): "لبراءته".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) زيادة في (ب).

وما لم يخرج من يده بعد فهو بحاله وإن لم يكن من ماله، والقول فيمن لا عقل له كمثله من لا يؤمن من الصبيان على إنفاذه في مصالحه سواء.

قلت له: وإن أخذ من هذا المال أحد من الفقراء لا بأمر الوصي له ولا عن إذنه هل يصح له على قول من يجيزه لهم؟ قال: نعم إذا أتمه الوصي فأجازه له فكان في مقداره^(١) لعله^(٢) ممّا^(٣) يجوز لمثله لا فيما زاد عليه فإنه لا سبيل إليه، وإن لم يتمه لم يجز [له]^(٤) لأنه في يد غيره وعليه في تفريقه لربه ضمانه إن صحّ فاختار غرمه على رأي من يذهب في هذا إلى ذلك.

قلت له: وعلى هذا الرأي فالوصي ضامن إذا فرقه؟ قال: نعم لأنه هو الذي أتلفه على ربه، فإن كان [لا]^(٥) عن أمر الوصي^(٦) رجع إلى ماله لا على الوصي فإنه لا شيء عليه، وإن لم يكن له مال فعسى أن يلحقه معنى الضمان على رأي من يلزمه فيه الغرم لا على رأي من يذهب إلى أنه لا شيء عليه، فإن وقع التنازع فالأمر إلى الحاكم فإن كان تفريقه عن أمره فلا شيء عليه^(٧).

(١) في (ب) و(ج): "مقدار".

(٢) سقط من (ب) و(ج): "لعله". وهي إضافة من الناسخ في (أ).

(٣) في (ب) و(ج): "ما".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ج): "الموصي".

(٧) في (ب) و(ج): "فيه".

قلت له: ويجوز للموصي أن يأخذ منه لفقره ولمن يعوله وأن يعطي منه زوجته إذا كانت فقيرة؟ قال: نعم على قول من أجازة فيه؛ إذ لا يبين لي وجه المنع من جوازه لهم لأنهم من جملة الفقراء، فهم فيه كغيرهم لا فرق بينهم [في ذلك]^(١).

قلت له: ويجوز للموصي أن يأخذ مما أوصى به الموصي^(٢) أن يفرق عنه على الفقراء من ماله؟ قال: قد قيل في هذا أنه ليس له أن يأخذ منه لنفسه ولا لمن يعوله في لازم، وقيل بجوازه من بعد أن يفرق منه على غيره، وفي [قول]^(٣) الشيخ أبي الحواري^(٤) رحمه الله إن يستعفف^(٥) فهو الأحب إليه وإن أخذ فجائز له.

الفصل الثالث: في الغني وأحكامه في العطاء من أمثال هذه التبعات أنه جائز له ذلك أم لا، وهل يضمن من فعل ذلك إن عدم جوازه أم لا

قلت له: والغني على [كل]^(٦) حال ليس له حق في هذا المال، فإن أعطي منه أحد^(٧) لزمه رده، وعلى المعطي في علمه به ضمانه. قال: هكذا يخرج فيه عندي من قول المسلمين في هذا لا

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) سقط من (ج): "الموصي".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) محمد بن الحواري بن عثمان، أبو الحواري القري، (حي: القرن الثالث والرابع الهجري، ت: أول ق ٤هـ - ١٠م)، عالم فقيه من قرية تنوف من أعمال ولاية نزوى، أخذ العلم عن محمد بن محبوب وأبي المؤثر الصلت بن خيس، من آثاره العلمية: الجامع المسمى جامع أبي الحواري، منشورة أبي الحواري، سيرته إلى أهل حضرموت. انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٦٦-٦٧.

(٥) في (ب) و(ج): "استعفف".

(٦) زيادة في (ب) و(ج).

(٧) في (ب): "فأخذ".

لعلّه^(١) غير^(٢) فيما أعرفه فيه من قولهم أثراً، لا مجاز لجوازه^(٣) خلافه على الإطلاق في تجويزه نظراً، فإنّ ذلك ممّا [لا]^(٤) يجوز عليه أن يصحّ فيه.

قلت له: ومن لا يلزمه عوله من أولاده البالغين الفقراء في موضع ما يكون ملتزماً بعولهم في غير [لازم]^(٥) كذلك أم لا؟ قال: لا يبين لي في هذا الموضع أنّهم يكونون على سواء في المنع لهم من جواز العطاء؛ لأنّ هذا ممّا يجوز لأنّ يلحقه معنى الاختلاف في^(٦) جوازه لهم، فانظر فيه فإنّه ممّا يجوز فيصحّ لأنّ يخرج فيه كذلك في موضع الفقر.

قلت له: والغنيّ إذا كنتم غناه وأظهر فقره فأعطاه الوصي^(٧) من هذا المال لظاهر فقره؟ قال: فالذي عندي أنّه^(٨) له ما ظهر، وليس له^(٩) ممّا^(١٠) بطن^(١١) عن علمه فاستتر، وإنّ علمه غيره فليس عليه من علم الله ولا من علم غيره شيء، بل كان^(١٢) في هذا مخصوصاً^(١٣) بعلمه.

(١) سقط من (ب) و(ج): "لعله"، وهي إضافة من الناسخ في (أ)

(٢) في (ج): "عذر".

(٣) في (ب) و(ج): "لجواز".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): "من".

(٧) في (ج): "الموصي".

(٨) في (ب) و(ج): "أن".

(٩) في (ب) و(ج): "عليه".

(١٠) في (ج): "ما".

(١١) في (ج): "يظن".

(١٢) في (ب): "كل".

(١٣) في (ب): "مخصوص".

قلت له: فَإِنْ صَحَّ [معه]^(١) من بعد أَنَّهُ يومَ أعطاه مَن لا يجوز له لغناه هل عليه ضمان وهل له أن يطالبه بالردِّ لما دفع إليه؟ قال: إِنِّي [لا]^(٢) لأراه^(٣) ممَّا لا يتعرَّى من الاختلاف في لزوم الضَّمان فيخرج على رأي أَنَّ^(٤) يلزمه ضمانه بالدَّفْع لموافقة من ليس من أهله، وقد صحَّ معه أَنَّهُ أراد به وجهًا فأخطأ بغيره، ويخرج على رأي آخر أن لا شيء عليه لوقوعه على ما جاز له، والقول في المطالبة بالردِّ كذلك، وعلى الآخذ له أن يردها إليه على هذا ما أخذه من يديه إن كان في موضع الأمانة فيما معه، وإلا فلا بدَّ وأن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له لعلَّه^(٥) مهما صحَّ معه أَنَّهُ من مال الهالك ما لم يحكم به عليه من حاكم العدل^(٦)، وإن لم يصحَّ معه أَنَّهُ من مال الهالك جاز له، ويعجبني في موضع الصَّحَّة أن يشاركه في إنفاذه لخلاصه فيكون بعلمه.

قلت له: وإن لم يسأله الوصي هل له وعليه أن يرده إليه إذا كان في موضع الحجَّة له في الردِّ لمال الهالك؟ قال: هكذا يخرج من القول فيه عندي على رأي، وعلى قول آخر فله الخيار إن شاء فرَّقه [في]^(٧) للفقراء^(٨) على رأي من أجاز له هذا بعد أن يصحَّ معه من الموصي أَنَّهُ أوصى به كذلك، وإن أعدم الوصي فكذلك على ذلك الرَّأي فيما صحَّ.

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) زيادة في (ج).

(٣) في (ج): "أراه".

(٤) في (ج): "من".

(٥) سقط من (ب) و(ج): "لعلَّه"، وهي إضافة من الناسخ في (أ).

(٦) في (ج): "العدل".

(٧) زيادة في (ب) و(ج).

(٨) في (ب) و(ج): "الفقراء".

قلت له: وعلى الوصي أن يقبل ما يردّه إليه هذا الغني بعد أن يخبره بأمره أو يصحّ معه بغيره.
قال: فعلى رأي من يلزم الآخذ ردّه ويرى على المعطي أن يطالبه في ذلك بعد أن يصحّ معه
ليستردّه بمن قدر به من حاكم أو غيره إن لم يقدر بنفسه في موضع الامتناع، فيخرج فيه على
قياده أن يكون عليه^(١)؛ لأنّ إلزامه المطالبة لا لشيء آخر وإلاّ فهي لغير معنى، وليس كذلك،
وعلى رأي من يذهب إلى أنّه ليس عليه أن يطالبه وإن صحّ لثبوتة في إنفاذه على ما جاز له
حين الدّفع له فيشبهه أن لا يلزمه إلاّ أن يحكم به عليه من لا له إلاّ أن يسمع لحكمه ويطيع، والله
أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: فإنّ [لم]^(٢) يطالبه^(٣) الوصي وبقي الشيء في يده حتّى افتقر هل [له]^(٤) أن يأخذه من
بعد لفقره؟ قال: فالذي يقع لي في هذا أن له ذلك؛ إذ قد أجز فيما أشبهه فلم يصحّ فيه إلاّ
أن يكون على قياده كذلك.

قلت له: فإنّ لم يصحّ له وصيّ فيما صحّ أنّه^(٥) أوصى به من هذا؟ قال: فللحاكم أن يقوم بما
صحّ معه من الوصايا في إنفاذها من ماله ولمن يأمره به فيجيزه له.

(١) في (ج): "فيه".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "يطالبه".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): "أن".

قلت له: فَإِنْ صَحَّ أَنَّهُ أَوْصَى بِمَالِهِ كَذَلِكَ فَادَّعَى أَحَدُ أَنَّهُ وَصَّى^(١) له هل يجوز لمن لم يصحَّ معه دعواه أَنْ يَصَدِّقَهُ فَيَحِلَّ لَهُ مَا يَدْفَعُ إِلَيْهِ [من ماله لفقره، ويجوز له الشراء من ماله على يديه فيما يجوز بيعه ويسلَّم إليه]^(٢) ما يكون عليه من الثمن أو غيره من دين أو ضمان لزمه لهذا الهالك أم لا؟ قال: قد قيل في التَّقَّةِ [إِنَّهُ]^(٣) لا بأس على من صدَّقه ويصحَّ له أَنْ يأخذ منه من مال الهالك ما يدفع به إليه من هذا لفقره على رأي من أجازه للفقراء، ويجوز له الشراء لما جاز بيعه من المال لتفريقه على يديه، وكذلك التَّسْلِيمُ للقيمة وغيرها ممَّا يكون معه للهالك أو عليه، وقيل بالمنع من جوازه حتَّى يصحَّ (ذلك له)^(٤) بالبيَّنة، وعسى في هذا أَنْ يخرج في الحكم والأول في الواسع ما لم يعارضه بالتكبير^(٥) من له الحجَّة في إنكاره عليه فإنَّه مع ذلك في قول من أجازه لا يصحَّ قبوله حتَّى يصحَّ له بغيره ممَّن يكون حجَّة في الشهادة، وإلَّا فالردُّ لما أخذه بالعطاء أو بالبيع أو^(٦) الشراء إلَّا أَنْ يَتَمَّه من تقوم^(٧) له الحجَّة بالوصاية إليه من الموصي أو ممَّن يقيمه الحاكم العدل لإفناذ ما أوصى به على رأي في المباع؛ لأنَّه يكون في إتمامه بالشراء كأنَّه من النِّيع^(٨) لا في النَّداء لأنَّ الأول ليس بشيء، وله أَنْ يرجع فيما سلَّمه إليه لأنَّه غارم له أمانة في يده كان أو ممَّا لزمه

(١) في (ب): "أوصى".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): "له ذلك".

(٥) في (ب) و(ج): "بالنكير"، وهو الأنسب للسياق.

(٦) في (ب) و(ج): "و".

(٧) في (ج): "يقوم".

(٨) في (ب) و(ج): "البيع"، وهو الأنسب للسياق.

فصار عليه إلّا أن يرضى به الوصيّ فيجيزه لهما في موضع ما يجوز له أن يجيزه فيرضى به لجواز إجازة^(١) ذلك، وغير المأمون على ما يقوله لا سبيل إلى تصديقه في ذلك ولا إلى العمل على ما يدّعيه، إلّا أن يكون في يديه على رأي فيه ما لم يعارضه مُعارض مَنَّ له الحجّة أو يصحّ (معه جائز)^(٢) فيمنع من ذلك ويدفع على حال.

قلت له: فإنّ صحّ عند من في يده للهالك هذه الدّراهم أو عليه أنّه وصيّ له إلّا أنّه مَنَّ قد عُرف بالخيانة فجبره الحاكم على أن يسلمها إليه، هل يبرأ منها أم لا؟ قال: قد قيل في هذا أنّه^(٣) ليس له أن يدفع إليه فإنّ جبره حاكم عدل فلا شيء عليه، وإنّ كان حاكم جور لم يجزه ذلك في لازم حقّ ولا فيما خرج على معنى الأمانة في يده.

قلت له: ومن لم تصحّ عليه الخيانة إلّا أنّه مَنَّ تلحقه التّهمة فيجوز عليه؟ قال: فهو كذلك والقول فيهما واحد في هذا على ما وجدنا^(٤) في آثار المسلمين من الفقهاء مؤثراً، فأخذناه من قولهم أثراً^(٥)، والحمد لله.

(١) في (ب) و(ج): "إجازته".

(٢) في (ب) و(ج): "بأنّه خائن".

(٣) في (ب) و(ج): "أن".

(٤) في (ب) و(ج): "وجدناه".

(٥) في (ج): "أثر".

قلت له: وإن لم يصحّ معه أمره ولم يقرب في علمه إلى شيء من أمانة ولا صحّة خيانة ولا [ما]^(١) يقربه من أحدهما^(٢) أو لم^(٣) يبعده عنها. قال^(٤): فهذا هو المجهول معه وله أن يدفع إليه ما يكون للهلك في يديه، وأن يؤدي له ما عليه بعد أن يصحّ معه أنه أوصى^(٥) له في ذلك؛ لأنّ الموصي قد ائتمنه على أمره موثق^(٦) به فهو كذلك ما لم تصحّ عليه الخيانة أو ما يقربه منها فيبعده من الأمانة، وقيل إنّه ليس له ذلك حتّى تصحّ^(٧) الثقة معه، وفي المأمون على قول ما لم يحكم عليه حاكم عدلٍ بأدائه إليه فيصحّ به لجوازه، ويكون خلاصاً إن شاء الله تعالى.

الفصل الرابع: فيما يجوز لأئمة العدل من المنع عن تفريق ذلك في الفقراء إذا رأوه لبيت

المال أولى

^(١) زيادة في (ب).

^(٢) في (ج): "أحدها".

^(٣) سقط من (ب) و(ج): "لم".

^(٤) تكرر في (أ): "قال".

^(٥) في (ب) و(ج): "وصى".

^(٦) في (ب) و(ج): "فوثق".

^(٧) في (ب) و(ج): "يصحّ".

قلت له: ويجوز لأئمة العدل أن تمتنع^(١) الوصي من تفريقه في الفقراء إذا رأوا^(٢) [أن]^(٣) جعله
لبيت المال وإنفاذه في عز الدولة أصلح في الحال. قال: هكذا يقع لي إن لم يكن الموصي به
أوصى [به]^(٤) أن يفرق (في الفقراء)^(٥).

قلت له: فإن كان أوصى به [أن]^(٦) يفرق كذلك. قال: فعسى في هذا الموضع أن يكون الاتباع
لما أوصى به أولى^(٧) على رأي من أجازة كذاك، غير أنه مما يجوز على قول من يجعله لبيت المال
أن يكون له ذلك.

قلت له: ويجوز في هذه الأصول من ماله أن تباع فتفرق أم لا؟ قال: قد قيل إنها تترك عليها^(٨)
وفقاً ينتفع بغلتها على رأي من أجازة.

قلت له: وعلى الوصي أن يقوم بإنفاذ غلتها على هذا أو^(٩) زاد فيها فأوصى أن يفرق ما يكون
من غلتها (فيها)^(١٠) على الفقراء^(١١). قال^(١٢): قد قيل إن عليه القيام بها ما دام حيّاً، وقيل إنه

(١) في (ب): "ممتنع"، (ج): "يمنع".

(٢) في (ب): "رو"، (ج): "رأوا".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) زيادة في (ب).

(٥) في (ب): "كذلك".

(٦) زيادة في (ب) و(ج).

(٧) في (ج): "أو".

(٨) في (ب) و(ج): "على حالها".

(٩) في (ج): "و".

(١٠) في (ج): "منها".

(١١) في (ب): "من الوصاية بها".

(١٢) تكرر في (ب): "قال".

فيها كأحد المسلمين في ذلك، وعسى أن يكون الأمر لعلّه^(١) فيها إذا أوصى أن يفرّق ما يكون من غلتها^(٢) وثمارها أوكد، ولكنّه لا يخرج من الاختلاف على حال.

قلت له: فإن أوصى بها أن تباع فتفرّق على الفقراء؟ قال: فالأمر في هذا إليه في رأي من أجاز له، وعلى الوصي أن يتّبع الموصي في إنفاذ ما [به]^(٣) أوصى عليه في موضع لزومه على هذا الرأي.

قلت له: فإن كان أوصى بماله على هذا ولم يذكر التّفريق [له]^(٤) يمنع^(٥) ولا إباحة، و^(٦) كذلك الوضع له في بيت المال، هل يجوز أن تترك على حاله مهملاً فلا يعرض له شيء^(٧)؟ قال: نعم على رأي من يقول في المجهول إنّه لا ينتفع منه بشيء، إلّا أنّ التّفريق أكثر ما^(٨) به في هذا^(٩) يؤمر، غير أنّه قيل في هذا القول إنّه هو الأقرب إلى الأصول.

قلت له: ويجوز للوصي أن يفرّقه على الفقراء في هذا الموضع من ترك الوصيّة بتفريقه أو يحتاج إلى أن يستأذن الورثة في ذلك أم لا؟ قال: إنّي لأراه ممّا يشبه أن يلحقه حكم الاختلاف بالرّأي في

(١) سقط من (ب) و(ج): "لعلّه"، وهي إضافة من الناسخ في (أ).

(٢) في (ب) و(ج): "غلتها".

(٣) زيادة في (ب).

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) في (أ): "يمنع".

(٦) سقط من (ب): "و".

(٧) في (ب) و(ج): "بشيء".

(٨) في (ب): "ممّا".

(٩) سقط من (ب): "في هذا".

المنع والإباحة من تفريقه له، ولا معنى لاستئذانه الورثة في هذا [الموضع على حال] ^(١) لاستهلاك ماله في هذا من مال، وإنما يجوز لأن يصح من قول [من] ^(٢) رآه، ثم أن لو كان له بقية يؤثرها ^(٣) من بعد الإنفاذ لما فيه، فأما في موضع استغراقه في الدين فلا أبصره مما يدخل في ذلك.

قلت له: وعلى قول من أجازة للفقراء فهل لوارثة أن يُعطى منه إذا كان فقيراً؟ قال: [نعم] ^(٤) قد قيل ذلك، ولا يبين لي في هذا الموضع أنه مما يحجر عليه على رأي من أجازة فيمنع من ^(٥) جوازه بالعدل، وإن كان وارثاً للموصي في الأصل فإن هذا راجع إليه من غيره لفقره في حاله فكأنه على رجوعه في الخارج عن أن يكون من ماله؛ لأنه قد صار لمن أوصى له فجعل أن يعرف بعينه فجاز فيه على هذا الرأي أن يكون كذلك، فهو فيه كغيره ولا فرق في ذلك.

الفصل الخامس: في أحكام العروض والرقيق والحيوان وفي تفريقه لبلد أو قبيلة وفي ذلك

شيء من الأصول من ذلك

قلت له: وما عدا الأصول من الحيوان والعبيد وجميع ما يكون من العروض على هذا الرأي إن أوجب النظر العمل به. قال: قد قيل فيه إنه يباع فيفترق ثمناً، وإن فرق بعينه جاز فيما لم يخرج به المعطى من الفقراء ^(٦) إلى حد الغنى؛ فهما إذا وجهان في الأثر، وأي شيء منهما أوجبه حكم

^(١) زيادة في (ب) و(ج).

^(٢) زيادة في (ب) و(ج).

^(٣) في (ب): "يرثوها".

^(٤) زيادة في (ب).

^(٥) سقط من (ج): "من".

^(٦) في (ب): "الفقر".

التَّظَرَّ جاز لأنَّ يعمل به في الحين لمعنى ظهر فيه وجه المصلحة، فأبصره فإنَّه ممَّا قد يقع الاستحسان تارةً في البيع وأخرى في تفريق العين وكله ممَّا يجوز على قياد هذا الرَّأي لمن رآه^(١) فجاز له أنَّ يعمل به فيه.

قلت له: والوصيَّ إنَّ أعجبه أنَّ لا يعرض للعبيد بشيء لأنَّ الموصي لم يفردهم بما يخصُّهم من تفريقٍ أو بيعٍ وإنَّما دخلوا في جملة ما أوصى به من جميع أملاكه بحقِّ لزمه أو من ضمانٍ لزمه ولم يعرف ربَّه أو ما أشبهها في المعنى هل له ذلك؟ قال: نعم^(٢) فيما عندي وإنَّ دخلوا فيما أوصى به على هذا لأنَّهم من جملة أملاكه، فإنَّ له فيهم من بعده أنَّ لا يعرض لهم بشيءٍ من تفريقٍ ولا بيعٍ لإنفاذ الثمن تفريقًا له على ما جاز في قول من أجاز؛ لأنِّي لا أرى^(٣) علَّةً تلزم ذلك فأعرفها ممَّا يخرج على معاني الصَّواب في أثر، ولا في دليل نظر، وما لم يصحَّ لزومه لعلَّةٍ توجبه فلا سبيل إلى إلزامه لا لموجب في شيء يقتضي إيجابه في عموم ولا في خصوص في دين ولا في رأي على حال في نفسٍ ولا مالٍ.

قلت له: فإنَّ ترك التعرُّض لهم أو أنَّه أراد البيع لهم أو التَّفريق على رأي من أجازهم فلم يردهم أحدًا^(٤) وكان فيهم من لا يُراد ولا يقدر أنَّ يقوم بما يحتاج إليه في أكله وشربه ولباسه وما أشبه ذلك. قال: فلينفق على من لا يقوى على القيام بأمره من مال الله، إذا^(٥) قد أجزى فيمن جاز

(١) في (ب) و(ج): "رآه".

(٢) سقط من (ج): "نعم".

(٣) سقط من (ج): "أرى".

(٤) في (ج): "أحدًا".

(٥) في (ب) و(ج): "إذا".

حبسه من العبيد إذا لم يكن لمولاه مالٌ أو مات المولى، ولم يدر من بميراثه أولى إذا لم يصحّ وارثه وكان مخوفًا أن يخرج ليعمل^(١) في قوته أن يُودع في السّجن فينفق عليه من مال الله تعالى مثل الأحرار من الفقراء، وفي هذا ما يدلُّ على أنَّ جوازه في ذلك من هذا أظهر؛ لأنَّه في حاله أفقر، ألا وإنَّ الذي جاء به الأثر عن الإمام غسان بن عبد الله^(٢) أنَّه [كان]^(٣) يجعل لما لا يعرف ربَّه من الدَّواب من يراعها ويحفظها بالأجرة فيدفعها له من بيت المال حتَّى يصحَّ ربُّها وإذا جاز في هذا لم يجز فيمن لا يقوم بنفسه من أولئك العبيد إلَّا أن يكون كذلك لأنَّه أدنى جوازًا، وإن لم يكن في الحال لله تعالى في الموضع شيء من المال فعلى من حضر أن يقوم به كما قدر؛ إذ لا يجوز أن يسلم بين ظهرائي المسلمين إلى الضَّياع حتَّى التَّهلكة بالجماعة أو غيرها وهم قادرون على إنقاذه منها، فمن تطوَّع فهو خير له وإلَّا فالعروض^(٤) على^(٥) رأي الحاكم وأمره أو من يقوم بالعدل من الجماعة لعدمه^(٦) بمقامه إن أمكن في الحال لوجوده، وإلَّا فعلى معنى الاحتساب في موضع لزومه عليه وجوازه له لنظره^(٧) في أصالة^(٨) إلى ما يكون له من حقٍّ على ربِّه، وإن جهل

(١) في (ب): "يعمل".

(٢) غسان بن عبد الله بن أحمد اليحمدي، إمام من أئمة عمان (حي: القرن الثاني وأول القرن الثالث الهجري، ت: ٢٦ ذي القعدة ٢٠٧هـ - ٨٢٣م)، بويغ بالإمامة بعد موت الإمام الوارث بن كعب فقام بالحق وعزَّ الإسلام في أيامه واتسع نطاق حكمه وكان في زمانه الكثير من العلماء، أهم آثاره: جواب منه إلى عبيد الله بن سائر، ومسائل في كتب الأثر.

انظر: السعدي، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية، مرجع سابق، ج ٣، ص ٤-٥.

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): "فالعوض".

(٥) في (ب) و(ج): "عن".

(٦) في (ج): "بعدمه".

(٧) في (ب) و(ج): "لنصرة".

(٨) في (ب) و(ج): "إيضاله".

من واحدٍ أو أكثر فيكون [له] ^(١) في الحكم إن صحَّ له، وفي الواسع إن لم يصحَّ فيُستَسَعَى في ذلك بما دون القيمة، ويباع إن استغرقها لأداء ما صار على مولاه من قبله فيما يلزمه له إلا أن يفكَّ نفسه من هذا بأدائه أو يصحَّ المال ^(٢) فيؤخذ فيه بما صحَّ عليه إن صحَّ له في الحكم، وفي الواسع لمن قدر في السر على أخذه من ماله في موضع لزومه أن لو صحَّ له وإلا فلا، ولهذا ينبغي لمن بلي به في غير لازم أن يستشهد على أمره من يرضى في الشهادة أو من أمكنه، عسى أن يكون يوم الأداء لها في منزلة الحجَّة له على ربِّه في هذا، وإن بقي على حاله إلا ^(٣) عجز ^(٤) أن يسعى في تأدية ما أودى ^(٥) إليه فيما يلزم له على سيِّده في الأصل، ومن البلوغ إلى الثمن في البيع بالعدل، لعدم من يريده بالقيمة ولم يصحَّ له مالك يعرف به فيخرج من الجهل، فيكون له بما يلزمه في الحكم أو في ^(٦) الواسع فليس له على الغير شيء من الأجر في الحال، إنما أجره على الله يوم فقره إلى غير ^(٧) المال، إن أراد به وجهه تعالى فإنَّ الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً، وقد يخرج في الغنم من الدَّواب مع الإياس من معرفة أهلها من قول المسلمين أن يباع ^(٨) فيجعل ^(٩) في

^(١) زيادة في (ب) و(ج).

^(٢) في (ب) و(ج): "المالك".

^(٣) في (ب) و(ج): "من".

^(٤) في (ب) و(ج): "العجز".

^(٥) زيادة الواو في (أ)، (ب) و(ج): "أدى".

^(٦) سقط من (ب) و(ج): "في".

^(٧) في (ب) و(ج): "عين".

^(٨) في (ب) و(ج): "تباع".

^(٩) في (ب) و(ج): "فتجعل".

عَزَّ الدَّوْلَةُ أَوْ فِي الْفُقَرَاءِ، أَوْ^(١) فِي بَيْتِ الْمَالِ أَمَانَةً، وَفِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْخَيْلِ وَالْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ [أَنْ]^(٢) تَكْرَى فَيَجْعَلُ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا كِرَى أَوْ أَنَّه لَمْ يَكْفِهَا فَالْحَاكِمُ يَأْمُرُ أَحَدًا مِنَ الثَّقَةِ مَنْ يَقُومُ بِهَا بِالْأَجْرِ^(٣) [حَتَّى]^(٤) يَسْتَفْرِغَ ثَمَنُهَا فَتُبَاعَ لَوْفَاءَ مَا تَجَمَّعَ فِي أَيَّامِهَا عَلَى صَاحِبِهَا فِي قِيَامِهَا، فَإِنْ صَحَّ مِنْ بَعْدِ خَيْرٍ بَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى الْمُشْتَرِي مَا سَلَّمَهُ مِنَ الْقِيَمَةِ فَيَأْخُذُهَا وَبَيْنَ أَنْ يَتْرَكَهَا لَهُ، وَأَيُّ شَيْءٍ اخْتَارَهُ مِنْ هَذَا فَلَهُ، وَيَجُوزُ فِي الْغَنَمِ لِأَنْ يُلْحَقَهَا هَذَا الْمَعْنَى إِنْ كَفَى مَا يَكُونُ مِنْهَا لِمُؤَنَّتِهَا وَإِلَّا فَالْبَيْعُ لَهَا هُنَالِكَ فَيَكُونُ الثَّمَنُ كَذَلِكَ، وَعَسَى فِي الْعَبِيدِ عَلَى هَذَا الرَّأْيِ أَنْ لَا يَبْعُدُوا فِي مَوْضِعِ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ بِأَمْرِهِمْ فِيمَا يُلْزَمُ لَهُمْ فِي الْحَقِّ عَلَى مَوَالِيهِمْ^(٥) مِنْ حَقِّ مَنْ جَوَّازَ هَذَا عَلَيْهِمْ إِنْ وَجِبَ^(٦) النَّظَرُ الْعَمَلُ بِهِ فِيهِمْ، غَيْرَ أَنْ مَنْ يَعْقِلُ الطَّلَبَ فِي هَذَا فَالْأَمْرُ فِيهِ إِنْ (شَاءَ إِلَيْهِ)^(٧)، وَعَلَى رَأْيٍ مَنْ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُمْ يَكُونُونَ لِلْفُقَرَاءِ أَوْ لِبَيْتِ الْمَالِ فَقَدْ مَضَى مِنَ الْقَوْلِ فِيهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

قُلْتُ لَهُ: فَإِنْ صَحَّ الْمَوْلَى إِلَّا أَنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ الْقِيَامِ بِمَا يُلْزَمُهُ لِعَبْدِهِ فَتَوَلَّى^(٨) فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ وَلَمْ يَصَحَّ لَهُ مَالٌ فَيُؤَدِّي مِنْهُ مَا لَهُ عَلَيْهِ وَعَجْزَ أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ نَفْسِهِ فَأَرَادَ مِنَ الْحَاكِمِ مَا يَكُونُ لَهُ عَلَى سَيِّدِهِ

(١) سقطت الواو من (ج)

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) في (ب) و(ج): "بالأجرة".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) في (ج): "موليهم".

(٦) في (ب): "أوجب".

(٧) في (ج): "شاء الله".

(٨) في (ج): "فيولي".

من التأدية لما له عليه أو البيع له أو رفع الأمر عنه إلى الحاكم حاكم^(١) في موضع [العجز]^(٢) ما^(٣) منه عن طلبه. قال: فإذا صحَّ هذا مع الحاكم أقام لمولاه وكيلاً يحتجَّ عليه في تأدية ما يكون له أو البيع بعد أن يدان على ربِّه في موضع ما لا يكون له مال إنَّ أمكن حتَّى يستفرغ الثَّمن في عدل القضاء من الأحكام لدفع الضَّرر عنه من الحكام^(٤) أو من يقوم بعدهم من الجماعة بمقامهم، وإنَّ لم يجد في الحين سبيلاً إلى الدَّين حتَّى يستغرق ثمنه [فيه]^(٥) فلا أرى للتأخير على الضَّرر وجهًا يصحَّ جوازه في عدل الأثر، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: {لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ}^(٦) في الإسلام^(٧) {^(٨)، وعلى هذا فيكون البيع أولى به وإنَّ لم يبلغ به إلى قيمة، فقد مضى القول فيه.

قلت له: فإنَّ أوصى في هذا الذي أوصى به كذلك أن يفرَّق على الفقراء ما عدا الأصول فإلى كم يجزي في تفريقه؟ قال: قد قيل فيما يخرج من باب التطوُّع في الوصايا على هذا أنه ممَّا يجوز أن يدفع إلى واحدٍ فيجزي في ذلك، وقيل من الاثنين فصاعدًا، وقيل من الثلاثة فصاعدًا، وعسى

(١) في (ب) و(ج): "غيره".

(٢) زيادة في (ب).

(٣) سقط من (ب) و(ج): "ما".

(٤) في (ب) و(ج): "الحاكم".

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ج): "ضِرَارَ".

(٧) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدته بلفظ: "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام"، كما جاء في (ج).

(٨) ورد بلفظ: "لا ضرر ولا إضرار" عند الطبراني والدارقطني. انظر: الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم: ٢٦٨، تحقيق: طارق بن عوض الله وعبد المحسن بن إبراهيم، د. ط. (القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، ج ١، ص ٩٠. والدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، رقم: ٤٥٤١، ط ١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط ١. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م)، ج ٥، ص ٤٠٨.

في هذا الموضع على رأي من أجازَه أن يكون كذلك إنَّ صحَّ القياس له به في هذا، بل لو قيل في تفريقه بأنَّه ممَّا يجوز لأنَّ يكون على ما به من قبل في هذا الرَّأي لم أبعدَه من^(١) ذلك.

قلت له: وإنَّ خرج [به]^(٢) المعطى من الفقر إلى الغنى؟ قال: لا أعلم^(٣) جوازه عن أحدٍ إلَّا فيما دونه ولا يصحَّ عندي في النظر إلَّا ذلك.

قلت له: وإنَّ كان في^(٤) المال متَّسع إلى ذلك فلا وجه له. قال: نعم^(٥) فيما أعلمه من قول المسلمين في هذا فإنَّ غيره لا أعرفه ممَّا يجوز في ذلك.

الفصل السادس: في أحكام تفريقه للأغنياء إذا عدم الوصي الفقراء أو كان أحد من فقراء

أحد المشركين في القرية أو في قرى شتَّى أو في قبيلة أيضًا، وأحكام ذلك

قلت له: فإنَّ لم يجد الوصي من الفقراء في حاله إلَّا من يخرج به إلى الغنى إنَّ سلَّمه إلى من حضر^(٦) كلَّه؟ قال: [نعم]^(٧) فليدفع إلى كلِّ واحدٍ منهم بقدر ما لا يخرجُه من حدِّ الفقر إلى

(١) في (ج): "في".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) سقطت الألف من (ج): "علم".

(٤) سقط من (ج): "في".

(٥) سقط من (ج): "نعم".

(٦) في (ب) و(ج): "حضره".

(٧) زيادة في (ج).

الغنى وبعد أن يذهب ما في يديه من ذلك فيفنى، فيدفع إليه مرةً أخرى، وعلى هذا يكون في إنفاذه حتّى لا يبقى منه شيءٌ إلّا إنفاذه فيهم كما أوصى به لهم على ما جاز [له]^(١).

قلت له: فإن أوصى به أن يفرق على الفقراء في بلدٍ معلومة أو قرية معروفة هل للوصي أن يفرقه في غيرها من البلدان أو القرى ويجوز له أن يعطي من لم يكن من فقرائها على هذا؟ قال: قد قيل في مثله إنّه ليس له أن يفرقه إلّا بها وله أن يعطي من الفقراء فيها من لم يكن من أهلها؛ لأنّه لم يوصِ أن يفرّق على فقرائها فيمنع غيرهم من أن يدخل في الوصيّة، وإنّما أوصى أن يفرّق على الفقراء فيها فهي على عمومها في الفقراء مع الخصوص في الموضع على هذا من أمره في حكمها.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرّق على فقراء بلدٍ أو قرية بعينها ألّه أن يفرقه في غيرها وهل لغيرهم من الفقراء مدخل فيها؟ قال: إنّي لأرى هذه كأنّها على العكس من الأولى في عمومها وخصوصها؛ لأنّه قد خصّ بها فقراء البلد أو القرية وأهمّل الموضع، فيبقى على العموم فيما فرّقه على فقرائها^(٢) الذين يتمّون فيها الصلّاة جاز له فأجزاه، وقيل فيما أشبهه بجوازه على هذا لمن يكون من فقرائها وإن لم يتمّ فيها الصلّاة، وأمّا غيرهم فليس له أن يعطيه شيئاً فيها ولا في غيرها ولا له أن يخالف في هذه ولا في اللتي^(٣) قبلها إلى غير ما به أوصى فإنّه بأمره أولى، فهو أحقّ في إنفاذه أن يتبع على رأي من أجازاه ما لم يخرج من الصّواب على حال.

(١) زيادة في (ب) و(ج).

(٢) في (ج): "فقراء".

(٣) زيادة اللام في (أ)، (ب) و(ج): "التي".

قلت له: ولو أوصي به أن يفرّق في فقراء المشركين كان^(١) على الوصي أن يتبعه في ذلك؟ قال: نعم لأنه يمكن أن يكون في لزومه عليه من قبلهم في نفس أو مالٍ فلا سبيل إلى صرفه عنهم لا لعلّة توجبه^(٢) في حال.

قلت له: ويجوز له أن يعطي من فقرائها من أراد ويمنع من لا يريد وكذلك هل [أن]^(٣) يفضل (منهم أحداً)^(٤) على غيره في العطاء؟ قال: فعلى رأي من يذهب في مثل هذا إلى أنه شيء منهم غير محدود، فإذا أعطى^(٥) من فقرائها من الثلاثة فصاعداً أجزاه^(٦) ولا بأس عليه إن فضل أحداً على غيره لفضله، وعلى رأي من يذهب إلى أنه محدود فهو للجميع بالسواء وليس^(٧) له أن يفضل أحداً على الآخر، هذا وإني في هذا الموضع لأراه على قول من أجازة مما يشبهه فهو كذلك؛ لأنه أوصى به في ذلك.

قلت له: وهل له أن يفضل أكثرهم فقراً، وأشدّهم ضرراً، في موضع تساويهم في الفضل ويكون ذلك من العدل؟ قال: هكذا يخرج فيه عندي على قول من أجازة في مثل هذا الموضع، وإني لأرجوه على رأي من أجازة أن يكون منه أدنى جوازاً في ذلك.

(١) في (ب) و(ج): "أكان".

(٢) في (ج): "يوجبه".

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب) و(ج): "أحداً منهم".

(٥) في (ج): "عطى".

(٦) في (ج): "أجزاء".

(٧) في (ج): "فليس".

قلت له: فإنَّ هو أعطى غير الفاضل ممَّا أوصى به للفقراء زيادةً على من هو أفضل منه لا لضرورة ولا لشيءٍ غير الأثرة له به، أيلزمه ضمانٌ في ذلك؟ قال: بئس ما عمله لهوى، فأما إنَّ ألزمه الضَّمان جزاءً لما فعله فلا أعلم أنَّه ممَّا يبلغ به إلى ذلك؛ لأنَّه لم يتعدَّ ما أوصى به الموصي ولكنَّه أتى فيه ما لا ينبغي أنْ يؤتى^(١) به^(٢) في مثله من طريق الاستحباب في تفريقه، فأما^(٣) الفاضل أولى به أنْ يفضَّل على من دونه في موضع جوازه إلَّا أنْ يقع النَّظر إلى^(٤) غيره في حين لدفع ضررٍ حاضرٍ [لأحدٍ من]^(٥) لأنتى^(٦) أو ذكر، فعسى أنْ يصحَّ في موضع ما يكون في الحال أولى بالزَّوال ممَّن لا يكون كذلك في موضع جوازه على حال، أو على رأي من يميزه^(٧) في موضع الاختلاف بالرَّأي.

قلت له: فإنَّ أوصى به أنْ يفرَّق على فقراء أهل قرية كذا؟ قال: فيجوز على هذا القول لأنَّ يكون لمن يتمَّ الصَّلَاة منهم بها لا غيرهم، قياسًا بما أشبهه إنَّ صحَّ، فينظر فيه.

(١) في (ج): "يؤديه".

(٢) سقط من (ج): "به".

(٣) في (ب) و(ج): "فأنَّ".

(٤) في (ب) و(ج): "على".

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

(٦) في (ب) و(ج): "انتهى".

(٧) في (ج): "يجه".

قلت له: فإن أوصى به أن يفرّق على الفقراء من أهل قرية كذا؟ قال: ففي القياس له بغيره إن صحّ ما يدلّ على أنّه يكون للفقراء من أهل هذه القرية الذين هم وآباؤهم وأجدادهم بها من قبل لا لغيرهم من الحادثين فيها على هذا الرّأي.

قلت له^(١): فإن كان فقراء البلد أو القرية التي أوصى أن يفرّق على فقرائها لا يقدر على إحضارهم [لكثرتهم]^(٢)؟ قال: فعسى لجوازه في مثله من الوصايا في التطوُّع أن يجوز له في هذا الموضع أن يفرّقه على قول من أجازه على من يكون منهم من الثلاثة فصاعدًا إذا كانوا لا يحصرون^(٣) [كثرة]^(٤).

قلت له: وإن أوصى به أن يفرّق في قبيلةٍ معروفةٍ فكذلك يجوز له مع الكثرة إن لم يحصوا. قال: نعم قد قيل إنَّ له ذلك في الوصايا، وعسى في هذا أن يكون كذلك، غير أنّه لا يعدل به إلى غيرهم فإنّه ممّا لا يجوز له.

قلت له: فإن أوصى به أن يفرّق في قريةٍ على فقرائها فخرج عنها أهلها فصارت في الحال خرابًا ليس فيها أحدٌ منهم؟ قال: قد قيل فيما يشبهه أنّه لا يفرّق على فقرائها^(٥) إلّا بها، فإن فرّق فيها

(١) سقط من (ج): "قلت له".

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب) و(ج): "يحصون".

(٤) زيادة في (ب) و(ج).

(٥) سقط من (ج): "فخرج عنها أهلها فصارت في الحال خرابًا ليس فيها أحدٌ منهم. قال: قد قيل فيما يشبهه أنّه لا يفرّق على فقرائها".

[عليهم جاز لهم وإن لم (يسكنوا بها)^(١)، ولم يمكثوا بعد التفرقة فيها]^(٢)؛ لأنَّ السَّكن بها لم يكن من شرطه لجوازه.

قلت له: فإن لم يوجد [بها أحد]^(٣) في الحال فقراء أتبطل الوصية فيرجع به لوارثه؟ قال: لا أعلم أنَّها تبطل على هذا القول، ولكن ينتظر به وجودهم فيفترق عليهم على ما جاز فيهم متى وجدوا لا غيره فيما يجوز على قياده أن يصحَّ فيه عندي.

قلت له: فإن انقرض فقراء تلك القرية أو القبيلة التي أوصى به أن يفترق في فقرائها بأجمعها فلم يكن لها بقيّة على هذا من الوصية به من ضمانٍ لزمه أو بحقٍّ عليه أيجوز في غيرهم أم تبطل فترجع^(٤) [به]^(٥) إلى الورثة؟ قال: فيجوز فيه عندي في القبيلة أن^(٦) يرجع إلى أصله، فيبقى في حاله، على ما به من قبل في جهله فيلحقه حكم المجهول على ما به من الاختلاف بالرأي في القول فيصحّ في العروض والأصول، وفي القرية أن يكون لمن يأتي من بعد، وأمّا أن تبطل فترجع^(٧) إلى الورثة فلا أعرفه من قول المسلمين في آثارهم، ولا عن سماعٍ منهم، ولا في دعوى يذكر^(٨)

(١) في (ج): "يسكنونها".

(٢) زيادة في (ب) و(ج).

(٣) زيادة في (ب) و(ج).

(٤) في (ب): "فيرجع".

(٥) زيادة في (ب).

(٦) في (ب) و(ج): "لأنَّ".

(٧) في (ب) و(ج): "فيرجع".

(٨) في (ب) و(ج): "تذكر".

عنهم، ولا يبين لي فيه إلا ثبوته وخروج ما قد ذكرته لك^(١) فيه على رأي من أجازته، والله أعلم
فينظر في ذلك.

قلت له: وعلى هذا من الوصية به في تفريقه لمن خصّه به من فقراء قرية أو قبيلة دون غيرهم فهلاً
يخرج عندك في الموضع أن لا يكون لتحديد معني في لزومه فيجوز على أن يفرّق على أولئك في
غيره أم لا؟ قال: إيّ لأرى فيما يقع لي في هذا [أن لا يبعد من الصّواب في النّظر أن لو قيل به
رأيًا في]^(٢) الموضع؛ لأنّه من ضمانٍ لزمه لمن لا يعرفه فكيف يصحّ فيجوز لأن^(٣) يمنع من تفريقه
في غيره دينًا، وإنّ حدّه بموضع يفرّق فيه فخصّ به فقراء قرية أو بلدٍ أو قبيلة؛ لأنّ المراد [به]^(٤)
فقراء الموضع أو القبيلة في تفريقه لا الموضع فإنّه لا حقّ له فيه فيدفع به إليه، وقد بلغ إليهم في
أيّ موضع فرّق عليهم، فلهذه العلّة لم أبعده كلّ الإبعاد من أن يكون له مخرج في الرّأي يخرج به
في العدل لأنّه هو المراد، غير أنّ الاتّباع لأمر الموصي في ظاهر الأمر أولى لخروجه عن رأي من
يذهب في هذا إلى أنّه يفرّقه في الموضع الذي لزمه فيه الحقّ أو بلد من لزمه فيه الضّمان إذا لم
يعرف ربّه على رأي من أجازته [له]^(٥) فإنّه يمكن أن يكون به عمل في خلاصه من ذلك فكأنّه
على قياده لا سبيل إلى أن يخالف في التفريق إلى غيره فيما ظهر ولا شك في رجوع الأول إليه
معنى في الباطن في عين من ابصر، وإن خالفه في تفريقه بالموضع لأنّ المطلوب في هذه على

(١) في (ج): "لكن".

(٢) زيادة في (ب).

(٣) في (ب) و(ج): "أن".

(٤) زيادة في (ب).

(٥) زيادة في (ب) و(ج).

الحقيقة من بالموضع من الفقراء فيما صحّ لهم، وكذلك في القبيلة لا البلد ولا الموضع فإنّه لا حظ
لهما في المال في هذا الموضع على حال ولم يكن في الوصايا من التطوّع في شيء حتى لا يصحّ
إلا بتمام شرطه على أصح ما يخرج فيه إن لم يبلغ به إلى الاتفاق عليه، وما أحسن الخروج من
شبهة الاختلاف في موضع إمكانه على ما جاز فاعرفه.

الخاتمة

وفي الختام، أشكر الله وأحمده أن يسر لي إتمام هذا العمل، بأجل حال، وأيسر طريق، وسأذكر أهم نتائج البحث وبعض التوصيات.

نتائج البحث:

- يرى الشيخ أن كل أنواع الموسيقى حرام، وليس محصوراً على ما تم الإجماع عليه، بخلاف من أجازته في حال وجعله من أنواع الحلال في الأصل أو الفرع، ثم أضاف الشيخ أنه ليس وراءه حق ولا حد، فبمجرد التوبة يدفع إثمها.
- يرى الشيخ فيمن تعمّل في جباية الخراج من الناس للسلطان على وجه الظلم سواء كان بجهل أو بعلم في دينونة أو استحلال، أنّ ذلك من الظلم والتعاون على الإثم والعدوان، وهو من الحرام بالكتاب والسنة والإجماع.
- يرى الشيخ أن من كان في يده شيء من الدراهم أو الدينانير لغيره، ثم هلك الدائن قبل أن يؤدي له ما في يده عليه، ولم يعرف له وارثاً، فإن في هذه الحالة يبحث عن وارثه وينتظر حتى يجده، فإن وصل إلى حالة اليأس من معرفته فإنه يجوز له أن يفرقها على الفقراء.
- يرى الشيخ أنه لا يجوز أن يُعطى الغني من المال الذي أوصي للفقراء؛ لأنه لا يحق له ذلك المال، فإن أُعطي له منه لزمه ردّه، وعلى من أعطاه إن كان يعلم بغناه الضمان.

- يرى الشيخ أنه إذا أعطى الوصيُّ أحد الأغنياء من المال الذي أوصي للفقراء، ولم يطالبه الوصيُّ برده، ثم افتقر الغني، فإن له أن يأخذ ذلك المال لفقره.

- يرى الشيخ أن للإمام العدل أن يمنع المال الذي أوصي للفقراء أن يفرق عليهم، ويجعله في بيت المال، إن رأى أنه أعزّ للدولة وأصلح في الحال.

- يرى الشيخ أن الأصول من العروض والحيوان والعبيد الذي أوصي للفقراء ويُراد أن يفرّق عليهم، أن تفريقه يكون على وجهين، الوجه الأول أن يباع فيفرق ثمنه، والوجه الثاني أن يفرق بعينه بشرط ألا يخرج الفقير من الفقر إلى الغنى، ويكون اختيار أحد الوجهين حسب ما تقتضيه المصلحة.

- يرى الشيخ أن المال الذي أوصي للفقراء إذا كان يخرج من الفقر إلى الغنى، فإنه يفرّق عليهم بالقدر الذي لا يخرج من الفقر إلى الغنى حتى يذهب ما في يده، ثم يدفع له مرة أخرى، وهكذا حتى نفاذ ما أوصي لهم.

توصيات:

- إكمال تحقيق هذا الكتاب المبارك.
- إخراج هذا الكتاب بعد إكمال تحقيقه بصورة جديدة تناسب هذا العصر.
- مواصلة إخراج تراث الشيخ جاعد الخروصي الذي لا يزال بعضه حبيس المكتبات وبعضه مخطوطاً.

- عمل دراسات موسعة حول هذا الكتاب وموضوعه.

المصادر والمراجع

١. ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق النخلي، **الصحيفة القحطانية**، تحقيق: محمود السليمي وآخرون، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٢. ابن رزيق، حميد بن محمد بن رزيق، **الفتح المبين في سيرة السادة البوسعيدين**، تحقيق: عبد المنعم عامر ومحمد مرسي، ط ٥، سلطنة عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣. ابن مختار، أحمد مختار عبد الحميد، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، ط ١، د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤ هـ.
٥. باعمي، محمد بن موسى وآخرون، **معجم أعلام الإباضية قسم المغرب الإسلامي**، ط ٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٦. البطاشي، سيف بن حمود، **إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان**، ط ٤، د.م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.
٧. البطاشي، سيف بن حمود، **الطالع السعيد نبذ من تاريخ الإمام أحمد بن سعيد**، ط ٢، د.م: مكتب المستشار الخاص لجلالة السلطان للشؤون الدينية والتاريخية، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨. الجمهورية، أحلام بنت حمود، قراءة في مكانة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي من خلال

الألقاب والكنى (دراسة تاريخية وثائقية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن

خميس الخروصي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م.

٩. الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، تحقيق: سعيد بن

مصباح الغربي وحمد بن خميس الصبيحي، ط ٢، مسقط: ذاكرة عمان، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

١٠. الخروصي، جاعد بن خميس، رسالة إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، تحقيق

مهنا بن خلفان الخروصي، ط ١، مكتبة السيد محمد بن أحمد البوسعيدي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

١١.

١١. الخروصي، سليمان بن خلف، ملامح من التاريخ العماني، ط ٥، د.م، د.ن، ١٤٣٥ هـ -

٢٠١٣ م.

١٢. الخروصي، كهلان بن نبهان الخروصي، مقاليد التنزيل، ط ١، بركاء: مكتبة خزائن الآثار،

١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م.

١٣. الخنصي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان، ط ٣، سلطنة

عمان: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١٤. الخليلي، أحمد بن حمد، سموط من فرائد الأعلام الغابرين، تحرير: فهد بن هاشل السعدي،

ط ١، مسقط: الكلمة الطيبة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٥. الدارقطني، علي بن عمر بن أحمد، سنن الدارقطني، رقم: ٤٥٤١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط

وآخرون، ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، د.ط، د.م، مكتبة الاستقامة،

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧. السالمي، محمد بن عبد الله بن حميد، نهضة الأعيان بحرية عمان، د.ط، د.م، مكتبة

التراث، د.ت.

١٨. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، التراث المخطوط لأبي نبهان الخروصي (دراسة

ببليوغرافية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، جامعة السلطان

قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م.

١٩. السعدي، فهد بن علي بن هاشل، معجم الفقهاء والمتكلمين الإباضية (قسم المشرق)،

ط ١، مسقط: مكتبة الجيل الواعد، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٠. السليماني، خالد بن عيسى بن صالح، الغناء والمعازف في الميزان، ط ١، السيب: مكتبة

الضامري، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢١. السليمية، انتصار بنت محفوظ، مقدمة حياة المهج، جاعد بن خميس الخروصي، ط ١،

مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م.

٢٢. السيابي، أحمد بن سعود، الوسيط في التاريخ العماني، ط٣، سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٣. السيابي، سالم بن حمود، العنوان عن تاريخ عمان، ط٢، سلطنة عمان: مكتبة الضامري، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٤. السيابي، سالم بن حمود، عمان عبر التاريخ، ط٤، مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٢٥. السيفي، محمد بن عبد الله، التاريخ المحفور على شواهد القبور، ط١، سلطنة عمان: مكتبة خزائن الآثار، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.

٢٦. السيفي، محمد بن عبد الله، السلوى في تاريخ نزوى، ط١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٢٧. الشقصي، خميس بن سعيد بن علي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، ط١، سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٢٨. الشيباني، سلطان بن مبارك، دلائل النبوغ المبكر عند الشيخ جاعد بن خميس الخروصي (دراسة استقرائية)، آفاق حضارية من حياة الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عمان، ٢٦-٢٧ سبتمبر، ٢٠١٦ م.

٢٩. الشيباني، سلطان بن مبارك، ومحمد صالح ناصر، معجم أعلام الإباضية من القرن الأول

الهجري إلى العصر الحاضر (قسم المشرق)، ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧ هـ -

٢٠٠٦ م.

٣٠. الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، رقم: ٢٦٨، تحقيق: طارق بن عوض الله

وعبد المحسن بن إبراهيم، د.ط. القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٣١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط،

د.م: دار ومكتبة الهلال، د.ت.

٣٢. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيظ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة

الرسالة، ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٣. قلنجي، محمد رواس وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط ٢، د.م: دار النفائس،

١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٤. مجموعة باحثين، الموسوعة العمانية، ط ١، مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤ هـ -

٢٠١٣ م.

٣٥. مجموعة من الباحثين، معجم مصطلحات الإباضية، ط ٢، سلطنة عُمان: وزارة الأوقاف

والشؤون الدينية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

فهرس الآيات القرآنية الواردة

ت	نص الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
١	﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	الإسراء	٣٦	٤٩
٢	﴿وَمَنْ كَانَ فِي هَذِهِ أَعْمَىٰ فَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَعْمَىٰ وَأَضَلُّ سَبِيلًا﴾	الإسراء	٧٢	٤٦
٣	﴿كَتَبَهُ بِيَمِينِهِ ۖ فَيَقُولُ هَٰؤُلَاءِ أَقْرَأُوا كِتَابَهُ ﴿١﴾ إِنِّي ظَنَنْتُ أَنِّي مُلْقٍ حِسَابِيَّةٍ ﴿٢﴾ فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ ﴿٣﴾ فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ ﴿٤﴾ فُطُوفُهَا دَانِيَةٌ ﴿٥﴾ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْخَالِيَةِ﴾	الحاقة	١٩-٢٤	٥١
٤	﴿كَتَبَهُ بِشِمَالِهِ ۖ فَيَقُولُ يَلَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَةَ ﴿١﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَةَ ﴿٢﴾ يَلَيْتَهَا كَانَتْ الْقَاضِيَةَ ﴿٣﴾ مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَّةٌ ﴿٤﴾ هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ ﴿٥﴾ خُدُوهُ فَعُلُّوهُ ﴿٦﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾	الحاقة	٢٥-٣١	٥١

فهرس الأحاديث النبوية

ت	نص الحديث	الصفحة
١	{ لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ فِي الْإِسْلَامِ }	٩١

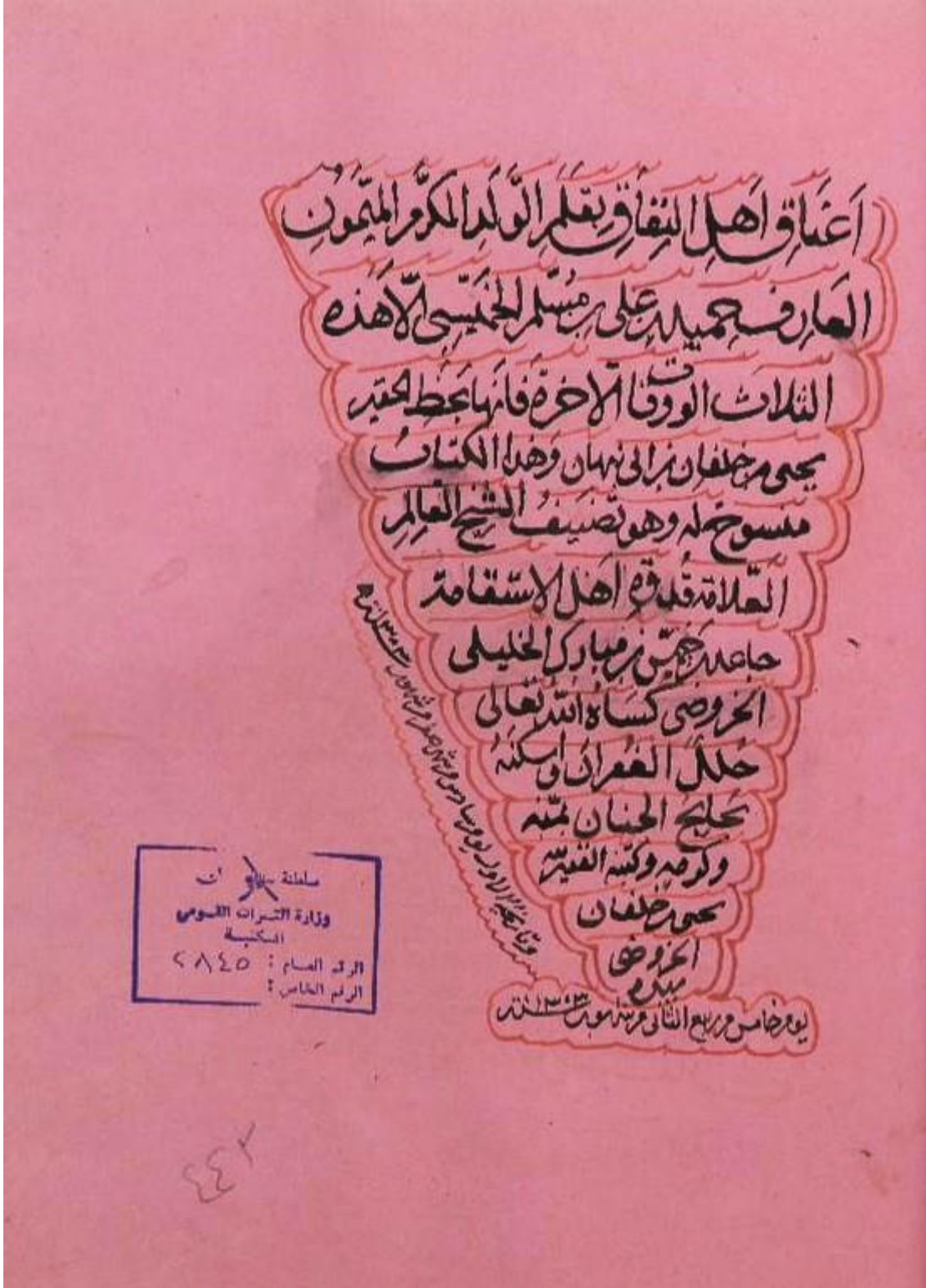
فهرس الأعلام

ت	اسم العلم	الصفحة
١	الإمام غسان بن عبد الله اليعمدي	٨٧
٢	أبو الحواري	٧٦
٣	أبو يعقوب الوارجلاني	٤٣
٤	بلعرب بن حمير اليعربي	١٠
٥	حبيب بن سالم أمبوسعيد	١٨
٦	الخليل بن شاذان	٨
٧	خميس بن جاعد الخروصي	١٩
٨	خميس بن راشد اليعربي	٢٠
٩	خميس بن مبارك الخروصي	٨
١٠	سعيد بن أحمد الكندي	١٨
١١	سعيد بن محمد الخروصي (الغشري)	٢٠، ١٢
١٢	سلطان بن مرشد اليعربي	١١
١٣	عمر بن الخطاب الخروصي	١٠
١٤	لتبورين الملشوطي	١٧
١٥	محمد بن أحمد البوسعيد	١٤
١٦	محمد بن سعيد الكندي	١٦
١٧	منصور بن محمد الخروصي	١٩
١٨	ناصر بن جاعد الخروصي	١٩
١٩	هلال بن عبد الله العدوي	١٩

ملحق البحث

بسم الله الرحمن الرحيم
 وَفِيهِ الشَّيْخُ الْعَالِمُ الْعَقِيدُ الْحَرَامِيُّ النُّورَانِيُّ فِيهِمْ جَمَاعَةٌ عَدِيدَةٌ مِنْ الْأَحْرَافِ
 وَاسْتَنْزَى الْأَحْمَرُ وَدَخَلَ فِي أَعْمَالِ الْحَبَابَةِ نَجَبِي لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الْبَابِ حَتَّى رَأَى
 وَأَخَذَ مِنْهُمْ الزُّكُوتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْأَعْلَى الرَّضَى وَطَيْبَ الْأَنْفُسِ مِنْهُمْ فَكُلُّ مَنْ فِي ذَلِكَ شَرِبَ
 وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْقُصُورُ وَاسْتَنْزَى الْأَصُولَ وَالْعَرْشَ وَالْدُورَ وَاسْتَنْزَى الْعَبْدَ مِنَ
 الْأَنَاتِ وَالذُّكُورِ وَنَجَحَ الْحَرَامِ وَالْأَمَاءُ وَقَرَّرَ فَاسْتَقَرَّ وَبَاجَ قَامَ قَاتِلًا فَادَى مِنْهُ
 مِنْهُ ثَمَنُهُ وَاهْدَى وَتَصَدَّقَ فَأَعْطَى مَنْ تَرَكَ فَبَقِيَ وَدَفَعَ إِلَى سُلْطَانِهِ مَا قَدَّرَ فِيهِ إِلَى عَيْنِ
 هَذَا مَرَاتِلُهُ فِيمَا جَمَعَ بِحَبْلٍ مِنْهُ أَوْ يَعْلَمُ ثُمَّ نَزَلَ عَلَى زَيْنِ قَابِ إِلَى تَرْكِهِ وَلَمْ يَدْرِ الْخُلَاصَ قَبْلَ
 دَخْلِهِ فِيهِ مِنَ الظَّالِمِ وَغَيْرِهَا مِنْ يَوْمٍ أَخَذَهَا عَلَى الرِّضَى وَتَبَعَهَا وَضَمَّ لِرُفْعِهِ فِي شَيْءٍ عَلَى الْعَدْلِ
 وَالْخَطَاةِ فِي الرَّجْعِ فِي خِلَاصِهِ وَتَسْلِيمِهَا بِيَدِهِ فِي حَيَاتِهِ وَهَلْ لَهَا يَوْمَ إِلَى حَيَاتِهِ إِنْ هُوَ
 أَوْصَى بِدَامٍ لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ **قَالَ** فَنُحَالِي فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْإِيمَانِ وَالْعَدْلِ
 وَالْأَخْسَانِ وَيَنْهَى عَنِ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ وَالْجُودِ وَالطُّغْيَانِ وَفِي قَوْلِهِ جَلَّ ذِكْرُهُ وَعَزَّ
 فِي مَا يَدِيرُهُ وَعِنْدَ نَزْعِهِ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ فَحَقَّهَا
 وَدَرَّ عَلَى تَحَرُّمِهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنَ الْقُرْآنِ **قَالَ** تَعَالَى قَوْلُ الْمُنَاقِرِ فِي الْفَوَاحِشِ مَا
 ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمُ وَالْبَغْيُ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَإِنْ تَشْرَكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَإِنْ تَقُولُوا عَلَى
 اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ **وَقَالَ** تَعَالَى فَادْخُلْ فِي مِثْلَ بَنِيهِمْ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ **وَقَالَ**
وَقَالَ تَعَالَى وَقَالَ مُوسَى رَبِّ انْصُرْنِي بِمَا كُنْتُ عَلَى الْبُغْيِ وَأَنْصُرْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَّ عَنْهُمُ اللَّهُ وَعَنْهُمُ اللَّهُ وَقَالَ لِمُوسَى إِنَّكَ لَمِنَ الْمُخَلَّيْنِ
 الدَّارِ الْإِثْمِ الْظَالِمُونَ وَتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْحَجِيمِ بِالْعَذَابِ الْإِلِيمِ **قَالَ** تَعَالَى
 إِنَّ الدُّعَا كُورًا

الصفحة الأخيرة من النسخة (ب)



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله المنعم على عباده بنور نوره من اجبولة الضمانات اهل
صفوته وقاموا امتثالاً لامر طيب الرحمن فابل عليهم
حلل عظمته وبقايتهم شربا من كأس مودته وقاموا اجدا لا
تجبر معرفته وعلما بطلان كل العالم سوى معرفته فها هو
هناك الحقائق وانكشف لهم الدقائق فاعبروا بلبان
المقال عما خطر بالبال فانتشرت علومهم ونزهت
بجودهم والصلاة والسلام على من جاء بالحق ونطق بالصدق
خاتم النبيين والمرسلين سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على صلاته وسلاما على من جاء بالهدى والبرهان وصحبه
الخير وغيره مقتلا وبخوره منتهلا **اقواله** فان علم الشرع
موجب للعلوم قدما واعظمها خطا اخرها من متعبدا لا يلوذ
منه معرفته بخصوص نفسه ومنه **ما يخص الذي**
من جينده وفراهم علم الشرع معرفته الضمانات اذ هو من
كانت عليه المواقفات واشرف ما صنف في قضاها فانطوى على
ادقها واجل ثابها ذفاق عناقها **الفقا** **للعالم الزمان**
الذي **ازجاءه** **الحسين** **الخلي** **الحروي** **الغاي**
قد صنفه فاحسن تصنيفه وترفعه رتبة منيفه فلله حزة من عالم
ربانيه وحجته غير فاني ومصنف لم يرض باقل التصنيف ومحقق
قد جاد عن منهاج التعريف قد كحل الله بصيرة تتراسده فانقوى
مما عرفنا الى حضرة قدسه واخر زبد درون اهل الاستقامة فنشر في موكبه
اعلامه **يحيى** **بيان** **الاباب** **وحضرت** **له** **هنا** **المرقاب** **وكان** **سبب**

الرقم المسام : ١٢٠١
الرقم العام : ١١٠٠
الصفحة : ٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الصفحة ٣

الصفحة الأخيرة من النسخة (ج)



تقريظ الشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي للكتاب في النسخة (ب)

وقال الشيخ العالم الفصيح القدوس الجليلي سعيد بن خلفان الخليلي
رحمه الله تعالى هادجاً كتاب الدقائق ومصنفه الشيخ أبا إبراهيم جعفر بن محمد بن
يَا كِتَابَ الدَّقَائِقِ بِاسْتَحْقَاقٍ ۞ يَكْدُرَتْ أَعْنَاقُ أَهْلِ الدَّقَائِقِ ۞
ظَهَرَتْ مِنْ تَبَهُّرِ الشَّمْسِ شَمْسٌ ۞ تَهَاجُّ الْمُبْصِرُونَ بِالْإِشْرَاقِ ۞
وَقَعْدَتْ أَنْوَارُهَا قَعْدَتٌ ۞ وَهَجَّ فِرْسَانُهُ فِي الْأَحْدَاقِ ۞
عَجَبًا أَنْ مَرْضِيَاكَ بَحْرًا ۞ عَارِضُ الْمَشْرِقَيْنِ بِالْأَغْرَاقِ ۞
طَاعَرَتْهُ مَوَاحِرُ الْعَقْلِ إِلَّا ۞ شَجَعَتْ جَوْهَرُ الْمَعَانِي الدَّقَائِقِ ۞
أَنْتَ بَيْنَ الْجَوَارِحِ بَحْرٌ نَجَاةٌ ۞ وَهَدًى لِلْخَلَاصِ بِالْإِتْفَاقِ ۞
وَنَجَّيْتَ عَلَى الْبَاطِنِ أَمْوَاجَ ۞ كَيْ تَحْمِلُوا مَقَالِ ذَرِي دَقَائِقِ ۞
وَعَلَى مَتْنِكَ الطَّرِيقُ سُبُوحٌ ۞ دُونَهَا مِنْكَ الْعِلْمُ الْأَعْمَاقِ ۞
أَنْ يَأْتِيكَ بِطَرَفٍ عَلَى الْبَحْرِ ۞ هُوَ الْبَحْرُ مَعْرِفَةُ الْأَفَاقِ ۞
وَلِجَرَّاجَةٍ فَيَكُونُ لَهَا ۞ مِنْ مَحِيطٍ لَهُ بِسَجِّ الطَّبَاقِ ۞
وَلِيَدْرُ أَدَاءَهُ فَيَكُونُ كَشْفِ ۞ أَنْتَ فِي تَحْسِينِهِ هَذَا الْإِحْقَاقِ ۞
أَيْنَ فِي الْعَالَمِينَ مِثْلُ إِلَيْهِ ۞ أَنْ أَمْهَلُ فِطَامِعٍ فِي الدَّقَائِقِ ۞
قَدْ كَفَانَا تَعْرِيفُهُ لِعِلَالَةٍ ۞ عَنْ مَعَالِي أَبَائِهِ السَّاقِ ۞
وَحَمَانَا عَزَّاسِمِدَانِ لِيَسْمِي ۞ فَوَضَّعْنَا لَهُ بِالْكُنَى وَالْمَسَرَّاقِ ۞
وَلَا يَنْبَا الْأَسْمَاءُ فِيهِ قُصُورٌ ۞ وَجَعَلْنَا لِمَجْلِ الْأَطْوَاقِ ۞
مَرْكَزَ الْفَضْلِ وَالْعُلَى وَعَلَيْهِ ۞ دَوْرًا فَلَاحِ الْمَدْحِ بِالْإِطْلَاقِ ۞
قَدْ حَيَّاهُ جَوَابِعُ الْكَلِمِ الدُّنَى ۞ حَيَّاهُ مَكَارِمُ الْأَخْدَاقِ ۞
وَسَلَامٌ عَلَيْهِ لَيْسَتْ شَرَاهُ ۞ يَنْبَغِي لَكَ الْأَصْدَاقُ فِي الْأَطْبَاقِ ۞
تَتَنَاهَى لَهُ كُلُّ مَرَادٍ ۞ وَاصْبِلْ لَطَائِفَ الْخِلَاقِ ۞
وَصَلَاةٌ مَعَ السَّلَامِ عَلَى مَنْ ۞ ظَهَرَتْ مِنْ دَائِبِهِ الْأَشْفَاقِ ۞
مَت

